

تقرير مصطلحات الحديث

تأليف

د. عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب

الأستاذ المشارك بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

طبعة جديدة منقحة ومزودة



مركز البصائر للبحوث العلمية

تقریب مصطلحات الایضاح

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٨ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٨ هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام يمكن من استرجاع الكتاب، دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

ح مركز البصائر للبحث العلمي، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجربوعي، عبد الله عيد عمير

تقريب مصطلح الحديث. / عبد الله عيد عمير الجربوعي - ط٢ -
المدينة المنورة، ١٤٣٧ هـ

٢٦٤ ص، ١٧×٢٤ سم - (سلسلة إصدارات ومنشورات مركز البصائر للبحث العلمي (٢٠١
ردمك: ٨ - ٢٨١٨ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الحديث - مصطلح أ- العنوان ب- السلسلة


١٤٣٨ / ٧٣٩

ديوي ٢٣١

رقم الإيداع: ١٤٣٨ / ٧٣٩

ردمك: ٨ - ٢٨١٨ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

مركز البصائر للبحث العلمي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
1427

نبذة تعريفية بـ

مركز البصائر للبحوث العائمي

البصائر:

هو مركز متخصص في الدراسات الإسلامية والبحوث العلمية: يُعنى بتكوين الباحثين، وبالتعليم عن بُعد، والتأليف والترجمات، وكتب التراث؛ تحقيقًا وإخراجًا...، بواسطة مجموعة من الباحثين المتميزين في العالم الإسلامي، وفق أعلى معايير الجودة العلمية، مع إتاحة التعامل والتواصل الدائم عبر سبل التواصل الحديثة، ونشر المخرجات بأسعار مناسبة.

الرؤية:

تحقيق الريادة والجودة الشاملة في مجال إخراج الدراسات الإسلامية والبحوث العلمية، والعناية بالباحثين في هذا المجال، ونشر المخرجات وتسهيل الوصول إليها في جميع أرجاء المعمورة بأسعار مناسبة.

الرسالة:

العناية بالدراسات الإسلامية والبحوث العلمية والقائمين عليها، ونشرها وتسهيل الوصول إليها في جميع أرجاء المعمورة بأسعار مناسبة.

الأهداف:

- ١- تحقيق كتب التراث الإسلامي، وخدمتها بعناية تليق بها.
- ٢- التأليف في المجالات البحثية التي تمس حاجة الأمة وفق خطة المركز، بترشيح باحثين والإشراف على سير العمل ضمن إدارة مرنة ذات دقة ومتابعة عالية.
- ٣- الترجمة العلمية المعتمدة بالمعايير الدولية للكتب الإسلامية.
- ٤- نشر إصدارات المركز بأسعار مناسبة.
- ٥- إتاحة المجال للمؤلفين الراغبين في إخراج أعمالهم العلمية وتوزيعها، مع احتفاظهم بحقوقها.
- ٦- النهوض بالمشاريع الموسوعية، في المجالات التي لا تزال الخدمة الموسوعية فيها ضعيفة.

خدمات المركز الأساسية:

- ١- البحث العلمي تأليفاً وتحقيقاً.
- ٢- المراجعة العلمية والتحكيم للبحوث.
- ٣- التنسيق الفني، ومراجعة التنسيق الفني.
- ٤- الترجمة وفق معايير الترجمة العلمية لعدد كبير من اللغات الحية.
- ٥- خدمات الطباعة والنشر.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أمَّا بعد:

فإنَّ أعظم مطلوب من المكلفين هو توحيد ربِّ العالمين، وإفراذه بالعبادة، كما قال ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (١).

ولا سبيل إلى عبادته سبحانه وتعالى إلا بواسطة رسوله ﷺ المبلِّغ عنه، فأنزل الله عليه الكتاب والحكمة؛ وعلمه ما لم يكن يعلم؛ فبلِّغ عن الله أكمل البلاغ، وبين أحسن البيان، حتَّى قال الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٢).

وفي الصحيحين (٣) من حديث مسروق، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: من حدَّثك أنَّ محمدًا ﷺ كتم شيئًا ممَّا أنزل الله عليه فقد كذب؛ والله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (٤).

(١) سورة الذَّارِيَات، الآية (٥٦).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣).

(٣) أخرجه البخاري - واللفظ له - في كتاب التفسير، باب ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾

(٦/٥٢ ح ٤٦١٢)، ومسلَّم في كتاب الإيمان، باب معنى قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾، وهل

رأى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ ليلة الإسراء (١/١٥٩ ح ١٧٧).

(٤) سورة المائدة، الآية (٦٧).

وسنة نبينا محمد ﷺ مصدرٌ من مصادر التشريع الإسلامي، يلزم المكلفين معرفتها، والاهتداء بهديها، ولزوم طريقتها، والنظر المتأمل يجد فيها ما هو صحيحٌ ثابتٌ عنه ﷺ، وما هو دون ذلك، ولا يمكن معرفة ذلك ودركه إلا بواسطة القواعد والأصول التي تصل بعالمها إلى استجلاء أحوالها، واستظهار مكنونها؛ فيتبين له الثابت من غيره.

وبذلك يتمكن المرء من عبادة ربه تبارك وتعالى على أساس صحيح، ومنهج قويم.

ولميسس الحاجة إلى ذلك تكلم العلماء عن قواعد هذا العلم وأصوله، وبيّنوا أنواعه وفنونه، وألفوا فيه منذ وقت مبكر، وما زال التأليف فيه مستمرًا إلى يومنا هذا.

وهذا الكتاب من هذه الكتب، أودعته كثيرًا من القواعد والأصول، والأنواع والفنون المتعلقة بهذا العلم الشريف، سرت في تأليفه وترتيبه مستعينًا بالله تعالى وفق منهج مقرّر: «مصطلح الحديث»، والذي يُدرّس حاليًا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في كليّة الشريعة، وكليّة القرآن الكريم، وكليّة الدعوة وأصول الدين؛ ليكون عونًا للطّالب، ومنهلاً للقاصد، وأسميته: (تقريب مصطلح الحديث).

وكان من أسباب تأليف هذا الكتاب أن سألني كثيرٌ من الأخوة الذين وليت تدريسهم في الجامعة الإسلامية، وغيرهم ممّن وقف عليه طباعته، فتوقّفت في ذلك زمنًا، إلى أن رأيت رغبة كثير من الأساتذة الأفاضل في وجود

كتاب في هذا العلم، وفق مفردات المنهج المقرّر في الكليات التي أشرتُ إليها، إذ لا يوجد في المنهج المقرّر كتابٌ مستقلٌّ يمكن إحالة الطلاب عليه، يفي بمفردات المنهج المقرّر، على التّرتيب المطلوب.

فرايت أنّ الوقت قد حان لإخراجه، فعزمت على ذلك، سائلًا المولى تبارك وتعالى التّوفيق والتّسديد، وأن يكتب له النّفع والقبول.

وقد تقدّمت بهذا الكتاب بعد طباعته الأولى للقسم المختصّ كي يُجعل مرجعًا للطلاب في هذا المقرّر، وبعد دراسته والنّظر فيه قرّر في آخر جلساته المنعقدة هذا العام ١٤٣٦/١٤٣٧هـ، الموافقة على إدراجه ضمن قائمة الكتب والمراجع الموصى بها في هذا المقرّر، فالحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات.



مفردات المنهج

أولاً: آداب المتعلّم:

- ١- الإخلاص لله تعالى في الطّلب، وجميع أعمال القربة.
- ٢- اغتنام الوقت في طلب العلم، وتحصيله.
- ٣- التّحلي بالأخلاق الإسلاميّة الفاضلة مع مشايخه، وأقرانه، وعامة النّاس.
- ٤- العمل بالعلم.

ثانياً: مقدّمة تبيّن أهميّة مصطلح الحديث، ومراحل تدوينه، وأشهر المؤلّفات فيه.

ثالثاً: دراسة ما يلي:

● الحديث من حيث تعدّد الطُّرق:

أولاً: المتواتر: تعريفه، أقسامه، مع التّمثيل لكلّ قسم، حكمه.

ثانياً: الأحاد، وهو أنواع:

١- الغريب (وهو الفرد المطلق): تعريفه، الفرق بينه وبين الفرد النّسبيّ، مع التّمثيل.

٢- العزيز: تعريفه، مثاله.

٣- المشهور: تعريفه، مثاله، مع الإشارة إلى المشهور غير الاصطلاحيّ.

● الحديث من حيث منتهاه:

١- قدسيّ: تعريفه، مثاله، الفرق بينه وبين القرآن، الفرق بينه وبين الحديث النّبويّ.

٢- مرفوع: تعريفه، مثاله.

٣- موقوف: تعريفه، مثاله.

٤- مقطوع: تعريفه، مثاله.

مع الاعتناء بما يدخل تحت المرفوع من قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ومن السنة كذا، ونحو ذلك من تفسير الصحابي.

● الحديث من حيث الصحة، والضعف:

١- الحديث الصحيح: تعريفه، شرح التعريف، محترزاته، مثاله، ربط ذلك بقاعدة: (صحة الإسناد، أو ضعفه، لا يلزم منها صحة الحديث، أو ضعفه).

- أول من جمع الصحيح المجرد.

- مراتب الحديث الصحيح.

٢- الحديث الحسن: وهو على قسمين:

أ- الحسن لذاته: تعريفه، مثاله.

ب- الحسن لغيره: تعريفه، مثاله.

- تحديد المراد بالضعيف الذي يتقوى، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره عند تعدد الطرق، وبيان ما لا يتقوى من الضعف.

- الاحتجاج بالحسن.

- مظان الحديث الحسن.

- المراد من قول الترمذي: (حديث حسن صحيح).

٣- الحديث الضعيف: تعريفه.

- بيان أسباب ضعف الحديث، وذلك بالرجوع إلى تعريف الحديث الصحيح، والتذكير بمحترزاته؛ ليتسنى ربط جميع أنواع الضعيف بذلك.

● أنواع الضعيف من حيث انقطاع الإسناد:

أ- المعلق: تعريفه، ومثاله.

ب- المنقطع: تعريفه، ومثاله.

ج- المعضل: تعريفه، ومثاله.

د- المرسل: آراء العلماء في تحديده.

- أنواعه: (جلي، وخفي) تعريفهما، وإيضاح الفرق بينهما.

- مثاله.

- آراء العلماء في الاحتجاج بالمرسل، مع إيراد أدلتهم، وبيان الرّاجح.

- مراسيل الصحابة: المراد بها، وبيان حجيتها.

هـ- المُدكّس: أنواع التّدليس:

١- تدليس الإسناد: تعريفه.

- تحديد الفرق بين تدليس الإسناد، والإرسال الخفي.

- حكم تدليس الإسناد.

- مثاله.

- حكم الحديث المُدكّس من حيث القبول والرّد.

- ٢- تدليس التَّسْوِيَةِ: تعريفه، حكمه، مثاله.
- الفرق بين التَّسْوِيَةِ، وتدليس التَّسْوِيَةِ.
- ٣- تدليس الشُّيُوخِ: تعريفه، حكمه، الغرض منه، مثاله.
- طبقات المدلِّسين، وبيان حكم كلِّ طبقة.
- أنواع الضَّعِيفِ من حيث المخالفة:
- أ- الشَّاذُّ: تعريفه، مع التَّمثِيلِ له في السَّنَدِ، والمتن.
- ب- المنكر: تعريفه، إطلاقه على ما تفرَّد به الضَّعِيفُ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ ضَعْفُهُ، مع التَّمثِيلِ.
- موازنة بين الشَّاذِّ والمنكر.
- أنواع الضَّعِيفِ من حيث ضعف الرُّوَاةِ (١).
- أنواع الضَّعِيفِ من حيث التَّعْلِيلُ بِالْعِلْلِ الْقَادِحَةِ:
- أ- المَعْلُ: تعريفه.
- الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعِلْلِ.
- وقوع العِلَّةِ فِي كُلِّ مِنَ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، مع التَّمثِيلِ.
- سبب قِلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي عِلْلِ الْحَدِيثِ.
- أَهْمُ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي ذَلِكَ.

(١) سيأتي الكلام على ذلك مفصلاً - إن شاء الله تعالى - في موضوع: معرفة من تُقبل روايته، أو تُردُّ (ص/ ٢٠٧).

- ب - المضطرب: تعريفه.
- متى يُسمَّى الحديث مضطرباً؟
- وقوعه في الإسناد والمتن.
- مثاله.
- ج - المُدرَج: تعريفه.
- ما يعرف به الإدراج.
- الإدراج في المتن يقع في أوّله، ووسطه، وآخره، مع التَّمثيل، وبيان كيف عُرف ذلك الإدراج.
- حكم الإدراج.
- د - المقلوب: تعريفه.
- وقوعه في الإسناد والمتن، مع التَّمثيل لكلّ منهما.
- الاعتبار لمعرفة المتابعات والشّواهد:
- المراد بالاعتبار، والغاية منه.
- المتابعة قسمان: تامة، وقاصرة، تعريفهما، مع التَّمثيل.
- الشّاهد: تعريفه، مثاله.
- ما يُغتفر من الضّعف في باب المتابعات والشّواهد، وما لا يُغتفر.
- زيادة الثّقة:
- المراد بها.
- حكمها عند المحدّثين، مع الاعتناء بما ذكره ابن الصّلاح في ذلك، مع التَّمثيل.

● الحديث الموضوع:

- تعريفه.
- ما يُعرف به وضع الحديث، مع ضرب مثالين لنوعين منها.
- حكم رواية الحديث الموضوع.
- أصناف الوضّاعين.
- أهمُّ الكتب المصنّفة في الأحاديث الموضوعية، ومعرفة الوضّاعين.

● مَنْ تقبل روايته أو تردُّ:

- بيان أنَّ المدار في القبول والردُّ على العدالة والضبط.
- ما تثبت به العدالة عند الجمهور.
- ما يُعرف به ضبط الراوي.
- قبول التّعديل مُبهمًا، وبيان أنَّ قبول الجرح على تفصيل؛ حيث لا يُقبل في حقِّ من ثبت توثيقه إلا مُفسَّرًا، ويُقبل في حقِّ من لم يُوثَّق، وإن كان مُبهمًا.
- آراء العلماء في الحكم عند تعارض الجرح والتّعديل، مع بيان الرَّاجح.
- حكم رواية كلِّ من: مجهول العين، ومجهول الحال، والمبتدع.
- مراتب الجرح والتّعديل عند الحافظ ابن حجر.



منهج العمل

حرصتُ على السَّير في إعداد هذا الكتاب على أسس علمية، وقواعد منهجية، أُجِّلِي أهمَّها في النقاط التالية:

أولاً: جعلتُ الأصل في استقاء مادَّة الكتاب العلميَّة المصادِر العلميَّة الأصيلة في فنِّه.

ثانياً: اعتنيتُ بنقل أقوال الأئمَّة في كثير من المسائل؛ كي ينشأ الطَّالِب على كتبهم، ويفتفهم عباراتهم، ويدرك مقاصد كلامهم، وتكون تلك النُّقول كالدَّلائل في بيان تلك المسائل، وبهذه الطَّريقة أكون قد جمعت للطَّالِب فيها بين تقريب المسألة، والتَّأصيل فيها.

ثالثاً: راعيتُ الاختصار في كثير من المسائل، فلم أكثر بذكر كلِّ ما جاء فيها؛ فهذا أمرٌ إنَّما يعتني به المتخصِّص، ما لم يُنصَّ في المنهج على التَّوسُّع فيها؛ فألتزمه حينئذٍ.

رابعاً: زدتُ بعض المسائل المهمَّة على ما في المفردات لمناسبة وفائدة، وليست بالكثيرة.

خامساً: قمتُ بتخريج الأحاديث الواردة فيه باختصار، فإن كان الحديث في الصَّحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، أو لمن خرَّجه منهما. وإن كان في غيرهما اكتفيت بذكر أشهر من خرَّجه، وإن دعت الحاجة إلى بيان حكمه، نقلت فيه حكم العلامة الألباني؛ مراعاة للاختصار.

سادساً: حرصتُ على أن يحقق هذا الكتاب الأهداف المنشودة من دراسة المقرَّر، وهي:

أ- أن يعرف الطَّالِبُ آدابَ المتعلِّمِ.

ب- أن يعرف الطَّالِبُ أهمَّ قواعدِ مصطلحِ الحديثِ.

ج- تنمية ملكة النِّقْدِ من خلال ممارسة التَّطْبِيقِ على الأمثلة المتنوّعة.

هذا، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يُبارك فيه، وأن يجعله عنده مقبولاً، وبالخير جاريًا موصولاً، وصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبيِّنا محمَّد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، والحمد لله ربَّ العالمين.

وكتب

د. عبد الله بن عيد بن عمير الجربوعي

الأستاذ المشارك بكلية الحديث الشريف

والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية



أولاً: آداب المتعلم

ينبغي لطالب العلم قبل الشروع في الطلب أن يتحلَّى بمحاسن الأخلاق، وجميل الصفات، وأن يترفع عما ينبغي عليه الترفع عنه، من مساوئ الأخلاق وقيحها.

قال الخطيب البغدادي: (ينبغي لطالب الحديث أن يتميز في عامة أموره عن طرائق العوام، باستعمال آثار رسول الله ﷺ ما أمكنه، وتوظيف السنن على نفسه، فإن الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١) (٢).

وأسند عن سفيان بن عيينة أنه كان يقول: (إن رسول الله ﷺ هو الميزان الأكبر، فعليه تُعرض الأشياء: على خلقه، وسيرته، وهديه، فما وافقها فهو الحق، وما خالفها فهو الباطل) (٣).

وقال الطيبي: (اعلم أن علم الحديث علمٌ شريفٌ، يُناسب مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم، وينافي مساوئ الأخلاق، ومشائين الشيم، وهو من علوم الآخرة، لا من علوم الدنيا) (٤).

(١) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(٢) الجامع (١/٢١٥).

(٣) المصدر السابق (١/١٢٠).

(٤) الخلاصة (ص/١٣٩).

وممَّا ينبغى على طالب العلم مراعاته، والتَّحلي به أمورًا، منها:

(١) الإخلاص لله تعالى في الطَّلب، وجميع أعمال القربة

وذلك بأن يقصد الطَّالب بعلمه وجه الله تعالى، والعمل به، وإحياء الشريعة، وتنوير قلبه، وتحلية باطنه، والقرب من الله تعالى يوم القيامة، والتَّعرُّض لما أعدَّ لأهله من رضوانه، وعظيم فضله، وهذا ما يريدُه الله تعالى من العبد، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أُمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (١).

والعلم عبادة من العبادات، وقربة من القرب، متى خلصت فيه النية قُبل وزكا، ونمت بركته، وإن قُصد به غير وجه الله تعالى حبط، وضاع، وخسرت صفقته، وربما تفوته تلك المقاصد ولا ينالها، فيخيب قصده، ويضيع سعيه (٢).

قال الطَّيِّبِي: (من أراد التَّصدي لإسماع الحديث، أو استماعه، أو لإفادة شيء من علومه، أو لاستفادته فليقدِّم تصحيح النية وإخلاصها، وليطهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها، وليحذر بليَّة حبِّ الرِّئاسة ورعوناتها، وطلب مالٍ وغير ذلك، ممَّا لا يُراد به وجه الله تعالى) (٣).

قال الله سبحانه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿مَنْ

(١) سورة البيئَة، الآية (٥).

(٢) تذكرة السَّامع والمتكلِّم (ص/ ١١٣-١١٤).

(٣) الخلاصة (ص/ ١٣٩).

(٤) سورة الشورى، الآية (٢٠).

كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ، فِيهَا مَا دَشَاءُ لِمَنْ تُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصَلُّهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴿١﴾، في آياتٍ أُخْرَى.

فدَلَّ ذلكَ على أن من عمل عملاً لم يُرد به وجه الله تعالى، والدَّارُ الآخرة فعمله باطل، مردود عليه، لا يقبله الله تعالى، ولا يثبته عليه.

كما دَلَّتِ السُّنَّةُ على نحو ما دَلَّ عليه كتابُ الله تعالى، وجاء فيها كثير من الأحاديث في هذا المعنى، ومن أشهرها وأصحها حديثُ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...» متَّفَقٌ عليه (٢).

قال الحافظ ابن رجب: (وقد اتَّفَقَ العلماءُ على صحَّةِ هذا الحديث، وتلقَّيه بالقبول، وبه صدَّرَ البخاريُّ كتابه الصَّحيح، وأقامه مقامَ الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كلَّ عمل لا يُراد به وجه الله فهو باطل، لا ثمرة له في الدُّنيا، ولا في الآخرة؛ ولهذا قال عبد الرَّحمن بن مهدي: «لو صَنَّفْتُ الأبوابَ لجَعَلْتُ حديثَ عمر في الأعمالِ بِالنِّيَّةِ في كُلِّ بابٍ» (٣).

فعلى الطَّالِبِ أن يتعاهد نِيَّتَهُ في كُلِّ حين، وأن يصحَّحها وينقِّئها من كلِّ دخيل؛ فإنَّ حظوظَ النَّفْسِ كثيرة، ومواردها خطيرة، وما أحسن قول سهل بن

(١) سورة الإسراء، الآية (١٨).

(٢) أخرجه البخاريُّ في عدَّة مواضع من صحيحه، أولها في بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/١٦٦ ح ١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وأَنَّهُ يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/١٥١٥ ح ١٩٠٧).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص/٢٠-٢١).

عبد الله في هذا المعنى: (ليس على النفس شيء أشق من الإخلاص؛ لأنه ليس لها فيه نصيب). وقال يوسف بن الحسين الرّازي: (أعز شيء في الدنيا الإخلاص، وكم أجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي، وكأنه ينبت فيه على لون آخر)^(١).

كما أن عليه - أيضًا - أن يستحضر دائماً فضل طلب العلم ومزيّته، وما أعدّ الله لأهله وصحابته، ومن ذلك: أمر الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ بطلب الزيادة من العلم في قوله سبحانه: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٢).

وقال عز وجل: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٣).

وفي الصحيحين^(٤) من حديث معاوية بن أبي سفيان رَجَعَهُ اللهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

وفي صحيح مسلم^(٥) من حديث أبي هريرة رَجَعَهُ اللهُ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».



(١) هذا النّقل والذي قبله من جامع العلوم والحكم (ص/ ٤٢).

(٢) سورة طه، الآية (١١٤).

(٣) سورة المجادلة، الآية (١١).

(٤) أخرجه البخاري في عدّة مواضع من صحيحه، أولها في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١/ ٢٥٧)، ومسلم في كتاب الرّكاة، باب النهي عن المسألة (٢/ ٧١٨ ح ١٠٣٧).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الذّكر والدّعاء والتّوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذّكر (٤/ ٢٠٧٤ ح ٢٦٩٩).

(٢) اغتنام الوقت في طلب العلم، وتحصيله

وقت الإنسان هو حياته، إن شغله بالخير، والصَّلاح، وما فيه منفعته سَعِدَ وأفْلَحَ، وإن فَوَّتَه وضيَّعَه شقي وخسر.

وهو مسؤُول عنه بين يدي الله ﷻ يوم القيامة، ففي سنن الترمذي^(١) وغيره من حديث أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ».

قال ابن القيم: (فوقت الإنسان هو عمره في الحقيقة، وهو مادَّة حياته الأبدية في النعيم المقيم، ومادَّة المعيشة الضنك في العذاب الأليم، وهو يمرُّ أسرع من السحاب، فما كان من وقته لله وبالله فهو حياته وعمره، وغير ذلك ليس محسوبًا من حياته، وإن عاش فيه عاش عيش البهائم، فإذا قطع وقته في الغفلة والسَّهو والأمانى الباطلة، وكان خير ما قطعه به النَّوم والبطالة، فموت هذا خير له من حياته. وإذا كان العبد - وهو في الصَّلَاة - ليس له من صلواته إلا ما عَقَلَ منها، فليس له من عمره إلا ما كان فيه بالله، والله)^(٢).

فعلى المرء أن يبادر شبابه، وأوقات عمره إلى التَّحصيل، ولا يغترَّ بخدع التَّسويق والتَّأميل؛ فإنَّ كُلَّ ساعة تمضي من عمره لا بدل لها، ولا عوض عنها، وأن يقطع ما يقدر عليه من العلائق الشَّاغلة، والعوائق المانعة عن تمام الطَّلَب؛ فإنها كقواطع الطَّرِيق.

(١) كتاب صفة القيامة، باب في القيامة (٤/٦١٢-٦١٣)، وقال: (هذا حديث حسنٌ صحيحٌ). وصحَّحه

الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٥٧٢).

(٢) الدَّاء والدَّواء (ص/٢٢٢).

ولذلك استحبَّ السلف التَّعَرُّبَ عن الأهل، والبعد عن الوطن؛ لأنَّ الفكرة إذا توزَّعت قصرت عن درك الحقائق، وغموض الدقائق، وما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه، وكذلك يُقال: العلم لا يعطيك بعضه، حتَّى تعطيه كلَّك^(١).

وأفضل الطَّلَب ما كان في الصَّغر؛ فإنَّه أثبت له، ولا يكاد يُنسى، روي عن الحسن البصريِّ قال: (طلب الحديث في الصَّغر كالنَّقش في الحجر). وعن علقمة قال: (ما حفظت وأنا شابُّ فكأنِّي أنظر إليه في قرطاس أو ورقة)^(٢).

وفي الأثر الصَّحيح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (تفقَّهوا قبل أن تَسُودوا)^(٣).



(١) تذكرة السَّامع والملتكِّم (ص/ ١١٤-١١٥).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٣) بالتَّخْفِيف، وروي أيضًا بالتَّشْدِيد (تَسُودُوا). وهذا الأثر علَّقه البخاريُّ في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة (١/ ٢٥)، وأعقبه بقوله: (قال أبو عبد الله - يعني نفسه -: وبعد أن تَسُودوا). قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٠٠): (ولأنَّما عبَّه البخاري بقوله هذا ليبين أنَّه لا مفهوم له؛ خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السَّيادة مانعة من التَّفَقُّه، وإنَّما أراد عمر أنَّها قد تكون سببًا للمنع؛ لأنَّ الرِّئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلِّمين).

- (٣) التحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة مع مشايخه وأقرانه وعامة الناس:
- للشيخ فضل كبير على طلابه، فمنه ينهلون، ومن معارفه يتزودون، به تستنير قلوبهم، وتفتتح عقولهم، فكان له عليهم حق عظيم، وفضل كبير.
- ومما ينبغي على الطالب أن يتحلى به تجاه شيخه ما يلي:
- أولاً: أن يبالغ في حُرمة الشيخ، وينظره بعين الإجلال، وليعلم أن ذلك لشيخه عز، وخضوعه له فخر، وتواضعه له رفعة؛ لأن ذلك أقرب إلى نفعه به.
- ويقال: إن الإمام الشافعي عوتب على تواضعه للعلماء، فقال:
- أهين لهم نفسي فهم يكرمونها ولن تكرم النفس التي لا تهينها
- وقال الإمام أحمد لخلف الأحرر: (لا أقعد إلا بين يديك؛ أمرنا أن نتواضع لمن نتعلم منه).
- ثانياً: أن يجلس بين يدي الشيخ جلسة الأدب، بتواضع، وسكون، ويصغي إليه، ناظرًا إليه، مقبلًا بكلية عليه، عاقلًا لقوله، متفهمًا لمراده.
- ثالثاً: أن يدعو للشيخ عند افتتاح القراءة عليه، وعند الفراغ منها.
- رابعاً: أن يحسن سؤال الشيخ إذا سأل، وليتحين الوقت المناسب لذلك، وليتجنب سؤاله إذا كان مشغولاً، أو غير متهيئ للإجابة. وليحذر من إملاؤه وإضجاره.
- خامساً: أن يعرف للشيخ حقه، ولا ينسى له فضله، قال شعبة: (كنت إذا سمعت من الرجل الحديث، كنت له عبدًا ما يحيى). وقال أيضًا: (ما سمعت من أحد شيئًا، إلا واختلفت إليه أكثر مما سمعت منه).

سادساً: أن يصبر على جفوة قد تصدر من شيخه أو سوء خلق، ولا يصدّه ذلك عن ملازمته، ويتأوّل أفعاله التي يظهر أنّ الصواب خلافها على أحسن تأويل.

وعن بعض السلف قال: (من لم يصبر على ذلّ التّعليم، بقي عمره في عمّاية الجهالة، ومن صبر عليه، آل أمره إلى عزّ الدنيا والآخرة).
ولبعضهم:

اصبر لدائك إن جفوت طبيبه واصبر لجهلك إن جفوت معلّمًا

سابعاً: أن يشكر الشيخ على توقيفه على ما فيه فضيلة، وعلى توبيخه على ما فيه نقیصة، أو على كسل يعتريه، أو قصور يعانیه، أو غير ذلك؛ فإنّ في ذلك إرشاده وصلاحه، ويعدّ ذلك من اعتناء الشّیخ به، ونظره إليه.

ثامناً: أن يدعو له مدّة حياته، وبعد مماته، ويرعى حقّه ما استطاع^(١).



(١) انظر فيما تقدّم: الجامع (١/٢٩٢-٣٣٧)، وتدقيق العناية (١/٢٥٩)، وتذكرة السّامع والمتكلّم (ص/١٣٦-١٦٥).

أدب الطالب مع أقرانه ورفقائه

ينبغي على الطالب أن يوقّر أقرانه ورفقائه الذين يصحبونه في مجالس العلم والدّرس، وأن يعاملهم أحسن معاملة^(١).

كما أنّ عليهم جميعاً التعاون فيما بينهم في تحصيل العلم، والإفادة من الشيخ، ومن ذلك: أنّه «إذا كان في حفظ بعض الطلبة إبطاء، قدّموا من عرفوه بسرعة الحفظ وجودته، حتّى يحفظ لهم عن الرّاوي، ثمّ يُعيد ذلك عليهم حتّى يتقنوا حفظه عنه»^(٢). ومثل ذلك أيضاً في حقّ من عرف بسرعة الكتابة.

وعليهم ترك الحسد والضّغينة والشّحناء فيما بينهم، إذ المقصود التّعلم لا التّعالي؛ إذ «الحاسد في ظروف طالب العلم مشكوك في نيّته وإخلاصه في طلب العلم؛ لأنّه إنّما حسد لكون الثّاني صار له جاهٌ عند النّاس، وله كلمة، والتّفّ النّاس حوله، فحسده لكونه يريد الدّنيا. أمّا لو كان يريد الآخرة حقّاً، ويريد العلم حقّاً، لسأل عن هذا الرّجل الذي التّفّ النّاس حوله وأخذوا بقوله. تسأل عن علمه لتكون مثله أيضاً؛ تجيء أنت لتستفيد منه؛ أمّا أن تحسده وتشوّه سمعته، وتذكر فيه من العيوب ما ليس فيه، فهذا لا شكّ أنّه بغي، وعدوان، وخصلة ذميمة»^(٣).

وبالعموم فقد حثّ الدّين الحنيف أهله على التّحلي بالأخلاق الفاضلة مع كلّ أحد، والتّزوّج بالعبادات الجميلة، ورّتب عليها أعلى الدّرجات في الدّنيا

(١) الجامع (١/ ٣٥٧).

(٢) تذكرة السّامع والمتكلّم (ص/ ٢٠٩-٢١٠).

(٣) كتاب العلم لابن عثيمين (ص/ ١٠٩).

والآخرة، ففي الصَّحِيحِينَ^(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا، وإنَّه كان يقول: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا».

وفي سنن أبي داود^(٢) وغيره من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِبْضِ^(٣) الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ».



(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب الأدب، باب حُسن الخلق والسَّخَاء، وما يكره من البخل (٨/١٣٠٣)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب كثرة حياته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤/١٨١٠ ح ٢٣٢١).

(٢) كتاب الأدب، باب في حُسن الخلق (٥/١٥٠ ح ٤٨٠٠). وحسنه الشَّيخ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٣/١٧٩).

(٣) - بفتح الرَّاء والموحَّدة، بعدها ضاد معجمة -، والمراد: أسفلها. فتح الباري (١٣/١٩٣).

(٤) العمل بالعلم

العمل بالعلم هو مقصوده، وثمرته، والفائدة المرجوة منه، ومتى ما تخلف؛ تخلف عن صاحبه الفضل والثواب المترتب عليه، وصار وبالأعلى وشنارًا، وعارًا عليه ونارًا. وهذه صفة اليهود - أخزاهم الله -؛ فقد كانوا أصحاب علم وهدى، ولكنهم لم يعملوا بما أمروا به، فغضب الله ﷻ عليهم، وأمرنا أن نستعيد من مشابهة حالهم، فقال ﷻ في فاتحة الكتاب العزيز: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝﴾ (١).

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢) عند هذه الآية: (طريقة أهل الإيمان مشتملة على العلم بالحق، والعمل به، واليهود فقدوا العمل، والنصارى فقدوا العلم؛ ولهذا كان الغضب لليهود، والضلال للنصارى؛ لأن من علم وترك استحق الغضب، بخلاف من لم يعلم).

قال: (وكل من اليهود والنصارى ضال مغضوب عليه، لكن أخص أوصاف اليهود الغضب، وأخص أوصاف النصارى الضلال).

كما ذم سبحانه وتعالى من يقول ولا يفعل في قوله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٣).

(١) سورة الفاتحة.

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٢٨).

(٣) سورة الصف، الآية (٢-٣).

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر^(١): قد ذمَّ الله ﷻ في كتابه قومًا كانوا يأمرون النَّاسَ بأعمال البرِّ ولا يعملون بها ذمًّا، ووَبَّخهم الله به توبيخًا يُتلى في طول الدَّهر إلى يوم القيامة، فقال: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(٢).

ثمَّ روى عن جندب بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه قال: (إنَّ مثل الَّذي يعظ النَّاسَ وينسى نفسه، كالمصباح يحرق نفسه، ويضيء لغيره).

وأسند الخطيب في جامعه^(٣) عن الإمام أحمد قال: (صاحب الحديث عندنا من يستعمل الحديث).

وفي صحيح البخاريّ^(٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ^(٥) فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ، مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

وقال سفيان الثوريّ: «العلم يهتف بالعمل، فإن أجابه، وإلا ارتحل».

ويروى عن الشَّعْبِيِّ قال: «كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به»^(٦).

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/٦٧١-٦٧٤).

(٢) سورة البقرة، الآية (٤٤).

(٣) (١/٢١٩).

(٤) كتاب بدء الخلق، باب صفة النَّارِ، وأنها مخلوقة (٤/١٣١ ح ٣٢٧).

(٥) أي: تخرج أمتعاه بسرعة. فتح الباري (١٣/٥٦).

(٦) ذكر هذين الأثرين الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/٧٠٧ و٧٠٩).

ويبين ابن القيم^(١) أسباب حصول العلم، وأنها ست مراتب، وذكر السادسة منها، قال: (وهي ثمرته: وهي العمل به، ومراعاة حدوده. فإنَّ العمل به يوجب تذكُّره، وتدبُّره، ومراعاته، والنَّظر فيه، فإذا أهمل العمل به نسيه).



(١) مفتاح دار السَّعادة (١/٥١١ و٥١٩).

ثانياً: مقدمة عن علم مصطلح الحديث

باعتبار مصطلح الحديث عِلماً مستقلاً فلا بدَّ من معرفة مبادئ العلم العشرة، التي ينبغي لكل قاصد علم أن يعرفها؛ لتصور ذلك العلم قبل الشروع فيه، وهذه المبادئ جمعها محمد بن عليّ الصَّبَّان ت ١٢٠٦هـ نظماً بقوله:

إنَّ مبادئ كلِّ علم عشرة الحُدُّ^(١)، والموضوع، ثمَّ الثَّمَره
ونسبة، وفضله، والواضعُ والاسم، الاستمداد، حكم الشَّارِعُ
مسائل، والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميعَ حاز الشَّرِّفا
وزاد بعضهم المبدأ الحادي عشر، وهو: شرفه^(٢).

وعليه، فهذه مبادئ علم مصطلح الحديث:

(١) حُدُّه: معرفة القواعد التي يُتوصَّل بها إلى معرفة حال الرَّاوي
والمرويِّ^(٣).

(٢) موضوعه: يهتمُّ علم مصطلح الحديث بالبحث في حديث النبي ﷺ سنداً
ومتناً - الرُّوَاة، والمرويَّات - .

(٣) ثمرته: معرفة المقبول والمردود.

(٤) نسبه: هو فنُّ من فنون العلوم الشَّرْعِيَّة.

(١) الحُدُّ هو: التَّعريف المبيِّن لحقيقة المعرَّف.

(٢) انظر: كتاب: «تحقيق مبادئ العلوم الأحد عشر» للشيخ علي رحب الصَّالِحِي (ص/٢)، وكتاب:
«التَّأصيل» للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (ص/٣٧).

(٣) وهذا أولى التَّعريفات، كما قال الحافظ ابن حجر في النُّكْت (١/٢٢٥).

(٥) فضله: من فضائل هذا العلم ما ورد من الحثّ على حفظ سُنَّة النَّبِيِّ ﷺ، والذَّبُّ عنها؛ إذ هو آلة حفظها، وسبيل صيانتها، ومن ذلك: ما في الحديث المتواتر عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها، وَحَفِظَهَا، وَبَلَّغَهَا؛ فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَيَّ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ...» الحديث (١). وهذا دعاء من النَّبِيِّ ﷺ له بالنُّضارة، من النَّضرة، وهي: النُّعمة، وقيل: الحُسن والرُّونق (٢). قال ابن فارس: (النُّضرة: حُسن اللَّون، ونَضُر، ينضُر، ونَضَرَ اللهُ وجهه: حَسَنَهُ ونَوَّرَهُ) (٣).

وقال الخطَّابِيُّ: (معناه: الدُّعاء له بالنُّضارة، وهي: النُّعمة والبهجة) (٤). قال سفيان بن عيينة: (ما من أحد يطلب علم الحديث إلا وفي وجهه نَضْرَةٌ؛ لهذا الحديث) (٥).

(٦) واضعه: أوَّل من وقفنا عليه وضع في هذا العلم كتابًا خاصًّا به هو: أبو محمَّد الحسن بن عبد الرَّحمن بن خلاد الرَّامهرمزيّ (٦) ت ٣٦٠هـ، في كتابه الموسوم بـ: «المحدِّث الفاصل بين الرَّاوي والرَّواعي».

(١) انظر: دراسة حديث: «نَضَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي...» رواية ودراية، لفضيلة الشَّيخ عبد المحسن ابن حمد العباد - حفظه الله تعالى -.

(٢) لسان العرب (٥/٦١٢).

(٣) مقاييس اللُّغة (٢/٥٦٥).

(٤) معالم السُّنن (٢/١٧٢).

(٥) انظر: تدقيق العناية (١/٦٢).

(٦) - بفتح الرَّاء والميم، بينهما الألف، وضمُّ الهاء، وسكون الرَّاء الأخرى، وضمُّ الميم، وفي آخرها الرَّاي -، نسبة إلى رامهرمز، وهي إحدى كور الأهواز من بلاد خوزستان. قيل: إنَّ سلمان الفارسيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان منها، ذكر ذلك السَّمعانيُّ في الأنساب (٣/٣٠). وهي اليوم مدينة في غرب جمهورية إيران، شرق محافظة خوزستان.

(٧) اسمه: يُسَمَّى هذا العلم بعدة مسمّيات، منها: علوم الحديث، وعلم الحديث، وعلم أصول الحديث، وعلم الحديث دراية، وعلم مصطلح الحديث، والمصطلح، ونحو ذلك.

(٨) استمداده: تُستمدُّ قواعد هذا العلم من كلام المحدثين، ومن مناهجهم وطرقهم التي تبعوها، سواء كان ذلك نصًّا عنهم، أو استقراءً لأعمالهم.

(٩) حكم تعلّمه: هذا العلم من علوم الآلة أو الصّناعة، التي يكون تعلّمها على الأُمَّة من فروض الكفايات، إن قام به بعضهم، سقط الإثم عن بقيّتهم.

(١٠) مسأله: يتألّف هذا العلم من أنواع كثيرة، اشتهر بجمعها الحافظ أبو عمرو ابن الصّلاح ت ٦٤٣هـ في كتابه الموسوم بـ«علوم الحديث»، حيث أوصلها إلى خمسة وستين نوعًا، وقال: (وليس بأخر الممكن في ذلك؛ فإنّه قابلٌ للتّنوع إلى ما لا يُحصى، إذ لا تحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم، ولا أحوال متون الحديث وصفاتها)^(١).

وزاد عليه الحافظ ابن حجر في كتابه الموسوم بـ«نُخبة الفِكر»، بعض الأنواع، فصار مجموع الأنواع عنده أربعة وثمانين نوعًا.

(١١) شرفه: الشّيء يَشْرَفُ بشرف متعلّقه، ومصطلح الحديث يتعلّق بسُنّة نبيّنا محمّد ﷺ، فهو - بتلك القواعد التي يتألّف منها - خادمٌ لها، ومحافظةٌ عليها، ومدافعٌ عنها.

قال ابن جماعة الكناي: (العلم بحديث رسول الله ﷺ وروايته من أشرف العلوم، وأفضلها، وأحقها بالاعتناء لمحصّلها؛ لأنّه ثاني أدلّة علوم الإسلام، ومادّة علوم الأصول والأحكام؛ ولذلك لم يزل قدر حفظه عظيمًا، وخطرهم عند علماء الأُمَّة جسيمًا. ولهذا العلم أصولٌ، وأحكامٌ، واصطلاحاتٌ، وأقسامٌ، وأوضاعٌ، يحتاج طالبه إلى معرفتها، وتحقيق معنى حقيقتها، وبقدر ما يُحصّل منها تعلق درجته، وبقدر ما يفوته تنحطُّ عن غايته رتبته) (١).



(١) المنهل الرّويّ (ص/٦٥).

أهمية علم مصطلح الحديث

تقدّم معنا أنّ موضوع علم مصطلح الحديث هو حديث النبي ﷺ سنداً ومتناً، والمتن متوقّف في ثبوته على معرفة أحوال رواته، الذين هم الوساطة فيما بيننا وبين النبي ﷺ في الوقوف عليه، ولا سبيل إلى ذلك إلا بذلك.

وعلم المصطلح يبحث في أحوال هؤلاء الرواة تجريحاً وتعديلاً، ومعرفة مدى ضبطهم لمرويّاتهم، هل رووها على الصواب أم لا؟ مع إعطاء كلّ حالة ما يناسبها من مسمّى يختص بها، سواء أكان ذلك في السند أو في المتن.

ولذا كان للإسناد في الدين أهمية عظيمة، ومنزلة كبيرة؛ فثبوت الأحكام الشرعيّة، والأخبار المرويّة متوقّف عليه.

وفي الأسطر التالية سأعرض بين يدي القارئ الكريم مقدّمة يسيرة حول هذا الإسناد الذي نتكلّم عنه، من حيث تعريفه، وبيان شيء من أهمّيته ومكانته من الدّين.

تعريفه:

السَّنَد لغة: من سَنَدَ، والسَّيْنُ والنُّونُ والدَّالُ أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على انضمام الشيء إلى الشيء، يُقال: سَنَدْتُ إلى الشيء أسنُدُ سنوداً، واستندت استناداً، وأسندتُ غيري إسناداً. وفلان سَنَدٌ، أي: معتمدٌ. والسَّنَدُ: ما أقبل عليك من الجبل، وذلك إذا علا عن السّفح. والإسناد في الحديث: أن يُسند إلى قائله^(١).

واصطلاحًا: الإخبار عن طريق المتن^(١).

والمناسبة بينهما ظاهرة، فمتن الحديث مُنْصَمٌ إليه، ومعتَمِدٌ عليه، سواء في حال روايته، أو في حال الحكم عليه.

أهميته، ومكانته من الدين:

حثت شريعتنا الإسلامية على ضرورة السؤال عن نقلة الأخبار، ومعرفة أحوالهم؛ كي نتوصل إلى معرفة الحق والصواب، ويتبين لنا الباطل والافتراء.

وقد عقد الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في مقدمة صحيحه^(٢) بابًا في وجوب الرواية عن الثقات، وترك الكذابين، قال فيه: (واعلم - وفكك الله تعالى - أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحته مخارجه، والستارة في ناقله، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم، والمعاندين من أهل البدع).

والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه، قول الله جل ذكره: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُرْفَاسِقُ بِنِيٍّ فَتَيِّنُونَ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَرُونَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٣). وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٤).

(١) المنهل الروي (ص/٦٥). وقال الحافظ في نزهة النظر (ص/٥٣): (هو: حكاية طريق المتن)، وكلاهما بمعنى.

(٢) (٨/١).

(٣) سورة الحجرات، الآية (٦).

(٤) سورة الطلاق، الآية (٢).

وقوله: ﴿مَنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (١).

فدَلَّ بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة).

قال: (ودَلَّت السُّنَّةُ على نفي رواية المنكر من الأخبار، كنعو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» (٢)).

وقد دَلَّ على ذلك أيضًا فعل الصَّحابة الكرام رَضُّوا، يقول الحافظ الذهبي في ترجمة أبي بكر الصِّديق رَضُّوا من كتابه «تذكرة الحفاظ» (٣): (وكان أوَّل من احتاط في قبول الأخبار؛ حيث إنَّ الجَدَّةُ جاءت إليه تلمس أن تُورَّث، فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئًا، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئًا، ثمَّ سأل النَّاسَ، فقام المغيرة رَضُّوا فقال: حضرت رسول الله ﷺ يعطيها السُّدُسَ. فقال له: هل معك أحدٌ؟ فشهد محمَّد بن مسleme رَضُّوا بمثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر رَضُّوا).

وقال في ترجمة عمر بن الخطَّاب رَضُّوا (٤): (وهو الَّذي سَنَّ للمحدِّثين التَّسْبُتَ في النَّقْلِ، وربَّما كان يتوقَّف في خبر الواحد إذا ارتاب).

فعن أبي سعيد الخدري رَضُّوا قال: أنَّ أبا موسى رَضُّوا سلَّم على عمر من وراء الباب ثلاث مرَّات، فلم يؤذَن له، فرجع، فأرسل عمر في إثره، فقال: لم

(١) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٢) بصيغة الجمع، وروي بالثنية أيضًا. انظر: شرح النَّووي على مسلم (١/٢٤).

(٣) (٩/١).

(٤) (١١/١).

رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُجِبْ، فَلْيَرْجِعْ». قال: لتأتيني على ذلك بيّنة، أو لأفعلنَّ بك كذا وكذا. فجاء أبو موسى منتقعا لونه، ونحن جلوس، فقلنا: ما شأنك؟ فأخبرنا، وقال: هل سمع أحدٌ منكم؟ فقلنا: نعم، كلنا سمعنا، فأرسلوا معه رجلا منهم، حتى أتى عمر فأخبره.

قال الحافظ ابن حجر: (جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى: أما إنني لم أتهمك؛ ولكنني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ) (١).

وروى مجاهد قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس، فجعل يحدث، ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه، ولا ينظر إليه. فقال: يا ابن عباس، مالي لا أراك تسمع لحديثي؛ أحدثك عن رسول الله ﷺ، ولا تسمع؟! فقال ابن عباس: إننا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله ﷺ، ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بأذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول (٢)، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف (٣).

وعلى هذا النهج سار التابعون ومن بعدهم، فقد رويت عنهم آثار كثيرة تدلُّ على نحو ما تقدّم من أدلة.

(١) الفتح (١١/٣٢ ح ٦٤٥).

(٢) أي: الأمر العسر والسَّهل، وهما من الأوصاف التي تُقال في الإبل. انظر: الصَّحاح (١/١٤٦)، والقاموس (ص/١٣٥). ومراده ﷺ: أن هؤلاء النَّاس لا يُميِّزون عَمَّن يتحمَّلون الحديث، يأخذون عن كلِّ ضرب.

(٣) مقدّمة صحيح مسلم (١/١٣).

وقد روى مسلمٌ في مقدِّمة صحيحه^(١) بعض تلك الآثار، ومنها:

ما رواه عن محمَّد بن سيرين قال: (إنَّ هذا العلم دينٌ، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم).

وقال أيضًا: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمَّا وقعت الفتنة قالوا: سمُّوا لنا رجالكم. فيُنظر إلى أهل السُنَّة فيؤخذ حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم).

وعن عبد الله بن المبارك قال: (الإسناد من الدِّين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء).

وأخرج ابن حَبَّان البُسْتِي في مقدِّمة كتابه المجروحين^(٢) عن سفيان الثوريِّ قال: (الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن معه سلاح فبأيِّ شيء يُقاتل)؟
وبإسناده إلى شعبة بن الحجَّاج قال: (كُلُّ حديث ليس فيه حدَّثنا وأخبرنا فهو مثل الرَّجل بالفلاة، معه البعير ليس له خِطَام^(٣)).

ومعنى كون الإسناد من الدِّين - كما جاء في بعض هذه الآثار وغيرها -، أي: أنَّه من أصوله؛ لأنَّه لمَّا كان مرجع الدِّين إلى الكتاب والسُنَّة، والسُنَّة لا تؤخذ عن كَلِّ أحد، تعيَّن النَّظر في حال النَّقلة، واتَّصال روايتهم، ولولا ذلك لاختلط الصَّادق بالكاذب، والحقُّ بالباطل، ولمَّا وجب الفرق بينهما، وجب النَّظر في الأسانيد^(٤)، والله تعالى أعلم.

(١) (١٦-١٤/١).

(٢) (٢٧/١).

(٣) الخطام هو: ما يُوضع في أنف البعير؛ ليُقتاد به. القاموس (ص/١٤٢٦).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١/٣٨).

مراحل تدوين علم مصطلح الحديث

لم يؤثر التدوين في علم مصطلح الحديث إلا في القرن الهجري الثاني؛ حيث وُجدت بعض الكتابات في بعض أنواع علوم الحديث ضمن كتب مؤلفيها، كصنيع الإمام الشافعيّ ت ٢٠٤هـ في كتابيه: «الرسالة»، و«الأم»؛ حيث تكلم فيهما عن بعض تلك الأنواع، كالمرسل، والشاذ، والمرفوع، والمقطوع، وصفة من تُقبل روايته، ومن تردّد، ونحو ذلك.

ولم يفرد أحد من علماء هذا القرن الأنواع ضمن مؤلف مستقل، وأكثر ذلك إنّما كانوا يتناقلونه مشافهة بينهم؛ لقلّة الحاجة إليه، واعتمادهم على الحفظ أكثر.

ومع مطلع القرن الهجريّ الثالث - الذي يعدّ عصر ازدهار العلوم الإسلاميّة عامّة، وعلوم السنّة خاصّة - نشطت حركة تدوين الحديث بشكل واضح؛ حيث برز فيه عدد من العلماء الكبار ك: الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعليّ بن المدينيّ، والبخاريّ، ومسلم، وأبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ وغيرهم، ممّن كان على أيديهم تأسيس علوم الحديث عامّة، وعلم الجرح والتعديل خاصّة.

فظهرت على أيديهم مؤلّفات في هذا العلم، إلا أنّها لم تكن جامعة، بل كانت إما تصنيفاً في باب مفرد من أبواب هذا العلم، وإمّا كتابات متنوّعة في بعض فنون الحديث ضمن بعض الكتب.

ومن هذه الكتب: الطّبقات لابن سعد، والعلل ومعرفة الرّجال للإمام أحمد، والعلل لابن المدينيّ، وتواريخ يحيى بن معين في الكلام على الرّجال،

والتمييز للإمام مسلم، وما أودعه أيضًا في مقدّمة صحيحه، والمراسيل لأبي داود، والعلل للترمذي، وغير ذلك.

وفي القرن الهجريّ الرَّابِع، رأى العلماء حاجة النَّاس إلى معرفة هذه القواعد المتناثرة، في مصنّفات كثيرة مختلفة، فبدءوا بجمع تلك القواعد في مصنّفات مستقلّة، فظهر أوّل مصنّف خاصّ بهذا العلم وهو كتاب:

«المحدّث الفاصل بين الرَّاوي والرّاعي»، للقاضي أبي محمّد الحسن بن عبد الرَّحمن بن خلاد الرَّامهرميّ ت ٣٦٠هـ^(١).



(١) قال الحافظ ابن حجر في المجمع المؤسّس (١/١٨٦): (وهو أوّل كتاب صنّف في علوم الحديث في غالب الظّنّ، وإن كان يوجد قبله مصنّفات مفردة في أشياء من فنونه، لكن هذا أجمع ما جُمع في ذلك في زمانه).

أشهر المؤلفات في علم مصطلح الحديث

كثر التصنيف في علوم الحديث جدًّا، فمنها المنشور، ومنها المنظوم، ومنها المختصر، ومنها المطوّل. وسأذكر أشهر تلكم المؤلفات من حين إفراده بالتصنيف، على النحو التالي:

(١) المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي.

للقاضي أبي محمّد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرّامهرمزيّ ت٣٦٠هـ. لكنّه لم يستوعب.

(٢) معرفة علوم الحديث.

لأبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النّيسابوريّ ت٤٠٥هـ. لكنّه لم يُهدّب، ولم يُرتّب.

(٣) الكفاية في علم الرّواية.

لأبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغداديّ ت٤٦٣هـ. وهو من أنفع الكتب المؤلّفة في هذا العلم، ذكر فيه الخطيب كثيرًا من الأنواع، له فيها تحقيقات علميّة أصيلة، وفوائد مهمّة وعزيرة.

(٤) الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع.

للخطيب أيضًا. وهو في فنّ خاصّ كما يظهر من تسميته. وقُلُّ فنٌّ من فنون الحديث إلا وقد صنّف الخطيب فيه كتابًا مفردًا، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: (كُلُّ من أنصف علم أنّ المحدّثين بعد الخطيب عيالٌ على كتبه).

(٥) علوم الحديث، ويقال: معرفة أنواع علوم الحديث.

لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق، المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ. وهذا الكتاب مشهور بمقدمة ابن الصلاح. هذب فيه مؤلفه فنون هذا العلم، واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، وبلغ عدد الأنواع فيه خمسة وستون نوعاً.

فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يُحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرِك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر.

لكن لم يكن ترتيبه على الوضع المتناسب؛ لأنه أملاه شيئاً بعد شيء (١).

(٦) التّقریب والتّيسير لمعرفة سنن البشير النّذير.

لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ. اختصر فيه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح.

(٧) نُخبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر.

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. وهو متنٌ مختصرٌ، ومفيدٌ جدًّا، ابتكر فيه مؤلفه طريقة في ترتيب أنواع علوم الحديث وتقسيمها لم يُسبق إليها، وزاد فيه أنواعاً كثيرة كما تقدّم (٢).

(٨) نزهة النّظر في توضيح نُخبة الفِكر.

للحافظ ابن حجر أيضاً، شرح فيه كتابه السابق.

(١) كل ما تقدّم من كتب، مع الكلام عليها نقلته عن الحافظ في نزهة النّظر (ص/٤٧).

(٢) في المسائل التي يتألّف منها هذا العلم.

(٩) فتح المُنغِيث شرح أَلْفِيَّة الحديث.

لشمس الدِّين محمَّد بن عبد الرَّحمن السَّخاوي ت ٩٠٢هـ. وهو كتاب مطوَّل، شرح فيه أَلْفِيَّة الحديث للحافظ العراقي ت ٨٠٦هـ، المسمَّاه: «التَّبصرة والتَّذكرة».

(١٠) تدريب الرَّاوي شرح تقريب النَّواوي.

لجلال الدِّين أبي الفضل عبد الرَّحمن بن أبي بكر الشُّيوطي ت ٩١١هـ. شرح فيه كتاب «التَّقريب والتَّيسير» للإمام النَّووي.



ثالثاً: دراسة ما يلي:

الحديث من حيث تعدد الطرق

ينقسم الحديث من حيث تعدد الطرق إلى قسمين: مُتَوَاتِر، وِأَحَاد.

أولاً: المتواتر

تعريفه:

المتواتر لغة: اسم فاعل، مشتق من التواتر، وهو بمعنى: التتابع، أو مع فقرات (١).

واصطلاحاً: ما رواه عدد كثير عن مثلهم، بحيث تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس (٢).

وبالنظر في هذا التعريف تتبين الشروط التي لا بد من توفرها في الحكم على الحديث بالتواتر، وهي كما يلي:

(١) العدد الكثير: ولا حصر لهذا بعدد معين على الصحيح من أقوال أهل العلم، حيث حدده بعضهم بأعداد معينة، وتمسك أصحاب كل قول بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد. وكل هذه الأقوال باطلة؛ لتكافئها في الدعوى.

ولا معنى لتعيين ذلك؛ فالمقصود حصول اليقين بصدق خبرهم، فإذا حصل كفى ذلك، وتمّ العدد (٣).

(١) انظر: لسان العرب (٥/٢٥٧)، والقاموس (ص/٦٣١).

(٢) نزهة النظر (ص/٥٦). وانظر: الكفاية (ص/٣٢)، وشرح التبصرة والتذكرة (٢/٢٧٥).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٨/٥٠)، ونزهة النظر (ص/٥٣-٥٥)، واليواقيت والدرر

(١/١١٨-١٢٠)، وشرح نخبة الفكر للقاري (ص/١٦٤-١٦٧).

(٢) أن تكون هذه الكثرة حاصلة في جميع طبقات الإسناد، من مبتدئه، إلى منتهاه: وذلك لأنَّ خبر كلِّ طبقة وعصر مستقلُّ بنفسه، وذلك من أجل إفادة العلم، لا في ذكر العدد.

وبحصول هذه الكثرة في جميع الطبقات يستحيل معها في العادة أن يكون أولئك الرواة قد تواطؤوا أو توافقوا على الكذب في هذا الخبر^(١). ومعنى ذلك: أنَّ هناك قرائن تدلُّ على تحقُّق العلم بصدقهم، وأنَّ كلَّ واحد من المخبرين لم يتطرَّق الكذب إلى خبره، كتنوُّع بلدان وأماكن الرواة، وأنَّ كلَّ واحد منهم لا يعرف الآخر، ولم يلتق به، وأنَّ كلاً منهم موصوف بالصدق، ونحو ذلك^(٢).

(٣) أن يكون مستند خبرهم الحسَّ: بمعنى أن يكون منتهى خبرهم أمر محسوس، والحسُّ هو: الأمر المشاهد، أو المسموع^(٣)، كأن يقول الرَّاوي: رأيت رسول الله ﷺ يفعل كذا، أو سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا^(٤)، لأنَّ ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه^(٥).

أقسامه:

ينقسم المتواتر إلى قسمين^(٦):

- (١) انظر: نزهة النَّظر (ص/ ٥٥)، وشرح التَّبصرة والتَّذكرة (٢/ ٢٧٥)، وفتح المغيِّث (٣/ ٣٩٦).
- (٢) انظر: شرح شرح نخبة الفكر للقاري (ص/ ١٧١).
- (٣) نزهة النَّظر (ص/ ٥٥).
- (٤) انظر: شرح شرح نخبة الفكر للقاري (ص/ ١٦٩).
- (٥) فتح المغيِّث (٣/ ٣٩٦).
- (٦) انظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ١٨)، وتدريب الرَّاوي (٢/ ١٨٠)، واليواقيت والدُّرر (١/ ١٤٤).

١- متواتر لفظي.

٢- ومتواتر معنوي.

(١) المتواتر اللفظي: وهو ما تواتر بلفظه. وهو قليل بالنسبة للقسم

الثاني.

ومن أمثله: قوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». قال الحافظ ابن الصلاح عن هذا الحديث: (ذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه ﷺ اثنان وستون نفساً من الصحابة، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة، وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره، ولا يُعرف حديث يُروى عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله ﷺ إلا هذا الحديث الواحد). ثم قال: (وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد)^(١).

(٢) المتواتر المعنوي: وهو ما تواتر معناه، دون لفظه. وهو الأكثر.

بحيث ينقل جماعة وقائع مختلفة، تشترك في أمر، يتواتر ذلك القدر المشترك؛ كما إذا نقل رجل عن حاتم الطائي مثلاً أنه أعطى جملاً، وآخر أنه أعطى فرساً، وآخر أنه أعطى ديناراً، وهلمَّ جرّاً؛ فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم، وهو الإعطاء؛ لأنَّ وجوده مشترك من جميع هذه القضايا.

ومن أمثله: أحاديث رفع اليدين في الدُّعاء؛ فقد ورد عنه ﷺ نحو مئة حديث فيها رفع يديه في الدُّعاء في قضايا مختلفة، وكلُّ قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها - وهو الرَّفْع عند الدُّعاء - تواتر باعتبار المجموع^(٢).

(١) علوم الحديث (ص/٢٦٩). وانظر: فتح المغيث (٣/٣٩٨)، وتدريب الراوي (٢/١٧٧).

(٢) تدريب الراوي (٢/١٨٠). وانظر: فتح المغيث (٣/٤١١)، واليواقيت والذُّرر (١/١٢٥).

وكذلك أحاديث الشفاعة، وأحاديث الرؤية، وأحاديث الحوض، وأحاديث نبع الماء من بين أصابعه ﷺ، وغير ذلك (١).

هذا، وقد بين المناويُّ أنَّه لا يلزم من تواتر الخبر عند قوم، تواتره عند غيرهم، فقال: (واعلم أنَّ التواتر قد يكون نسبيًّا؛ فيتواتر الخبر عند قوم دون قوم، كما يصحُّ الخبر عند بعض دون بعض) (٢).

حكمه:

المعتمد أنَّ الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني، وهو الذي يضطرُّ الإنسان إليه، بحيث لا يمكنه دفعه، وأنَّ هذه الألفاظ هي من كلام من أسندت إليه (٣)، وهو رسول ربِّ العالمين ﷺ.

أشهر المؤلفات في هذا النوع:

للحافظ لجلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن محمَّد الشُّيوطي ت ٩١١هـ ثلاثة مؤلفات في هذا النوع، وهي:

(١) الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة:

ورتبته على الأبواب، وجمع فيه ما رواه من الصحابة عشرة فصاعدًا، مستوعبًا فيه كلَّ حديث بأسانيده، وطرقه، وألفاظه؛ فجاء كتابًا حافلًا لم يسبق إلى مثله (٤).

(١) مجموع الفتاوى (١٦/١٨).

(٢) اليواقيت والذِّرر (١/١٢٤-١٢٥).

(٣) نزهة النَّظر (ص/٥٨). وانظر: الكفاية (ص/٣٢)، ومجموع الفتاوى (١٦/٨)، واليواقيت والذِّرر (١/١٣٦).

(٤) تدريب الرَّاوي (٢/١٧٩)، ومقدِّمة نظم المتناثر للكتَّاني (ص/٨).

(٢) الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة:

جرّد فيه مقاصد الكتاب السابق، على طريقة ترتيبه، واقتصر فيه على ذكر الحديث، وعدّة من رواه من الصّحابة، مقروناً بالعزو إلى من خرّجه من الأئمّة المشهورين^(١).

(٣) قطف الأزهار: ولخص فيه الكتاب السابق.

(٤) اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة:

لشمس الدّين أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عليّ بن طولون الحنفيّ الدّمشقيّ ت ٩٥٣هـ.

(٥) لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة:

للشيخ أبي الفيض مرتضى الحسينيّ الزبيديّ المصريّ ت ١٢٠٥هـ.

(٦) نظم المتناثر من الحديث المتواتر:

لأبي عبد الله محمّد بن جعفر الكتّانيّ ت ١٣٤٥هـ. وهو أوسع كتاب في هذا الباب، ضمّنه مؤلّفه ثلاثمائة وعشرة أحاديث، ممّا هو متواتر لفظاً، أو معنًى^(٢).

(١) انظر: تدريب الرّاي، ومقدّمة نظم المتناثر للكتّانيّ.

(٢) انظر: الرّسالة المستطرفة (ص / ١٩٤-١٩٥).

ثانياً: الأحاد

تعريفه:

الأحاد لغة: جمعُ أحد، وبابه وَحَدَ، والواو والحاء والدال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الانفراد، ومن ذلك: الوَحْدَة، وهو واحد قبيلته، إذا لم يكن فيهم مثله، والواحد: المنفرد^(١).

واصطلاحاً: عرّفه الخطيب بقوله: (هو ما قصر عن صفة التواتر)^(٢).

وبنحوه تعريف الحافظ ابن حجر: (ما لم يجمع شروط المتواتر)^(٣).

أنواعه:

خبر الواحد يتنوع بالنسبة إلى تعدد طرقه إلى ثلاثة أنواع:

أ- غريب.

ب- عزيز.

ج- مشهور.



(١) مقاييس اللغة (٢/ ٦٢٣).

(٢) الكفاية (ص/ ٣٢).

(٣) نزهة النظر (ص/ ٧٠-٧١).

أ - الغريب

تعريفه:

الغريب لغة: صفة مشبَّهة من الغُرْبَة - بالضم -، وهي البُعد عن الوطن (١).
واصطلاحًا: ما تفرَّد بروايته شخص واحد (٢).

وهذه الغرابة إمَّا أن تكون غرابة مطلقة، أو تكون غرابة نسبيَّة (٣).

١- الغريب المطلق - ويُقال: الفرد المطلق - وهو ما كانت الغرابة فيه في أصل السُّند.

وأصلُ السُّند: الموضع الَّذي يدور الإسناد إليه ويرجع، ولو تعدَّدت الطُّرق إليه، وهو طرفه الَّذي فيه الصَّحابيُّ (٤)، بأن ينفرد به عنه أحد التَّابعين، سواء استمرَّ التَّفرد أو لا، بأن رواه عنه جماعة. وإنَّما لم يُتكلَّم في الصَّحابيِّ؛ لأنَّ المقصود ما يترتَّب عليه من القبول والرَّد، والصَّحابة عدوٌّ (٥).

ومن أمثله: ما رواه الشَّيخان (٦) من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ». حيث تفرَّد به عبد الله بن

(١) مقاييس اللُّغة (٢/ ٣١٦)، والقاموس (ص/ ١٥٣).

(٢) انظر: علوم الحديث (ص/ ٢٧٠)، ونزهة النَّظَر (ص/ ٧٨).

(٣) انظرها مفصَّلة في أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٥٣).

(٤) نزهة النَّظَر (ص/ ٧٨).

(٥) انظر: حاشية ابن قطلوبغا (ص/ ٤٤)، واليواقيت والدُّرر (١/ ١٩٤).

(٦) البخاريُّ في كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته (٣/ ١٤٧ ح ٢٥٣٥)، ومسلمٌ في كتاب العتق، باب إنَّما

الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤٥ ح ١٥٠٦).

دينار، عن ابن عمر. قال مسلم: (النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

فالغرابة في هذا القسم واقعة في المتن والإسناد معاً^(١).

٢- الغريب النَّسَبِيّ - ويُقال: المقيّد - وهو ما كانت الغرابة في أثنائه.

أي: بالنسبة إلى شخص معيّن، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً؛ ولذلك سُمِّيَ نسبيّاً. فإذا روى عن الصّحابيّ أكثر من واحد، ثم يتفرّد بروايته عن واحد منهم شخصٌ واحد، فهذا هو الفرد النَّسَبِيّ^(٢).

ومن أمثله: ما رواه الشَّيْخَانُ^(٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ^(٤). حيث تفرّد به مالك، عن ابن شهاب الزُّهْرِيّ.

وكذا إذا كان المتن معروفاً برواية جماعة من الصّحابة، فينفرد به راو من حديث صحابيّ آخر، فهو من جهته غريب، مع أن متنه غير غريب.

ومن أمثله: حديث أبي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عن أبيه رفعه: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ

(١) فتح المغيث (٣/٣٩٢).

(٢) نزّه النَّظَر (ص/٧٨-٨١)، وفتح المغيث (٣/٣٩٢).

(٣) البخاريّ في عدّة مواضع من صحيحه، وأولها في كتاب الصّيد، باب دخول الحرم ومكّة بغير إحرام (٣/١٧٠٦)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب جواز دخول مكّة بغير إحرام (٢/٩٨٩-١٣٥٧).

(٤) - بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الفاء -، وهو: ما يُلبس على الرّأس من دروع الحديد. انظر: فتح الباري (/٧٢).

في سبعة أمعاء»^(١). فإنه غريبٌ من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع كونه معروفًا من حديث غيره^(٢).

وقد كثر في اصطلاح علماء الحديث إطلاق لفظ (الفرد) على الغريب المطلق، فيقولون: هذا حديثٌ فردٌ، ويريدون به: الحديث الذي تفرّد به الراوي في أصل السند.

كما كثر في اصطلاحهم أيضًا إطلاق لفظ (الغريب) على الغريب النسبي، أمّا إطلاق لفظ (الفرد) عليه فقليلٌ؛ لأنَّ الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحًا، إلا أنَّ أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته.

هذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأمّا من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرّقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرّد به فلان، أو أغرب به فلان^(٣).

وربّما يُسمّى كلٌّ من قسَمي الغريب: ضيق المخرج كما قال السخاوي^(٤)، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (٣/١٦٣٢ح٢٠٦٤).

(٢) فتح المغيث (٣/٣٩٢).

(٣) انظر: نزهة النظر (ص/٨١).

(٤) فتح المغيث (٣/٣٨٤).

أشهر المؤلفات في هذا النوع:

(١) غرائب مالك:

للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ.

(٢) الأفراد:

للإمام الدارقطني أيضًا.

(٣) أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ:

لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ت ٥٠٧هـ، رتب فيه الكتابين السابقين.

ومن مظان وجود أمثلة كثيرة له:

(١) مسند البزار:

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار

ت ٢٩٢هـ.

(٢) المعجم الأوسط:

للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ.

حيث تجد في هذين الكتابين عقب كثير من الأحاديث المذكورة فيهما النص

على تفرد الراوي بتلك الرواية، أو أن ذلك الحديث لا يروى إلا بهذا الإسناد.



ب - العزيز

تعريفه:

العزيز لغة: صفة مشبهة، من عَزَّ يَعِزُّ - بالكسر - بمعنى: قَلَّ وَنَدَّرَ، يُقال: عَزَّ الشَّيْءُ، إذا قَلَّ لا يكاد يوجد.

أو من عَزَّ يَعِزُّ - بالفتح - بمعنى: قوي واشتدَّ، يُقال: عَزَّ فلانٌ، إذا صار قوياً، ومنه قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾^(١)، أي: قوينا وشددنا^(٢).

وسُمِّي بذلك: إمَّا لقلَّة وجوده، من قولهم: فلان عزيز النَّظير، أي: يقلُّ وجود نظيره. أو لكونه عَزَّ - أي: قوي - بمجيئه من طريق أخرى، من قولهم: مَن عَزَّ بَزَّ، أي: مَن قوي وغلب سلب^(٣).

واصطلاحاً: ما رواه اثنان في أيِّ طبقة من طبقات الإسناد.

فإذا تحقَّق وجود هذا العدد، ولو في طبقة واحدة، كفى في الحكم على ذلك الإسناد بكونه عزيزاً^(٤).

وبذا يُعلم أنَّ ما عرَّف به الحافظ ابن حجر^(٥) العزيز بقوله: (ما لا يرويه أقلُّ من اثنين، عن اثنين). منتقد؛ بأنَّ استمرارية هذا العدد في جميع طبقات الإسناد ليس شرطاً، المهمُّ أن لا يوجد أقلُّ من هذا العدد في بقية

(١) سورة يس، الآية (١٤).

(٢) انظر: الصَّحاح (٢/٧٥٠).

(٣) انظر: نزهة النَّظَر (ص/٦٥)، وحاشية الكمال ابن أبي شريف (ص/٣٧).

(٤) فتح المغيِّث (٣/٣٨٥-٣٨٦).

(٥) نزهة النَّظَر (ص/٨١).

الطبقات، فإن ورد بأكثر في بعضها فلا يضرُّ، إذ الأقلُّ في هذا يقضي على الأكثر، كما قال السَّخاوي^(١).

وهذا التَّحقيق الذي ذكره مستقرُّ عند شيخه الحافظ ابن حجر، ولكنَّ عبارته تُوهم ما قدَّمناه، بدليل أنَّه ردَّ على ابن حَبَّان في دعواه بأنَّ رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً. فقال: (إنَّ أراد أنَّ رواية اثنين فقط، عن اثنين فقط لا توجد أصلاً، فيمكن أن يُسلَّم، وأمَّا صورة العزيز التي حرَّناها فموجودة بأن لا يرويه أقلُّ من اثنين، عن أقلِّ من اثنين)^(٢). ثمَّ مثل له بالمثال التَّالي.

مثاله:

من أمثلته ما رواه الشَّيخان من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣)، والبخاريُّ وحده من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤)، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ...» الحديث.

ورواه عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قتادة بن دعامة السَّدوسيِّ، وعبد العزيز بن صُهيب.

ورواه عن قتادة: شعبة بن الحجاج، وسعيد بن أبي عروبة.

ورواه عن عبد العزيز: إسماعيل بن عُلَيَّة، وعبد الوارث بن سعيد.

ورواه عن كلِّ جماعة.

(١) انظر: فتح المغيب (٣/٣٨٨).

(٢) نزهة النَّظَر (ص/٦٩).

(٣) أخرجه البخاريُّ في كتاب الإيمان، باب حُبِّ الرَّسول ﷺ من الإيمان (١/١٢٠١)، ومسلَّم في كتاب الإيمان، باب وجوب محبَّة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والنَّاس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبَّه هذه المحبَّة (١/٦٧-٦٨).

(٤) كتاب الإيمان، باب حُبِّ الرَّسول ﷺ من الإيمان (١/١٢٠١).

ج - المشهور

تعريفه:

المشهور لغة: اسم مفعول من شَهَرَ، والشَّين، والرَّاء، والهَاء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على وضوح في الأمر وإضاءة، ومنه الشَّهر، والشُّهرة. تقول: شهرت الأمر أشهره شهرًا وشهرة، فاشتهر، أي: وضح، وكذلك شهرته تشهيرًا^(١).

واصطلاحًا: ما رواه ثلاثة فأكثر، ما لم يبلغ حدَّ التواتر. قاله السَّخاوي^(٢).

وعبارة شيخه الحافظ ابن حجر: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين^(٣).

وسُمِّي بذلك لظهوره^(٤).

أقسامه^(٥):

أولًا: باعتبار الصَّحَّة وعدمها:

فليس كلُّ حديث مشهور صحيحًا؛ إذ إنَّ الشُّهرة بمعناها الاصطلاحية هنا ليست من شروط الحديث الصَّحيح، فمن المشهور الصَّحيح، والحسن،

(١) انظر: مقاييس اللُّغة (٢/٦٢٩)، والصَّحاح (٢/٦٠٥).

(٢) فتح المغيِّث (٣/٣٨٩).

(٣) نزهة النَّظر (ص/٦٢).

(٤) قاله البقاعي كما في اليواقيت والدُّرر (١/١٤٨)، وذكر بأنَّ هذا التَّعبير أبلغ من حيث اللُّغة من قول الحافظ في النَّزْهة (ص/٦٢): (سُمِّي بذلك لوضوحه).

(٥) يُنظر في هذه المسألة: علوم الحديث (ص/٢٦٦)، وشرح التَّبصرة والتَّذكرة (٢/٢٧٣-٢٧٤)، ونزهة النَّظر (ص/٦٣-٦٤)، وفتح المغيِّث (٣/٣٩٣)، وتدريب الرَّاوي (١/١٧٣-١٧٥).

والضعيف، بل والموضوع أيضًا. لكن إن صحَّ المشهور تكون له ميزة ترجّحه على قسيمه الآخرين: الغريب، والعزيز^(١).

ثانيًا: باعتبار الاصطلاح والنسبة:

ما سبق بيانه هو المشهور في اصطلاح المحدثين، لكن قد يطلق المشهور ويُراد به ما اشتهر على ألسنة الناس من الحديث، ولا شأن لذلك بتعدد الطرق؛ فيشمل ما له إسناده واحد، وما له أكثر من إسناده، وما ليس له إسناده أصلاً، ك: «علماء أمّتي أنبياء بني إسرائيل»، و «وُلدت في زمن الملك العادل كسرى»، هذا كله في غير اصطلاح المحدثين.

وعلى هذا يمكن تقسيم المشهور بهذا الاعتبار-أي: المشهور غير الاصطلاحية - إلى ثلاثة أقسام:

(١) مشهور عند المحدثين فقط: كحديث أنس رضي الله عنه: «قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَيَّ رِجْلٍ وَذَكَوَانَ...». متفق عليه^(٢).

(٢) مشهور عند المحدثين وغيرهم: كحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». متفق عليه^(٣).

(١) انظر: علوم الحديث (ص/٢٦٥)، وشرح التبصرة والتذكرة (٢/٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، منها في كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (٢/٢٦٦-٢٦٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/٤٦٨-٤٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١/١٠١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل (١/٦٥-٦٦).

(٣) مشهور عند غير المحدّثين: وتعدّد أمثلة هذا القسم على حسب الفنون والعلوم:

فمثال المشهور عند الفقهاء: حديث: «أَبْغَضُ الْحَلَائِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ». أخرجه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢) وغيرهما من طريق محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، والصواب أنّه مرسل^(٣).

ومثال المشهور عند الأصوليين: حديث: «رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». أخرجه ابن ماجه^(٤)، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ»، وابن حبان^(٥) وصحّحه، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ»، والحاكم^(٦)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومثال المشهور عند النُّحاة: «نِعَمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ، لَوْ لَمْ يَخْفِ اللَّهُ لَمْ يَغْصِبِهِ». لا أصل له^(٧).

(١) كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق (٢/٦٣١ ح ٢١٧٨).

(٢) كتاب الطلاق (١/٦٣٣ ح ٢٠١٨).

(٣) انظر: علل الحديث (١/٤٣١)، ومعالم السنن (٢/١٩٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/٥٢٧).

(٤) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/٦٤٢ ح ٢٠٤٥).

(٥) (١٦/٢٠٢ ح ٧٢١٩).

(٦) المستدرک (٢/١٩٨).

(٧) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة (ص/٧٠١ ح ١٢٥٩)، وقال: (اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر رضي الله عنه، وذكر البهاء الشبكي أنّه لم يظفر به في شيء من الكتب، وكذا قال جمع جم من أهل اللغة، ثم رأيت بخط شيخنا - أي: الحافظ ابن

ومثال المشهور بين العامة: حديث: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، رواه مسلم^(١).

أشهر المؤلفات في هذا النوع:

لا يوجد كتاب مؤلف في الحديث المشهور على المعنى الاصطلاحي الذي يريده المحذثون والذي تقدّم بيانه في تعريف هذا النوع، ولكن هناك عدّة مؤلفات في الحديث المشهور على غير هذا الاصطلاح، ويقصد به الأحاديث المشتهرة بين الناس، والتي يكثر ذكرها ودورانها على ألسنتهم، فمن هذه الكتب:

(١) التذكرة في الأحاديث المشتهرة، ويسمى أيضاً: اللآلئ المنثورة في الأحايث المشهورة:

لبدر الدّين أبي عبد الله محمّد بن عبد الله الزّركشيّ ت ٧٩٤هـ.

(٢) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:

للعلامة شمس الدّين محمّد بن عبد الرّحمن السّخاويّ ت ٩٠٢هـ.

(٣) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة:

لجلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمّد السّيوطيّ ت ٩١١هـ.

حجر - أنّه ظفر به في مشكل الحديث لأبي محمّد بن قتيبة، لكن لم يذكر له ابن قتيبة إسناداً، وقال: أراد أنّ صهيبيّاً إنّما يطيع الله حبّاً، لا لمخافة عقابه.

(١) كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير (٣/١٥٠٦ ح ١٨٩٣) من حديث أبي مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه.

(٤) تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث:

لابن الدّيبع عبد الرّحمن بن عليّ الشّيبانيّ ت ٩٤٤هـ.

(٥) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الحديث على ألسنة الناس:

للعلامة إسماعيل بن محمّد العجلونيّ ت ١١٦٢هـ.

وهو أجمع كتاب في هذا الباب.



الحديث من حيث منتهاه

ينقسم الحديث من حيث منتهاه، - أي: باعتبار ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام، وهو: متن الحديث، سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل، أم لا (١) -، إلى أربعة أقسام: قُدسيّ، ومرفوع، وموقوف، ومقطوع.

أولاً: الحديث القُدسيّ

تعريفه:

القُدسيّ لغة: أصله قدس - بالضمّ، وبضمّتين -، والقاف والدالّ والسين أصلٌ صحيح، يدلُّ على الطُّهر، ومن ذلك الأرض المقدّسة، أي: المطهّرة. والقُدوس: اسمٌ من أسماء الله تعالى، وصفة من صفاته، يدلُّ على هذا المعنى؛ لأنّه سبحانه وتعالى مُنزه عن الأضداد والأنداد، والصّاحبة والولد، وكلّ عيب ونقص (٢).

واصطلاحاً: ما أضافه النبيّ ﷺ إلى ربّه تبارك وتعالى، ممّا سوى القرآن.

مثاله:

من أمثله ما في الصّحيحين (٣) من حديث زيد بن خالد الجهنيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ

(١) انظر: نزّه النّظر (ص/ ١٤٠ و ١٥٣-١٥٤).

(٢) انظر: مقاييس اللّغة (٢/ ٣٨٨-٣٨٩)، والقاموس (ص/ ٧٢٨).

(٣) أخرجه البخاريّ في أكثر من موضع، ومنها: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام النّاس إذا سلّم

(١/ ١٦٩ ح ٨٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنّوء (١/ ٨٣ ح ٧١).

مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»
قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ. فَأَمَّا مَنْ
قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ. وَأَمَّا مَنْ
قَالَ: بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ».

وما في صحيح مسلم^(١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ
مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ».

الفرق بين الحديث القدسي وبين القرآن، وبينه وبين الحديث النبوي:

أولاً: الفرق بينه وبين القرآن:

لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمَ وَالْأَحَادِيثَ الْقُدْسِيَّةَ مِضَافِينَ كِلَيْهِمَا إِلَى اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا، وَمِنْ ذَلِكَ:

(١) أَنَّ الْقُرْآنَ مَعْجَزٌ بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، وَأَسْلُوبُهُ حَاصِلٌ بِهِ التَّحْدِي، كَمَا فِي قَوْلِهِ
اللَّهُ ﷻ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ
وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِمَّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٢)، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لِيَنْ
اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ (٣). وَالْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ لَيْسَ كَذَلِكَ.

(١) كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله غير الله (٤/٢٤٨٩ ح ٢٩٨٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣).

(٣) سورة الإسراء، الآية (٨٨).

(٢) أن القرآن ثبت كله بالتواتر، والحديث القدسي منقول بطريق الأحاد؛ فمنه الصحيح، والحسن، والضعيف، بل والموضوع أيضًا.

(٣) أن القرآن مُتَعَبَّدٌ بتلاوته، وكلُّ حرف منه بعشر حسنات، بخلاف الحديث القدسي.

(٤) تتعين قراءة القرآن في الصلاة، والحديث القدسي ليس كذلك.

(٥) القرآن لا تجوز قراءته لمن كان عليه حدث أكبر، كما لا يجوز مسُّ المصحف إلا لطاهر، والحديث القدسي تجوز قراءته ومسه على غير طهارة، كسائر الأحاديث النبوية.

(٦) تُسَمَّى الجملة من القرآن آية أو سورة، بخلاف الحديث القدسي.

ثانيًا: الفرق بينه وبين الحديث النبوي:

(١) أن الحديث القدسي يسنده النبي ﷺ إلى ربه ﷻ، والحديث النبوي ليس كذلك.

(٢) أن الحديث القدسي - على رأي - لفظه ومعناه من عند الله ﷻ، والحديث النبوي لفظه من عند النبي ﷺ، ومعناه من عند الله ﷻ (١).

أشهر الملفات في هذا النوع:

(١) الإتحافات السننية في الأحاديث القدسية:

للعلامة عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي الشافعي ت ١٠٣١هـ. وفيه ٢٧٢ حديثًا.

(١) انظر: حاشية على شرح الأربعين لابن حجر الهيتمي (ص/٢٠٠)، والكليات لأبي البقاء الكفوي (ص/٧٢٢)، وقواعد التحديث للقاسمي (ص/٩١).

(٢) الإتحافات السنّية في الأحاديث القدسيّة:

للشيخ محمّد بن محمود المدنيّ الحنفيّ ت ١٢٠٠هـ. وفيه ٨٦٤ حديثاً.

(٣) الأحاديث القدسيّة:

جمع لجنة من شيوخ الأزهر. وفيه ٤٠٠ حديث.

(٤) من صحاح الأحاديث القدسيّة:

لمحمّد عوّامة. وفيه ١٠٠ حديث صحيح أو حسن، مع شرحها.



ثانياً: الحديث المرفوع

تعريفه:

المرفوع لغة: اسم مفعول، من الفعل الثلاثي (رفع) - كَمَعَ -، والرَّاءُ والفاءُ والعينُ أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على خلاف الوضع. تقول: رفعتُ الشَّيءَ رَفْعاً^(١).

واصطلاحاً: ما أُضيف إلى النَّبِيِّ ﷺ خاصَّةً^(٢)، من قول، أو فعل، أو تقرير^(٣)، زاد بعضهم: أو صفة^(٤).

وبالنَّظر في هذا التَّعريف يتبيَّن أنَّ جميع ما أُضيف إلى النَّبِيِّ ﷺ، يُسمَّى بالحديث المرفوع، سواء كان ذلك بإسناد متَّصل إليه ﷺ، أو لا، وسواء أضافه إليه صحابيٌّ، أو تابعيٌّ، أو من بعدهما، حتَّى يدخل فيه قول المصنِّفين ولو تأخَّروا: قال رسول الله ﷺ. فعلى هذا يكون في المرفوع: المتَّصل، وسائر أنواع المنقطع؛ لعدم اشتراط الاتِّصال. ويخرج الموقوف، والمقطوع؛ لاشتراط الإضافة المخصوصة^(٥).

إلا أنَّ الخطيب^(٦) خصَّ المرفوع بما أخبر فيه الصَّحابي عن قول الرِّسول ﷺ أو فعله.

(١) انظر: مقاييس اللُّغة (١/٤٧٩)، والقاموس (ص/٩٣٣).

(٢) علوم الحديث (ص/٤٥).

(٣) النُّسخة مع شرحها (ص/١٤٠ و١٥٣-١٥٤).

(٤) قاله الأنصاري في فتح الباقي (١/١١٦).

(٥) انظر: علوم الحديث (ص/٤٥)، والخلاصة (ص/٤٩)، ونزهة النَّظر (ص/١٥٤)، وفتح المغيـث

(١/١٧٨).

(٦) الكفاية (ص/٣٧)، وانظر: الغاية شرح منظومة الهداية (ص/٨٣).

فخرج بقوله هذا ما أضافه التابعي ومن بعده إلى النبي ﷺ، فإن ذلك عنده لا يُسمّى مرفوعاً. لكنّ الأوّل هو المشهور^(١).

وقد توقّف الحافظ ابن حجر في كون ذلك قيّداً عند الخطيب، وجوّز أن يكون قد أوردته على سبيل المثال، لا على سبيل التّفيد، ولو أراد ذلك قيّداً فيه لجانب الصّواب كما قال، أو أنّ ذلك خرج مخرج الغالب؛ لكون غالب ما يضاف إلى النبي ﷺ هو من إضافة الصّحابة^(٢). ثمّ قال: (الرّفْع كما قرّرناه إنّما يُنظر فيه إلى المتن، دون الإسناد)^(٣).

بما سبق يتبيّن أنّ الحكم بالرّفْع إنّما يُنظر فيه إلى المتن، دون الإسناد، فجميع ما أضيف إلى النبي ﷺ، يُسمّى مرفوعاً؛ سواء ورد بإسناد متّصل، أو بإسناد منقطع.

إلا أنّه قد يطلق المرفوع ويُراد به المتّصل؛ وذلك عند اقترانه بالمرسل، كأن يقول الرّاوي في حديث واحد: رفعه فلان، وأرسله فلان، وحيثنذ فهو رفع مخصوص؛ إذ المرفوع أعمّ كما سبق تقريره.

قال الحافظ ابن الصّلاح: (ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع: المتّصل)^(٤).

(١) انظر: علوم الحديث (ص/٤٥)، وفتح المغيّب (١/١٧٨-١٧٩)، والغاية شرح منظومة الهداية (ص/٨٣).

(٢) فتح المغيّب (١/١٧٩).

(٣) النُّكْت (١/٨٢).

(٤) علوم الحديث (ص/٤٥)، وانظر: فتح المغيّب (١/١٧٩-١٨٠).

ومن أمثلته: ما رواه البخاري^(١) عن مسدّد، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ يقبل الهدية، وَيُثَبُّ عَلَيْهَا.

قال الأجرى: (سألت أبا داود عنه، فقال: تفرّد برفعه عيسى، وهو عند النَّاسِ مرسل^(٢)).

أقسامه:

ينقسم المرفوع إلى قسمين: مرفوع صريحًا، ومرفوع حكمًا. وكلُّ قسم من هذين القسمين ينقسم إلى ثلاثة أقسام، فيكون إمّا بالقول، أو بالفعل، أو بالتقرير - على ما سيأتي بيانه^(٣) -.

أولاً: المرفوع الصريح: وهو ما أضيف إلى النَّبِيِّ ﷺ خاصّة - كما تقدّم في التعريف -.

أقسامه:

أ- مرفوع من القول تصريحًا: كأن يقول الصحابي: سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول كذا وكذا. أو يقول: حدّثنا رسول الله ﷺ بكذا. أو يقول هو أو غيره: قال رسول الله ﷺ كذا. أو: عن رسول الله ﷺ أنّه قال كذا، أو نحو ذلك، وهذا القسم أكثر الأحاديث النبويّة عليه.

(١) كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة (٣/١٥٧ ح ٢٥٨٥).

(٢) انظر: فتح الباري (٥/٢٤٩)، وفتح المغيبي (١/١٧٩-١٨٠).

(٣) نزّهة النظر (ص/١٤٠-١٤٢).

ب- مرفوع من الفعل تصریحًا: كأن يقول الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا. أو يقول هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا.

ومن ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه^(١) من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَالِ».

ج- مرفوع من التّقرير تصریحًا: كأن يقول الصحابي: فعلت بحضرة النبي ﷺ كذا، أو يقول هو أو غيره: فعل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك^(٢).

ومن ذلك: قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيًّا: أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَيَسْمَعُ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يَنْكُرُهُ»^{(٣)(٤)}.

ومن أمثله أيضًا: إقرارهم رضي الله عنهم على المضاربة^(٥) التي كانوا يعتادونها، وإقراره عائشة رضي الله عنها على اللعب بالبنت، وإقراره في الأعياد على مثل غناء الجاريتين، ومثل لعب الحبشة بالحراب في المسجد، وإقراره لهم أكل الضّب على مائدته رضي الله عنه - وإن كان صحّ عنه رضي الله عنه أنه ليس بحرام -، ونحو ذلك^(٦).

(١) كتاب الطّهارة، باب السّوال (١/٢٢٠-٢٥٣).

(٢) نزّهة النّظر (ص/١٤١).

(٣) أخرجه الطّبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٢٠-١٣١٣)، وفي مسند الشّاميين (٣/٤٠-١٧٦٤).

(٤) انظر: شرح التّبصرة والتّدكرة (١/١٢٨)، وفتح المغيث (١/٢١٠).

(٥) هي: عقد شركة في الرّبح، بمال من رجل، وعمل من آخر. التّعريفات للجرجاني (ص/٢٧٨).

(٦) مجموع الفتاوى (١٨/٩-١٠).

ثانياً: المرفوع الحُكْمِيّ: وهو ما كان له حكم المضاف إلى النبي ﷺ.

أقسامه:

أ- مرفوع من القول حكماً: كأن يقول الصحابيُّ الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات^(١) ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا تعلق له ببيان لغة، أو شرح غريب؛ كالإخبار عن الأمور الماضية، من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم^(٢)، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثوابٌ مخصوصٌ، أو عقابٌ مخصوصٌ.

وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأنَّ إخباره بذلك يقتضي مخبراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقائل به، ولا موقف للصحابة رضي الله عنهم إلا النَّبِيُّ ﷺ، أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة؛ فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني، وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله ﷺ؛ فهو مرفوعٌ، سواء كان ممَّا سمعه منه، أو عنه بواسطة^(٣).

ومثال ذلك: ما رواه الدارمي^(٤)، والحاكم^(٥) عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تَقْرَأُ فِي بَيْتٍ خَرَجَ مِنْهُ».

(١) وهذا القيد لا بد منه.

(٢) جمع ملحمة، وهي في اللغة: الواقعة العظيمة، والقتل. القاموس (ص/١٤٩٣).

(٣) نزهة النظر (ص/١٤١-١٤٢).

(٤) السنن (٢/٥٤٠-٣٣٧٩).

(٥) المستدرک (١/٥٦١).

قال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيح الإسناد، وقد رُوي مرفوعاً بمثل هذا الإسناد).

قال الألباني: (وهو أصحُّ من المرفوع، ولكنه في حكم المرفوع؛ لأنه لا يُقال من قِبَل الرَّأْيِ)^(١).

ب- مرفوع من الفعل حكماً: كأن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه؛ فيُنزَلُ على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ.

ج- مرفوع من التقرير حكماً: كأن يخبر الصحابي أنهم كانوا يقولون، أو يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا، أو: في حياته ﷺ، أو: وهو فينا، أو: وهو بين أظهرنا، أو يقولون: كُنَّا نرى، أو: لا نرى، أو: لا يرون بأساً بكذا، أو نحو ذلك من الألفاظ المفيدة للتكرار والاستمرار.

فإنَّ ذلك وإن كان موقوفاً لفظاً إلا أنه مرفوعٌ حكماً، بشرط إضافة ذلك كله إلى زمن النبي ﷺ، أو حياته وما أشبه ذلك^(٢).

من جهة أن الظاهر اطلاعُه ﷺ على ذلك؛ لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم.

ولأنَّ ذلك الزمانَ زمانَ نزول الوحي، فلا يقع من الصحابة فعلٌ شيء ويستمرُّون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل.

وأنَّ غرض الراوي من ذلك هو بيان الشرع، وذلك يتوقف على علم النبي ﷺ وعدم إنكاره، ولو علم الصحابي إنكاراً منه ﷺ في ذلك لبيته.

(١) السلسلة الصحيحة (٤/٢٦٦ ح ١٥٢١).

(٢) وهذا القيد لا بد منه.

وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر من مذهب جمهور المحدثين وغيرهم (١).

ومن ذلك: ما أخرجه البخاري (٢) معلقاً عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كُوِيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ. وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنْسُ بْنُ النَّضْرِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي». وهو في مسند الإمام أحمد (٣) بلفظ: «كَوَانِي أَبُو طَلْحَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَمَا نُهَيْتُ عَنْهُ».

أمَّا إذا ورد في الخبر اطلاع رسول الله ﷺ على فعل من أفعالهم، ولم يُنقل إنكاره عليه فحكمه الرِّفْعُ إجماعاً (٤). ومن ذلك ما تقدّم ذكره عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَيَسْمَعُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يُنْكِرُهُ».

ما يلتحق بالمرفوع حكماً:

١- ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ، كقول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث، أو: رفعه، أو: مرفوعاً، أو: يرويه، أو: ينميه، أو: رواية، أو: يبلغ به، أو: رواه، أو: يسنده، أو: يأثره.

فكل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله ﷺ.

(١) يُنظر فيما تقدّم: الكفاية (ص/ ٤٦٢-٤٦٣)، وعلوم الحديث (ص/ ٤٧-٤٨)، ومقدمة شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ١٥٠)، وشرح التبصرة والتذكرة (١/ ١٢٨-١٢٩)، ونزهة النظر (ص/ ١٤٢)، وفتح المغيث (١/ ٢٥٥).

(٢) كتاب الطب، باب ذات الجنب (٧/ ١٢٨-١٢٩ ح ٥٧٢١).

(٣) (١٩/ ٤٠٨ ح ١٢٤١٦).

(٤) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ١٢٨)، وفتح المغيث (١/ ٢١٠).

والحامل عليه، وعلى العدول عن التصريح بالإضافة إلى النبي ﷺ: إِمَّا الشُّكُّ فِي الصَّيْغَةِ الَّتِي سَمِعَ بِهَا، أَمَّا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كَسَمِعْتُ، أَوْ: حَدَّثَنِي - وَهُوَ مَمَّنْ لَا يَرَى الْإِبْدَالَ -، أَوْ طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ وَإِثَارًا لِلِاخْتِصَارِ، أَوْ لِلشُّكِّ فِي ثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَاحْتَرَزَ عَنْهُ بِمِثْلِ هَذَا، أَوْ وَرَعًا؛ حَيْثُ عَلِمَ أَنَّ الْمَرْوِيَّ بِالْمَعْنَى مَرْفُوعٌ بِلا خِلاَفٍ، وَيدُلُّ لِذَلِكَ مَجِيءُ بَعْضِ الْمَكْنَى بِهِ بِالتَّصْرِيحِ فِيهِ بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

ومن أمثلة ذلك: ما في صحيح البخاري^(٢) من حديث سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِخْجَمٍ، وَكَيْةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ» رَفَعَ الْحَدِيثَ.

وما في صحيح مسلم^(٣) من حديث الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةَ، تَغْدُو بِعُسٍّ^(٤)، وَتَرْوُحُ بِعُسٍّ؛ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ».

٢- قول الصحابي: من السنة كذا، فالأكثر على أن ذلك مرفوع، ونقل الحافظ ابن عبد البر^(٥) فيه الاتفاق.

قال الحافظ ابن حجر: (وفي نقل الاتفاق نظر؛ فعن الشافعي في أصل

(١) انظر: الكفاية (ص/ ٤٥٥-٤٥٦)، وعلوم الحديث (ص/ ٥٠-٥١)، والنكت (٢/ ٥٣٥-٥٣٧)، ونزهة النظر (ص/ ١٤٣)، وفتح المغيث (١/ ٢١٨-٢٢٠).

(٢) كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث (٧/ ١٢٢-١٢٣ ح/ ٥٦٨٠).

(٣) كتاب الزكاة، باب فضل المنيحة (٢/ ٧٠٧ ح/ ١٠١٩).

(٤) - بضم العين، وتشديد السين المهملة -، وهو: القدح الكبير. شرح صحيح مسلم (٧/ ١٠٨)، والنهية (ص/ ٦١٥).

(٥) التمهيد (٧/ ١٠).

المسألة قولان. وذهب إلى أنه غير مرفوع: أبو بكر الصيرفي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم من أهل الظاهر. واحتجوا بأن السنة تردّد بين النبي ﷺ وبين غيره.

وأجيبوا: بأن إرادة غير النبي ﷺ بعيد^(١).

وقال أيضًا: (إن إرادة النبي ﷺ هو الأظهر، لوجهين:

أحدهما: أن إسناده ذلك إلى سنة النبي ﷺ هو المتبادر إلى الفهم؛ فكان الحمل عليه أولى^(٢).

الثاني: أن سنة النبي ﷺ أصل، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته ﷺ.

والظاهر من مقصود الصحابي إنما هو بيان الشريعة ونقلها، فكان إسناده ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع.

ومما يؤيد مذهب الجمهور: ما رواه البخاري في صحيحه^(٣)، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ ﷺ^(٤).

(١) نزهة النظر (ص/ ١٤٤).

(٢) وانظر: علوم الحديث (ص/ ٥٠).

(٣) كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة (٢/ ١٦٢ ح ١٦٦٢).

(٤) النكت (٢/ ٥٢٥-٥٢٦). وانظر: فتح المغيب (١/ ١٩٩-٢٠١).

وما فيه أيضاً^(١) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَلَكِنْ - قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا».

أي: لو قلتُ لم أكذب؛ لأنَّ قوله: «من السُّنَّة» هذا معناه، لكن إيرادَه بالصِّيغَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الصَّحَابِيُّ أَوْلَى، فَتَرَكَوا الْجَزْمَ بِذَلِكَ تَوَرُّعًا وَاحْتِياطًا^(٢).
وَكُلُّ مَا سَلَفَ فِيهَا إِذَا لَمْ يُضَفَّ السُّنَّةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَوْ أَضَافَهَا كَقَوْلِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِلصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ: «هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ». فَمَقْتَضَى كَلَامَ الْجُمْهُورِ الرَّفْعَ، بَلْ أَوْلَى^(٣).

٣- قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو: نهينا عن كذا.

والخلاف فيه كالخلاف الذي في قبله. والصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم أنه من قبيل المرفوع؛ لأنَّ مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون هذا القول من الصحابي في عهد الرسول ﷺ، أو بعده^(٤).

(١) كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب (٧/ ٣٤٤-٥٢١٣).

(٢) نزهة النظر (ص/ ١٤٥-١٤٦).

(٣) فتح المغيث (١/ ٢٠١).

(٤) انظر: الكفاية (ص/ ٤٦٠-٤٦١)، وعلوم الحديث (ص/ ٤٩)، والخلاصة (ص/ ٥٠)، ونزهة النظر

(ص/ ١٤٦)، والنكت (٢/ ٥٢٠-٥٢١)، وفتح المغيث (١/ ١٩٤-١٩٥)، والغاية (ص/ ٨٤).

ومن أمثلة ذلك: ما في الصحيحين (١) عن أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ.

٤- أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله ﷻ، أو لرسوله ﷺ، أو معصية لهما، أو أن ينسب فاعله إلى الكفر.

فظاهر ذلك أن له حكم الرفع كما قال الحافظ ابن حجر (٢)، وأنه مما تلقاه عن النبي ﷺ.

قال: (ويحتمل أن يكون موقوفاً؛ لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد). قال: (والأول أظهر، بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند) (٣).

ومن أمثلة ذلك: ما في الصحيحين (٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، أولها في كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، (١/٨٠٠ح ٣٥١)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلّى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال (٢/٦٥٠ ح ٨٩٠).

(٢) نزهة النظر (ص/١٤٧-١٤٨).

(٣) النكت (٢/٥٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٧/٢٥ ح ٥١٧٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوته (٢/١٠٥٤ ح ١٤٣٢).

وما في صحيح مسلم^(١) عن أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- تفسيرات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وليست جميعها في حكم المرفوع كما قال الحافظ ابن حجر^(٢)، بل ضابط ذلك: أن يكون تفسيره مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولاً عن لسان العرب، وأن لا يكون الصحابي ممن عُرف بالنظر في الإسرائيليات، كالأخبار عن الأمور الماضية: من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية: كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنة، والنار، والأخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص.

فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها، فيحكم لها بالرفع.

ومن ذلك: ما في صحيح البخاري^(٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَكَزَّوْا فَاِتِّبَاعُ خَيْرِ الزَّادِ النَّقْوَى﴾^(٤).

(١) كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن (١/ ٤٥٣ ح ٦٥٥).

(٢) النكت (٢/ ٥٣١-٥٣٢).

(٣) كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَكَزَّوْا فَاِتِّبَاعُ خَيْرِ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ (٢/ ١٣٣ ح ١٥٢٣).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٩٧).

ثالثاً: الحديث الموقوف

تعريفه:

الموقوف لغة: اسم مفعول، من الفعل الثلاثي (وَقَفَ)، وهذه الأحرف الثلاثة الواو والقاف والفاء أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على تمكُّث في شيء، ثمَّ يُقال عليه، وموقف الإنسان وغيره: حيث يقف (١).

واصطلاحاً: ما يُروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم، وأفعالهم، وتقريراتهم (٢).

سُمِّي موقوفاً لأن الراوي وقف بالإسناد عند الصحابيِّ، ولم يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (٣).

وسواء ورد ذلك عنهم بطريق متصل، فيكون من الموقوف الموصول، أو بطريق منقطع، فيكون حينئذ من الموقوف غير الموصول (٤).

وشدَّ الحاكم أبو عبد الله فاشترط عدم الانقطاع؛ حيث عرّفه بقوله: (أن يُروى الحديث إلى الصحابيِّ من غير إرسال، ولا إعضال) (٥).

ويشترط في الحكم على ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم بالوقف: أن تخلو الحال من قرينة تدلُّ على الرفع (٦).

(١) مقاييس اللغة (٢/٦٤٢).

(٢) علوم الحديث (ص/٤٦)، ونزهة النظر (ص/١٤٨).

(٣) انظر: الكفاية (ص/٣٧)، وعلوم الحديث (ص/٤٦).

(٤) علوم الحديث (ص/٤٦)، ومقدمة النووي على صحيح مسلم (١/١٤٩).

(٥) معرفة علوم الحديث (ص/١٩)، وانظر: فتح المغيث (١/١٨٧).

(٦) انظر: تقريب النووي مع التدريب (١/١٨٤)، وفتح المغيث (١/١٨٧).

ما تقدم هو الأصل من حيث أنَّ الموقوف إذا أُطلق فالمراد به ما أُضيف إلى الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إلا أنَّه قد يُطلق ويُراد به غيرهم من التَّابعين فَمَنْ دُونِهِمْ، ولكن يُشترط في ذلك تقييده بهؤلاء، فيقال مثلاً: وقفه فلان على عطاء، أو على طاووس، أو على مالك، ونحو ذلك (١).

مثاله:

مثال الموقوف القوليّ: قول الإمام البخاريّ (٢): وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَمْنَعَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

ومثال الموقوف الفعليّ: قول الإمام البخاريّ (٣): وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيْمٌ.

ومثال الموقوف التَّقريريّ: كأن يقول أحد التَّابعين: فعلتُ كذا أمام أحد الصَّحابة، ولم يُنكر عليّ.

اصطلاح فقهاء خراسان في التَّفَرُّقَة بين الخبر والأثر:

أطلق فقهاء خراسان لفظة: (الخبر) على الحديث المرفوع، وهو ما أُضيف إلى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأطلقوا لفظة: (الأثر) على الموقوف، وهو ما أُضيف إلى الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن ذلك قول أبي القاسم الفُورانيّ منهم: (الفقهاء يقولون:

(١) انظر: علوم الحديث (ص/٤٦)، والخلاصة (ص/٦٣)، وفتح المغيث (١/١٩٠).

(٢) كتاب العلم، باب الحياء في العلم (١/٣٨).

(٣) كتاب التَّيْمَمِ، باب الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وضوء المسلم يكفيه من الماء (١/٧٥).

الخبر ما يُروى عن النَّبِيِّ ﷺ، والأثر ما يُروى عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١).
 بل ظاهر كلامه يدلُّ على أَنَّهُ اصطلاح للفقهاء مطلقاً، كما قال السَّخَاوِيُّ (٢).
 أمَّا عند المحدثين فكلُّ هذا يُسمَّى أثراً (٣)؛ لأنَّه مأخوذ من أثرت الحديث،
 أي: رويته (٤).



(١) علوم الحديث (ص/٤٦)، والخلاصة (ص/٦٣).

(٢) فتح المغيث (١/١٨٧).

(٣) تقريب النُّوِيِّ مع التَّدْرِيْب (١/١٨٥)، والخلاصة (ص/٦٣)، ونزهة النَّظَر (ص/١٥٤)، وفتح

المغيث (١/١٨٨).

(٤) تدْرِيب الرَّاوي (١/١٨٥).

رابعاً: الحديث المقطوع

تعريفه:

المقطوع لغة: اسم مفعول، من الفعل الثلاثي (قَطَعَ)، والقاف والطاء والعين، أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، يدلُّ على صَرْمٍ، وإبانة شيء من شيء (١)، ويجمع على مقاطيع، ومقاطع (٢).

واصطلاحاً: ما انتهى إلى التابعين، أو من دونهم من أقوالهم، أو أفعالهم (٣).

ويشترط في الحكم عليه بكونه من المقاطيع: أن تخلو الحال من قرينة تقتضي الرفع كما تقدّم في مبحث الموقوف (٤).

وذكر الخطيب الفائدة من كتابة المقاطيع فقال: (يلزم كتبها، والنظر فيها؛ ليتخير من أقوالهم، ولا يشذ عن مذاهبهم) (٥).

ونقله عنه السخاوي، وقال: (لا سيّما وهي أحد ما يعتضد به المرسل، وربما يتّضح بها المعنى المحتمل في المرفوع) (٦).

(١) مقاييس اللغة (٢/٤٠٧).

(٢) علوم الحديث (ص/٤٧).

(٣) انظر: علوم الحديث (ص/٤٧)، وعقود الدرر (ص/٥١)، ونزهة النظر (ص/١٥٤).

(٤) فتح المغيث (١/١٩١).

(٥) الجامع (٢/٢٨١).

(٦) فتح المغيث (١/١٩١).

مثاله:

مثال المقطوع القولِيّ: قول الإمام البخاريّ^(١): وقال مجاهد: لا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ، وَلَا مُسْتَكْبِرٌ.

ومثال المقطوع الفعلِيّ: قول إبراهيم بن محمد بن المنتشر^(٢): كَانَ مَسْرُوقٌ يَلْبَسُ الْكِتَانَ تَحْتَ الْقُطْنِ.

الفرق بين المقطوع، والمنقطع:

المقطوع - كما تقرّر - من مباحث المتن، والمنقطع من مباحث الإسناد. وقد أطلق بعضهم المقطوع بمعنى المنقطع الذي لم يتصل إسناده، وُجد ذلك في كلام الإمام الشافعيّ من المتقدمين، والطبرانيّ، والدارقطنيّ، والحميديّ، وابن الحصار وغيرهم من المتأخرين.

وُوجد العكس - وهو التّعبير بالمنقطع عن المقطوع - في كلام أحمد بن هارون البرديجيّ البردعيّ، حيث قال: (المنقطع هو قول التابعي)^(٣).

وإليه الإشارة بقول الخطيب: (وقال بعض أهل العلم بالحديث: الحديث المنقطع: ما روي عن التابعيّ ومَن دونه، موقوفاً عليه من قوله، أو فعله)^(٤).

(١) كتاب العلم، باب الحياء في العلم (١/ ٣٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٧٥).

(٣) انظر: علوم الحديث (ص/ ٤٧)، ونزهة النّظر (ص/ ١٥٤)، وفتح المغيث (١/ ١٩٢).

(٤) الكفاية (ص/ ٣٨).

كُلُّ ذَلِكَ تَجَوُّزًا عَنِ الْإِصْطِلَاحِ، وَإِرَادَةُ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةَ (١).

مِظَانٌ وَجُودِ الْمَوْقُوفَاتِ وَالْمِقَاطِيعِ:

هناك بعض الكتب التي يكثر فيها ذكر الآثار عن الصحابة والتابعين ومن

بعدهم، ومن هذه الكتب:

(١) مصنف الحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ.

(٢) مصنف الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العسبي ت ٢٣٥هـ.

(٣) تفسير الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ.



(١) نزهة النظر (ص / ١٥٤)، وفتح المغيث (١ / ١٩٢)، وشرح شرح نخبة الفكر للقاري (ص / ٦٠٨).

الحديث من حيث الصَّحَّة والضعف

ينقسم الحديث من حيث الصَّحَّة والضعف إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

١- الحديث الصحيح

تعريفه:

الصَّحِيح لغة: فعيل بمعنى فاعل، من صحَّ الدَّال على ذهاب المرض، والبراءة من كلِّ عيب، يقال: صحَّ يصحُّ وصحَّه الله، فهو صحيحٌ وصَّاح - بالفتح (١).

واصطلاحاً: ما رواه عدلٌ، تامُّ الضَّبْط، بسند متَّصل، غير معلَّل، ولا شاذٌّ (٢). وهذا التَّعريف مشتمل على شروط خمسة، لا بدَّ من توفُّرها في الحديث الذي يُحكَّم له بالصَّحَّة، وإذا تخلَّف شرط من هذه الشُّروط في حديث ما، تخلَّفت عنه بسببه الصَّحَّة.

وتفصيل هذه الشُّروط، وما يحترز بها عنه على النَّحو التَّالي:

١- عدالة الرَّاوي: وذلك بأن يتَّصف الرَّاوي بوصف العدالة، وهي: ملكة تحمله على ملازمة التَّقوى، والمروءة (٣).

(١) القاموس (ص/٢٩١). وانظر: الصَّحاح (١/٣٣٥)، وتدريب الرَّاوي (١/٦٣).

(٢) نزهة النَّظر (ص/٨٢).

(٣) المصدر السابق (ص/٨٣).

والعدل صفته: أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، سالمًا من أسباب الفسق، وحوارم المروءة^(١).

ويحترز بهذا الشرط عن غير العدل^(٢)، كالكافر، والفاسق، والمبتدع، والمجهول ونحوه، حسبما يجيء تفصيله - بإذن الله تعالى - فيمن تُقبل روايته، ومن تردُّ^(٣).

٢- تمام الضبط: بأن يكون الراوي تامَّ الضبط والإتقان - وهي الرتبة العليا في ذلك - لما يرويه، سواءً في صدره، أو في كتابه.

والمقصود بضبط الصدر: أن يُثبت ما سمعه؛ بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

وضبط الكتاب: صيانتَه لِدِيهِ، منذ سمع فيه وصحَّحه، إلى أن يؤدِّي منه^(٤).

ويحترز بهذا الشرط عن خفة الضبط، وسوء الحفظ، وفحش الغلط، وشدة الغفلة، وكثرة المخالفة، وتساهل الراوي في مقابلة كتابه وتصحيحه وصيانتَه^(٥).

٣- اتِّصال السَّنَد: بأن يسلم إسناده من سقوط فيه؛ بحيث يكون كلُّ من رجاله سمع ذلك المرويِّ من شيخه^(٦).

(١) علوم الحديث (ص/ ١٠٤).

(٢) نزهة النَّظَر (ص/ ٨٤).

(٣) (ص/ ٢٤٦).

(٤) نزهة النَّظَر (ص/ ٨٣).

(٥) انظر: شرح التَّبصرة والتَّذكرة (١/ ١٣)، وفتح المغيِّث (١/ ٢٤-٢٥).

(٦) نزهة النَّظَر (ص/ ٨٣).

ويحترز بهذا الشرط عن جميع أنواع الضعيف باعتبار الانقطاع في السند: وهي: المعلق، والمنقطع، والمعضل، والمرسل، والمُدلس.

٤- عدم الشذوذ: بأن لا يخالف الراوي من هو أرجح منه^(١).

ويحترز بهذا الشرط عن الشاذ^(٢).

٥- عدم العلة: بأن لا يكون في إسناد الحديث أو متنه علة خفية تقدرح في صحته^(٣).

ويحترز بهذا الشرط عن جميع أنواع الضعيف باعتبار تعليقه بالعلل الخفية القادحة، وهي: المعل، والمضطرب، والمدرج، والمقلوب^(٤).

مثاله:

أمثله كثيرة جدًا، ومنها: ما رواه البخاري في صحيحه^(٥) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَأَقْتُلْهُ».

(١) نزهة النظر (ص/ ٨٣).

(٢) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ١٣).

(٣) نزهة النظر (ص/ ٨٣).

(٤) سيأتي تفصيل كل نوع منها في موضعه - بإذن الله تعالى -.

(٥) كتاب الجهاد، باب قتال اليهود (٤/ ٤٤٢-٤٢٤)، وهو في صحيح مسلم أيضًا في كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت؛ من البلاء (٤/ ٢٣٨-٢٣٩) ح/ ٢٩٢١.

وهذا الصَّحِيح الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، مُسْتَوْفِيًا تِلْكَ الشُّرُوطَ هُوَ الصَّحِيحُ لِدَاتِهِ، الَّذِي اِكْتَسَبَ وَصْفَ الصَّحَّةِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى غَيْرِهِ.

ثُمَّ قِسْمٌ آخَرَ لِلصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لَغَيْرِهِ، الَّذِي اِكْتَسَبَ وَصْفَ الصَّحَّةِ بِسَبَبِ غَيْرِهِ، وَهُوَ: الْحَسَنُ لِدَاتِهِ إِذَا وُجِدَ لَهُ جَابِرٌ يَجْبِرُ مَا فِيهِ مِنْ قُصُورٍ، ككَثْرَةِ الطُّرُقِ (١).

ومثاله: ما أخرجه الترمذي في سننه (٢) عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قال الترمذي عقبه: (وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، وحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ كلاهما عندي صحيح؛ لأنه قد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ هذا الحديث، وحديث أبي هريرة، إنما صحَّ لأنه قد روي من غير وجه).

وعلق على كلامه هذا الحافظ ابن الصلاح بقوله: (محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتيان؛ فحديثه من هذه الجهة حسنٌ، فلما انظمت إلى ذلك كونه روي من أوجهٍ أخرى، زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه، وانجبر بذلك النقص اليسير؛ فصحَّ هذا الإسناد، والتحق بدرجة الصحيح) (٣).

(١) نزهة النظر (ص/٨٢)، وفتح المغيث (١/٨٤).

(٢) أبواب الطهارة، باب ما جاء في السوَالِكِ (١/٣٤٤ ح ٢٢).

(٣) علوم الحديث (ص/٣٥).

صحة الإسناد أو ضعفه لا يلزم منها صحة الحديث أو ضعفه:

وذلك لأنه قد يصح الإسناد؛ لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط، ولا يصح المتن؛ لقادح فيه من شذوذ، أو علة.

وكذا الحال في الضعيف، إذ قد يُضعف الإسناد؛ لسوء حفظ، وانقطاع ونحوهما، وللمتن طريق آخر صحيح، أو حسن، فلا تلازم بينهما إذن.

لذا قالوا: بأن الأولى لمن يحكم على الأحاديث أن يحكم على أسانيدها دون متونها، فيقول مثلاً: (هذا إسنادٌ صحيحٌ)، أو: (هذا إسنادٌ حسنٌ)، أو: (هذا إسنادٌ ضعيفٌ) وهكذا؛ لأن الحكم بصحة الإسناد، لا يلزم منه صحة المتن.

وعلى هذا، فقولهم: (هذا حديثٌ صحيح الإسناد)، دون قولهم: (هذا حديثٌ صحيحٌ). إلا إذا صدرت هذه العبارة: (صحيح الإسناد) ونحوها على حديث من إمام معتمد، ولم يذكر له علة، ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه؛ أو يكون ذلك الناقد ممن عُرف عنه عدم التفرقة بين هذين اللفظين، والله تعالى أعلم^(١).

أول من جمع الصحيح المجرد:

يُعتبر الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ ت ٢٥٦هـ أول من جمع الصحيح المجرد، وتلاه تلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوريّ ٢٦١هـ.

(١) انظر: علوم الحديث (ص/٣٨)، وشرح التبصرة والتذكرة (١/١٠٧)، والنكت (١/٢٧٤)، وفتح

قال الحافظ ابن الصّلاح: (أوّل من صنّف الصّحيح أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل الجعفيّ مولاهم، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النّيسابوريّ القشيريّ، وكتاباهما أصحّ الكتب بعد كتاب الله العزيز)^(١).

واعترض عليه علاء الدّين مغلطاي بأنّ الإمام مالك ت ١٧٩هـ أوّل من صنّف الصّحيح، وتلاه الإمام أحمد، وتلاه الدّارميّ.

وقال: (وليس لقائل أن يقول: لعلّه أراد الصّحيح المجرّد، فلا يرّد كتاب مالك؛ لأنّ فيه البلاغ والموقوف والمنقطع والفقّه وغير ذلك، لوجود مثل ذلك في كتاب البخاريّ)^(٢).

وأجاب عن هذا الاعتراض الحافظ العراقيّ بقوله: (والجواب أنّ مالكاً لم يُفرد الصّحيح، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تُعرف كما ذكره ابن عبد البر، فلم يُفرد الصّحيح إذن، والله أعلم)^(٣).

ولم يرتضِ تلميذه الحافظ ابن حجر هذا الجواب، فقال: (كأنّ شيخنا لم يستوف النّظر في كلام مغلطاي، وإلا فظاهر قوله مقبول بالنّسبة إلى ما ذكره في البخاريّ من الأحاديث المعلّقة، وبعضها ليس على شرطه، بل وفي بعضها ما لا يصحّ - كما سيأتي التّنبيه عليه عند ذكر تقسيم التّعليق، فقد مزج الصّحيح بما ليس منه كما فعل ذلك.

وكأنّ مغلطاي خشي أن يجاب عن اعتراضه بما أجاب به شيخنا من التّفرقة، فبادر إلى الجواب عنه).

(١) علوم الحديث (ص/ ١٧).

(٢) النّكت (١/ ٢٧٧).

(٣) التّفهيم والإيضاح (ص/ ١٣).

ثم فصل في الجواب عن هذا الاعتراض بقوله: (لكن الصواب في الجواب عن هذه المسألة أن يُقال: ما الذي أراده المؤلف - أي: ابن الصلاح - بقوله: «أول من صنّف الصحيح»؟ هل أراد الصحيح من حيث هو؟ أو أراد الصحيح المعهود الذي فرغ من تعريفه؟

الظاهر أنه لم يُرد إلا المعهود، وحينئذ فلا يرد عليه ما ذكره في الموطأ وغيره؛ لأن الموطأ وإن كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وأقوال الصحابة صحيحًا، فليس ذلك على شرط الصحة المعتمدة عند أهل الحديث.

والفرق بين ما فيه من المقطوع والمنقطع، وبين ما في البخاري من ذلك واضح؛ لأن الذي في الموطأ من ذلك هو مسموع لمالك كذلك في الغالب، وهو حجة عنده، وعند من تبعه.

والذي في البخاري من ذلك: قد حذف البخاري أسانيدًا عمدًا؛ ليخرجها عن موضوع الكتاب، وإنما يسوقها في تراجم الأبواب، تنبيهًا واستشهادًا، واستثناسًا وتفسيرًا لبعض الآيات.

وكأنه أراد أن يكون كتابه جامعًا لأبواب الفقه، وغير ذلك من المعاني التي قصد جمعها فيه، وقد بينت في كتاب «تغليق التعليق» كثيرًا من الأحاديث التي يعلّقها البخاري في الصحيح، فيحذف إسنادها أو بعضها، وتوجد موصولة عنده في موضع آخر من تصانيفه التي هي خارج الصحيح.

والحاصل من هذا: أن أول من صنّف في الصحيح يصدّق على مالك باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال، فكتابه أصح من الكتب المصنّفة في هذا الفن

من أهل عصره وما قاربه، كمصنّفات سعيد بن أبي عروبة، وحمّاد بن سلمة، وابن إسحاق، ومعمّر، وابن جريج، وابن المبارك، وعبد الرزاق وغيرهم، ولهذا قال الإمام الشافعي: «ما بعد كتاب الله ﷺ أصح من كتاب مالك»، فكتابه صحيح عنده، وعند من تبعه ممن يحتج بالمرسل والموقوف.

وأما أوّل من صنّف الصّحيح المعتبر عند أئمة الحديث، الموصوف بالاتّصال وغير ذلك من الأوصاف، فأوّل من جمعه: البخاريّ، ثم مسلم، كما جزم به ابن الصّلاح^(١).

لذلك زاد النوويّ لفظةً يحترز بها عن ذلك الاعتراض الذي وجّهه مغلطاى على ابن الصّلاح في عبارته السّابقة، فقال: (أوّل مُصنّف في الصّحيح المجرّد: صحيح البخاريّ، ثمّ مسلم)^(٢)، فزاد على ابن الصّلاح لفظة: (المجرّد)، فلا يرد عليه حينئذ ذلك الاعتراض^(٣)، والله أعلم.

وأما ما يتعلّق بمسند الإمام أحمد: فأجاب عنه الحافظ العراقيّ بما حاصله: أنّا لا نسلّم أنّ أحمد اشترط الصّحّة في كتابه، والذي رواه أبو موسى المدنيّ بسنده إليه أنّه سئل عن حديث، فقال: «انظروه، فإن كان في المسند وإلا فليس بحجّة»، فهذا ليس صريحاً في أنّ جميع ما فيه حجّة، بل فيه أنّ ما ليس في كتابه ليس بحجّة. وأما وجود الضّعيف فيه فهو محقّق، بل فيه أحاديث موضوعة، وقد جمعها في جزء، وقد ضعّف

(١) النّكت (١/٢٧٧-٢٧٩).

(٢) التّقرير مع تدريب الرّواي (١/٨٨).

(٣) تدريب الرّواي (١/٩٠).

الإمام أحمد نفسه أحاديث فيه، ولعبد الله ابنه في المسند أيضًا زيادات، فيها الضَّعيف، والموضوع^(١).

وأما ما يتعلَّق بمسند الدَّارميِّ فردَّه العراقيُّ أيضًا بقوله: (لا يخفي ما فيه من الضَّعيف؛ لحال رواته، أو لإرساله، وذلك كثيرٌ فيه)^(٢).

مراتب الحديث الصَّحيح:

قال الحافظ ابن حجر ما مُلخَّصه: وتتفاوت رتب الصَّحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتَّصحيح في القوَّة؛ فاقضى أن يكون لها درجات، بعضها فوق بعض، بحسب الأمور المقويَّة، وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدَّرَجَة العليا من العدالة والضُّبط وسائر الصِّفات التي توجب التَّرجيح، كان أصحَّ ممَّا دونه^(٣).

وهذه المراتب على النحو التَّالي:

المرتبة الأولى: ما اتَّفَق على إخرجه البخاريُّ ومسلم، وهو المقصود بقولهم: متَّفَقٌ عليه. ويدخل في هذا القسم ما قيل فيه: أصحُّ الأسانيد.

المرتبة الثانية: ما انفرد بإخراجه البخاريُّ.

المرتبة الثالثة: ما انفرد بإخراجه مسلم.

المرتبة الرَّابعة: ما كان على شرطهما، ولم يخرِّجاه.

(١) التَّقييد والإيضاح (ص/٤٢-٤٣).

(٢) المصدر السَّابق (ص/٤٤). وانظر: النُّكت (١/٢٨٠-٢٨١).

(٣) نزهة النَّظر (ص/٨٤-٩٠).

المرتبة الخامسة: ما كان على شرط البخاري، ولم يخرج له.

المرتبة السادسة: ما كان على شرط مسلم، ولم يخرج له.

المرتبة السابعة: صحيح عند غيرهما، وليس على شرط واحد منهما^(١).

وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة، أما لو رُجِحَ قسم على ما فوقه بأمور أخرى تقتضي الترجيح، فإنه يُقدَّم على ما فوقه؛ إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا. كما لو كان الحديث عند مسلم مثلاً، وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر، لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم؛ فإنه يُقدَّم على الحديث الذي يخرج به البخاري إذا كان فردًا مطلقًا.

وكما لو كان الحديث الذي لم يخرج له من ترجمة وُصفت بكونها أصحَّ الأسانيد، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ فإنه يُقدَّم على ما انفرد به أحدهما مثلاً، لا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال^(٢)، والله تعالى أعلم.



(١) علوم الحديث (ص/ ٢٧-٢٨)، ونزهة النظر (ص/ ٨٩-٩٠).

(٢) نزهة النظر (ص/ ٩٠-٩١).

٢- الحديث الحسن

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: (وهذا النوع لما كان وسطاً بين الصحيح والضعيف - في نظر الناظر، لا في نفس الأمر - عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة، وذلك لأنه أمرٌ نسبيٌّ، شيء ينقدح عند الحافظ، ربّما تقصر عبارته عنه) (١).

ولذلك كان في تحرير معناه اضطراباً كما قال الحافظان: ابن دقيق العيد (٢)، والذهبي (٣).

لكن قال الحافظ ابن حجر: (ولكنَّ الحقَّ أنَّ مَنْ خاض بحار هذا الفنِّ سهل ذلك عليه) (٤).

قلت: ولقد كان الحافظ ابن الصّلاح ممّن خاض غمار هذه اللُّجّة، حتّى انكشفت له حقيقته، وتوصّل إلى أنّ الحسن ليس قسمًا واحدًا تدخل تحته

(١) اختصار علوم الحديث (١/١٢٩).

(٢) الاقتراح (ص/١٩١).

(٣) الموقظة (ص/٢٦). وفي (ص/٢٨) قال: (ثمّ لا تطمع بأنّ للحسن قاعدة تدرج كلّ الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك، فكم من حديث تردّد فيه الحفاظ، هل هو حسن؟ أو ضعيف؟ أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغيّر اجتهاده في الحديث الواحد، فيوماً يصفه بالصّحّة، ويوماً يصفه بالحسن، ولربّما استضعفه).

وهذا حقٌّ، فإنّ الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقّيه إلى مرتبة الصّحيح، فهذا الاعتبار فيه ضعفٌ ما، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما، ولو انفك عن ذلك لصحّ باتّفاق).

(٤) نقله السّخاوي في فتح المغيث (١/١٤٤).

كُلُّ الحِسان، بل هو على قسمين اثنين: حسن لذاته، ولغيره، ومن أراد أن يجمع بينهما في حدٍّ واحد فقد جانب الصَّواب.

فقال رحمه الله تعالى: (قد أمعنت النَّظر في ذلك والبحث، جامعًا بين أطراف كلامهم، ملاحظًا مواقع استعمالهم، فتنتَّح لي واتَّضح أنَّ الحديث الحسن قسمان). ثمَّ فَصَّل في بيان معناهما بشيء من التَّطويل في العبارة.

وقال في نهاية كلامه: (فهذا الَّذي ذكرناه جامع لما تفرَّق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك).

وقد وافقه على هذا التَّقسيم الحافظ ابن حجر، وعرَّف كلاً من هذين القسمين بتعريف مختصر:

فأما الحسن لذاته: فهو ما رواه عدلٌ، خفَّ ضبطه، بسند متَّصل، غير مُعلَّل، ولا شاذٍّ^(١).

ومُحصَّله: أنَّه هو والصَّحيح سواء، إلا في نسبة الضُّبط، فراوي الصَّحيح يُشترط أن يكون موصوفًا بالضُّبط الكامل، وهو الدَّرَجَة العليا في ذلك، وأمَّا راوي الحسن فلا يُشترط أن يبلغ تلك الدَّرَجَة، وإن كان ليس عَرِيًّا عن الضُّبط في الجملة؛ ليخرج عن كونه مغفلاً، وعن كونه كثير الخطأ^(٢).

مثاله:

من أمثلته ما أخرجه الترمذي في سننه^(٣) بسنده عن قتيبة، حدَّثنا

(١) نزهة النَّظر (ص/٩١).

(٢) نقله السَّخاوي في فتح المغيِّث (١/١٢٥-٧٩).

(٣) كتاب فضائل الجهاد، باب ما ذُكر أنَّ أبواب الجنَّة تحت ظلال السُّيوف (٤/١٨٦ ح ١٦٥٩).

جعفر بن سليمان الضُّبَعِيُّ، عن أبي عمران الجونيِّ، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعريِّ قال: سمعت أبي بحضرة العدوِّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

ورجال الإسناد ثقات كلُّهم، غير جعفر بن سليمان فصدوق^(١).

وأما الحسن لغيره: فهو ما كان حُسنه بسبب الاعتضاد، نحو: حديث المستور إذا تعددت طرقه^(٢).

مثاله:

من أمثله: حديث أبي سعيد الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ إِيْمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ».

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد^(٣) عن حسن بن موسى، وأخرجه موسى بن نصر المروزي^(٤) من طريق موسى بن إسماعيل.

كلاهما عن حمّاد بن سلمة، عن أفلح الأنصاريِّ، عن أبي سعيد به.

وإسناده ضعيف؛ فحمّاد بن سلمة لم يدرك أفلح الأنصاريِّ - وهو: مولى أبي أيوب الأنصاريِّ -، فالإسناد منقطع.

وللحديث عدّة شواهد صحيحة يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره، منها

(١) تقريب التّهذيب (ص/ ١٤٠ ت ٩٤٢).

(٢) نزهة النّظر (ص/ ٩٢).

(٣) المسند (١٨/ ٢٠٨ ح ١١٦٦٨)، وفضائل الصّحابة (٢/ ٩٩٧ ح ١٤١٧).

(٤) تعظيم قدر الصّلاة (١/ ٤١٦ ح ٤٨٠).

حديث أنس رضي الله عنه المخرَج في الصَّحِيحِينَ ^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

تحديد المراد بالضعيف الذي يتقوى ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره عند تعدد الطرق، وبيان ما لا يتقوى من الضعف:

الضعيف الذي يتقوى ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره عند تعدد الطرق هو ما كان يسير الضعف، الذي يُحتمل فيه الصَّواب والخطأ، مع كون راويه من أهل العدالة، كحديث المستور، وسيء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع: كلُّ ذلك يقبل التقوية، ويرتقي بتعدد الطرق إلى درجة الحسن لغيره ^(٢).

أمَّا ما كان شديد الضعف، كحديث الكذاب، والمتهم به، والمترك ونحو ذلك، فلا يتقوى بتعدد الطرق، كما أنه لا يقوي غيره ^(٣).

(١) البخاري - واللفظ له - في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حبُّ الأنصار (١/١٢ ح ١٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أنَّ حبَّ الأنصار وعليَّ من الإيمان وعلامته، وبغضهم من علامات النفاق (١/٨٥ ح ٧٤).

(٢) انظر: النُّكْت (١/٣٨٧).

(٣) انظر: فتح المغيِّث (١/١٣٠).

قال الحافظ ابن الصَّلاح: (ليس كلُّ ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت:

فمنه ضعفٌ يُزيله ذلك؛ بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصِّدق والديانة. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنَّه ممَّا قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال، زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل، يزول بروايته من وجه آخر.

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك؛ لقوَّة الضَّعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته. وذلك كالضَّعف الذي ينشأ من كون الرَّاوي مُتَّهَمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًّا).

ثمَّ قال: (وهذه جملة تفاصيلها تُدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك؛ فإنَّه من النَّفائس العزيزة، والله أعلم)^(١).

وقال النَّوويُّ: (إذا رُوي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حُسنٌ؛ بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصِّدوق الأمين، زال بمجيئه من وجه آخر، وصار حسناً، وكذا إذا كان ضعفها لإرسال، زال بمجيئه من وجه آخر.

وأما الضَّعف لفسق الرَّاوي، [أو كذبه]^(٢) فلا يؤثر فيه موافقة غيره)^(٣).

(١) علوم الحديث (ص/ ٣٤).

(٢) زادها الشُّيوطي في تدريب الرَّاوي (١/ ١٧٧).

(٣) التَّقريب مع تدريب الرَّاوي (١/ ١٧٦-١٧٧).

وضابط هذا الجابر كما قال الحافظ ابن حجر: (إنَّه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرَّدِّ، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الَّذي يصلح لأن ينجر، وحيث يقوى جانب الرَّدِّ، فهو الَّذي لا ينجر)^(١).

مما سبق يتبيَّن أنَّ الضَّعيف الَّذي يقبل التَّقوية، ويرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره هو ما استوفى هذه الشُّروط:

- ١- أن يكون الضَّعف يسيراً غير شديد.
- ٢- أن يكون الضَّعف في الحفظ لا في العدالة.
- ٣- أن لا يخالف الرَّاوي من هو أوثق منه.

الاحتجاج بالحسن:

اختلف العلماء في الاحتجاج بالحسن، فمنهم من رأى أنَّ الحسن محتجُّ به كالصَّحيح، ومنهم من رأى غير ذلك، وأقوالهم كالتَّالي:

القول الأوَّل: أنَّه حُجَّة، وذهب إليه عامَّة الفقهاء، وأكثر المحدثين والأصوليين، وهو المعتمد كما قال السَّخاوي^(٢).

قال ابن الصَّلاح: (من أهل الحديث من لا يُفرد نوعَ الحسن، ويجعلُه مندرجاً في أنواع الصَّحيح؛ لاندراجه في أنواع ما يُحتجُّ به. وهو الظَّاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله الحافظ في تصرُّفاته، وإليه يُومي في تسميته كتاب الترمذِيِّ بالجامع الصَّحيح، وأطلق الخطيب أبو بكر أيضاً عليه اسم الصَّحيح، وعلى

(١) النُّكت (١/٤٠٩).

(٢) فتح المغنث (١/١٢٥-١٢٦).

كتاب النَّسَائِيِّ، وذكر الحافظ أبو طاهر السَّلْفِيِّ^(١) الكتب الخمسة، وقال: «اتَّفَقَ على صَحَّتْهَا علماء الشَّرْق والغرب».

وهذا تساهلٌ؛ لأنَّ فيها ما صرَّحوا بكونه ضعيفاً أو منكرًا، أو نحو ذلك من أوصاف الضَّعْف، وصرَّح أبو داود فيما قدَّمنا روايته عنه بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره، والترمذيُّ مصرَّحٌ فيما في كتابه بالتمييز بين الصَّحيح والحسن.

ثمَّ إنَّ من سَمَّى الحسن صحيحًا لا ينكر أنَّه دون الصَّحيح المقدَّم المبيِّن أوَّلاً، فهذا إذن اختلاف في العبارة دون المعنى، والله أعلم^(٢).

وقال النوويُّ: (ثمَّ الحسن كالصَّحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوَّة؛ ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصَّحيح)^(٣).

وقال ابن كثير: (وهو في الاحتجاج به كالصَّحيح عند الجمهور)^(٤).

وقال الطيبيُّ: (الحسن حُجَّة كالصَّحيح، وإن كان دونه؛ ولذلك أدرجه بعض أهل الحديث فيه، ولم يفرد عنه، وهو ظاهر كلام الحاكم في تصرُّفاته)^(٥).

القول الثاني: أنَّه غير حُجَّة، وذهب إليه بعض أهل الحديث، كأبي حاتم

(١) انظر مقدِّمته التي أملاها على «معالم السنن» المطبوعة في آخر الجزء الثامن (ص/ ١٤١-١٤٢)، وانظر حاشية تحقيق فتح المغيِّث (١/ ١٥٤).

(٢) علوم الحديث (ص/ ٤٠).

(٣) التَّقريب مع التَّدريب (١/ ١٦٠).

(٤) الباعث الحثيث (١/ ١٢٩).

(٥) الخلاصة (ص/ ٤٦).

الرَّازِي، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثٍ، فَحَسَّنَهُ. فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ بِهَذَا حَسَنٌ؟ فَأَعِيدَ السُّؤَالُ مَرَارًا، وَهُوَ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ قَوْلَهُ: إِنَّهُ حَسَنٌ^(١).

وَنَحْوَهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ بِهَذَا حَسَنٌ بِحَدِيثِهِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَجَّةُ سَفِيَانٌ وَشُعْبَةُ^(٢). وَهَذَا يَقْتَضِي - كَمَا قَالَ السَّخَاوِيُّ - عَدَمَ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ^(٣).

القول الثالث: ذهبوا إلى التفرقة بين الحسن لذاته، والحسن لغيره، فاحتجوا بالأول، ولم يحتجوا بالثاني، إلا إذا احتفت به بعض القرائن.

قال الحافظ ابن حجر معقباً على كلام الحافظ ابن الصلاح الذي سبق نقله عنه: (إنَّ المصنِّفَ وغير واحد نقلوا الاتفاق على أنَّ الحديث الحسن يحتجُّ به كما يحتجُّ بالصَّحيح، وإن كان دونه في المرتبة. فما المراد على هذا بالحديث الحسن الذي اتَّفَقوا فيه على ذلك؟ هل هو القسم الذي حرَّره المصنِّف وقال: إنَّ كلام الخطابي يُنزل عليه، وهو رواية الصدوق المشهور بالأمانة... إلى آخر كلامه؟ أو القسم الذي ذكرناه آنفاً عن الترمذي مع مجموع أنواعه التي ذكرنا أمثلتها؟ أو هو أعمُّ من ذلك؟

لم أرَ من تعرَّض لتحرير هذا، والذي يظهر لي أنَّ دعوى الاتفاق إنما تصحُّ على الأول دون الثاني، وعليه أيضاً يتنزل قول المصنِّف: «إنَّ كثيراً من أهل الحديث لا يفرِّق بين الصَّحيح والحسن كالحاكم»، وكذا قول المصنِّف: «إنَّ الحسن إذا جاء من طرق ارتقى إلى الصَّحَّة»، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) علل الحديث (١/١٣٢).

(٢) علل الحديث (١/١٣٣).

(٣) فتح المغيب (١/١٢٥-١٢٦).

فأما ما حرَّره عن الترمذيَّ أنَّه يطلق عليه اسم الحسن من الضَّعيف والمنقطع إذا اعتضد، فلا يتَّجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه، ولا دعوى الصَّحَّة فيه إذا أتى من طرق. ويؤيِّد هذا قول الخطيب: «أجمع أهل العلم أنَّ الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصَّدوق المأمون على ما يخبر به». وقد صرَّح أبو الحسن ابن القطن أحد الحفاظ النُّقاد من أهل المغرب في كتابه بيان الوهم والإيهام بأنَّ هذا القسم لا يحتجُّ به كلُّه، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقَّف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتِّصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن.

وهذا حسنٌ قويٌّ رايقٌ، ما أظنُّ مُنصفًا يأباه، والله الموفِّق (١) اهـ.

مظانُّ الحديث الحسن:

لم يُفرد الحديث الحسن بمؤلَّف خاصٍّ، ولكن هناك بعض المؤلَّفات التي هي مظنة لوجود أمثلة كثيرة له، ومنها:

السُّنن الأربعة: سنن أبي داود، والتَّرمذيِّ، والنَّسائيِّ، وابن ماجه.

قال الحافظ ابن الصَّلاح: (وكتاب أبي عيسى التَّرمذيِّ - رحمه الله - أصلٌ في معرفة الحديث الحسن، وهو الَّذي نوَّه باسمه، وأكثر من ذكره في جامعهِ) (٢).

وكتب المسانيد: كمسند أبي داود الطَّيَّالسيِّ، والإمام أحمد، والدارميِّ

وغيرها.

(١) النُّكت (١/٤١١-٤١٢).

(٢) علوم الحديث (ص/٣٥-٣٦).

المراد من قول الترمذي: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ):

استشكل العلماء حكم الترمذي في سننه عقب كثير من الأحاديث التي يرويها فيه بقوله: (حسنٌ صحيحٌ)؛ وذلك لأنَّ الحسن قاصرٌ عن الصَّحيح - كما سبق إيضاحه -، ففي الجمع بينهما في حديث واحد، جمعٌ بين نفي ذلك القصور وإثباته^(١).

وتباينت إجاباتهم عنه، فمن ذلك:

أولاً: أجاب الحافظ ابن الصَّلاح بجوابين:

أحدهما: أنَّ ذلك راجع إلى الإسناد؛ فإذا رُوي الحديث الواحد بإسنادين، أحدهما إسنادٌ حسنٌ، والآخر إسنادٌ صحيحٌ، استقام أن يُقال فيه: إنَّه حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. أي: إنَّه حسنٌ بالنسبة إلى إسناد، صحيحٌ بالنسبة إلى إسناد آخر.

والآخر: أو أنَّه أراد بالحسن معناه اللُّغوي، وهو ما تميل إليه النَّفس، ولا يأباه القلب، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده.

وما أجاب به انتقده عليه ابن دقيق العيد بقوله: (أمَّا الأوَّل: فيردُّ عليه الأحاديث التي قيل فيها: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» مع أنَّه ليس لها إلا مخرج واحد، ووجه واحد - وهو الحديث الفرد -.

وأما إطلاق الحسن باعتبار المعنى اللُّغوي فيلزم عليه: أن يُطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنَّه حسن، وذلك لا يقوله أحد من أهل الحديث إذا جروا على اصطلاحهم^(٢).

(١) علوم الحديث (ص/٣٩).

(٢) الاقتراح (ص/١٩٨)، وانظر التقييد والإيضاح للعراقي (ص/٤٥) حيث ذكر عن بعض أهل العلم

قال الحافظ ابن حجر: (وهذا الإلزام - يعني: الثاني - عجيب؛ لأنَّ ابن الصَّلاح إنَّما فرض المسألة حيث يقول القائل: «حسن صحيح» فحكمه عليه بالصَّحَّةَ يمتنع معه أن يكون موضوعاً^(١)).

ثانياً: أجاب ابن دقيق العيد بقوله: (إنَّه لا يُشترط في الحسن قيْد القصور عن الصَّحيح، وإنَّما يجيئه القصور، ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله: «حسن»^٢)، فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار، لا من حيث حقيقته وذاته.

وشرح هذا وبيانه: أنَّ هاهنا صفات للرَّوَاة تقتضي قبول الرَّوَاية، وتلك الصِّفَات درجات بعضها فوق بعض، كالتيقُّظ والحفظ والإتقان مثلاً، فوجود الدَّرَجَة الدُّنْيَا كالصِّدْق مثلاً، وعدم التُّهْمَة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه، كالحفظ والإتقان. فإذا وجدت الدَّرَجَة العليا لم يناف ذلك وجود الدُّنْيَا، كالحفظ مع الصِّدْق، فيصحُّ أن يُقال في هذا: إنَّه «حسن» باعتبار وجود الصِّفَة الدُّنْيَا، وهي الصِّدْق مثلاً، «صحيح» باعتبار الصِّفَة العليا، وهي الحفظ والإتقان.

ويلزم على هذا أن يكون كلَّ صحيح حسناً، ويلتزم ذلك ويؤيِّده ورود قولهم: «هذا حديثٌ حسنٌ» في الأحاديث الصَّحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين^(٢).

أنَّهم أطلقوا الحسن، وأرادوا حُسن اللفظ، لا المعنى الاصطلاحِي، فنقل عن ابن عبد البرَّ عقب حديث أورده قال: «وهو حديثٌ حسنٌ جدًّا، وليس له إسنادٌ قويٌّ».

(١) النُّكْت (١/ ٤٧٥)، وقد سبقه إليه البلقيني كما في فتح المغيِّث (١/ ١٠٨-١٠٩).

(٢) الاقتراح (ص/ ٢٠٠).

وهذا الجواب أقوى الأجوبة فيما ذكر الحافظ ابن حجر^(١)، وقال: (وشبه ذلك قولهم في الراوي: «صدوق» فقط، و: «صدوق ضابط»، فإنَّ الأول قاصر عن درجة رجال الصَّحيح، والثاني منهم، فكما أنَّ الجمع بينهما لا يضرُّ ولا يشكل، فكذلك الجمع بين الصَّحَّة والحسن)^(٢).

ثالثاً: أجاب الحافظ ابن كثير بقوله: (أنه مُشَرَّب من كلا القسمين، فما يقول فيه: «حسنٌ صحيحٌ» أعلى رتبة عنده من الحسن، ودون الصَّحيح، ويكون حكمه بالصَّحَّة المحضه، أقوى من حكمه عليه بالصَّحَّة مع الحسن)^(٣).
يعني: أنَّه في مرتبة متوسِّطة بينهما^(٤).

وتعقبه العراقي بقوله: (وهذا الَّذي ظهر له تحكُّم لا دليل عليه، وهو بعيد من فهم معنى الترمذي، والله أعلم)^(٥).
وقال الحافظ ابن حجر: (وهذا يقتضي إثبات قسم ثالث، ولا قائل به. ثم إنَّه يلزم عليه: أن لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح إلا النادر؛ لأنَّه قلَّ ما يُعبَّر إلا بقوله: «حسنٌ صحيحٌ». ثمَّ إنَّه يرد عليه ما قال فيه الترمذي هذا الوصف وهو مخرَّج في الصَّحيحين)^(٦).

(١) النُّكت (١/٤٧٨)، ولكن التَّحقيق ما قاله من أنَّهما متباينان، ولذا مشى في توضيح النُّخبة على ثاني الأجوبة - يعني: ما كان له إسنادان - إذا لم يحصل التَّفرد. قاله السَّخاوي في فتح المغيب (١/١١٢).

(٢) انظر: تدريب الراوي (١/١٦٤).

(٣) اختصار علوم الحديث (١/١٤٠-١٤١).

(٤) النُّكت (١/٤٧٦).

(٥) التَّقْيِيد والإيضاح (ص/٤٧).

(٦) النُّكت (١/٤٧٧)، وذكر فيه أيضًا أقوالاً أخرى.

رابعاً: أجاب الحافظ ابن حجر بجواب فيه محاولة للجمع بين قول ابن الصّلاح، وابن كثير، وطريقة الترمذي^(١)، فقال:

إذا لم يكن للحديث إلا إسناد واحد: فهو محمول على تردّد الناقد في شأنه، هل يرتقي إلى درجة الصّحيح، فيحكم له بها؟ أو ينزل إلى درجة الحسن فيحكم له بها؟ وغاية ما فيه أنّه حذف منه حرف التردّد؛ لأنّ حقّه أن يقول: حسنٌ أو صحيحٌ.

وعلى هذا ما قيل فيه: «حسنٌ صحيحٌ» دون ما قيل فيه: «صحيحٌ»؛ لأنّ الجزم أقوى من التردّد.

أمّا إن كان للحديث إسنادين: فهو باعتبارهما على ما قاله ابن الصّلاح، أحدهما صحيحٌ، والآخر حسنٌ.

وعلى هذا فما قيل فيه: «حسنٌ صحيحٌ» فوق ما قيل فيه: «صحيحٌ» فقط إذا كان فرداً؛ لأنّ كثرة الطُّرق تُقوّي^(٢)، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: تدريب الرّاوي (١/ ١٦٤-١٦٥).

(٢) نزّهة النّظر (ص/ ٩٣).

٣- الحديث الضعيف

تعريفه:

الضَّعِيفُ لغة: من الضَّعْفِ - بالضَّمِّ، والفتح -، وهو: خلاف القوَّة، يُقال: ضَعُفَ يَضْعُفُ، ورجل ضعيفٌ، وقوم ضعفاء وضعاف وضعفة، واستضعفه، أي: عدَّه ضعيفاً^(١).

فالضَّمُّ - كما قال الفراء - لغة قريش، والفتح لغة تميم، وقد قرئ بالوجهين قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾^(٢)، وقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾^(٣)(٤).

واصطلاحاً: هو كلُّ حديث لم تجتمع فيه صفات القبول^(٥).

بيان أسباب ضعف الحديث:

بالعودة إلى تعريف الصحيح والحسن بنوعيه يتبيَّن أن سبب ضعف الحديث يرجع إلى ما يحترز به عن كلِّ شرط من تلك الشُّروط^(٦)، وبيان ذلك كالتَّالي:

(١) مقاييس اللُّغة (٤٧/٢)، والصَّحاح (١١٤٩/٣).

(٢) سورة الأنفال، الآية (٦٦).

(٣) سورة الرُّوم، الآية (٥٤).

(٤) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣/٣٧٨)، والنَّشر في القراءات العشر (٢/٣١٢ و٣٨٦)، وفتح القدير للشُّوكاني (٤/٢٣٢).

(٥) النُّكت (١/٤٩٢).

(٦) انظر: (ص/٨٠-٨١).

أولاً: ما يتعلّق باشتراط عدالة الرّاي. يحترز به عن غير العدل، كالكافر، والفاسق، والمجنون، والمبتدع، والمجهول ونحوه.

ثانياً: ما يتعلّق باشتراط الضبط. وهذا الشرط يتنازعه الصّحيح والحسن، فما كان في أعلاه فهو صحيح، وما كان في أدناه فهو حسن. ويحترز به عن: سوء الحفظ، وفحش الغلط، وشدة الغفلة، وكثرة المخالفة، وتساهل الرّاي في مقابلة كتابه، وتصحيحه، وصيانه.

ثالثاً: ما يتعلّق باشتراط اتصال الإسناد. ويحترز به عن: جميع أنواع الضّعيف باعتبار انقطاع إسناده، وهي: المعلّق، والمُنقطع، والمُعصل، والمُرسل، والمُدلس.

رابعاً: ما يتعلّق باشتراط وجود العاضد عند الحاجة إليه، فيما يحكم بكونه حسناً غيره. ويحترز به عن: ما تفرّد به الرّاي الضّعيف، ولا عاضد له. وهذا الشرط يختصّ به الحسن.

خامساً: ما يتعلّق باشتراط انتفاء المخالفة. ويحترز به عن: الشاذّ.

سادساً: ما يتعلّق باشتراط انتفاء العلل القادحة. ويحترز به عن: جميع أنواع الضّعيف باعتبار تعليقه بالعلل الخفيّة القادحة، وهي: المعلّ، والمضطرّب، والمدرج، والمقلوب.

وهذه المذكورات هي صفات القبول السّنة^(١)، ومتى ما فُقد شرطٌ منها كان الحديث ضعيفاً، كما هو مبين في هذه المحترزات.

(١) كذا عدّها البقاعي في النّكت الوفيّة (١/٣٠٧).

وللحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - مقولة جميلة، وجامعة في هذا الباب، قال: (إنَّ المردود إمَّا أن يكون لسقطٍ من إسناد، أو طعنٍ في راوٍ، على اختلاف وجوه الطَّعن، أعمُّ من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الرَّاوي، أو إلى ضبطه) (١).



(١) النُّخبة مع شرحها (ص/ ١٠٨).

أنواع الضَّعيف من حيث انقطاع الإسناد

تقدّم في نوعي الصَّحيح والحسن أنّ من شرطهما أن يكونا متّصلي الإسناد، فإذا عُدِم هذا الشَّرط تأخَّر الحديث عن هاتين المرتبتين، وحكم بضعفه.

وبالنظر إلى مكان السَّقَط من الإسناد، وعدد السَّاقطين، يمكن أن نقسّم الضَّعيف إلى خمسة أقسام: معلق، ومرسل، ومنقطع، ومعضل، ومدلّس.

أولاً: المعلق

تعريفه:

المعلق لغة: من علق، والعين واللام والقاف أصلٌ كبيرٌ صحيحٌ، يرجع إلى معنى واحد، وهو: أن يُناط الشيء بالشيء العالي، تقول: علّقت الشيء علّقه تعليقاً، وقد علق به، إذا لزمه^(١).

واصطلاحاً: ما حُذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر، ولو إلى آخر الإسناد، معبراً بصيغة لا تقتضي التّصريح بالسّماع، مثل: قال، وروى، وزاد، وذكر، أو: يُروى، ويُذكر، ويُقال وما أشبه ذلك من صيغ الجزم والتّمريض^(٢). زاد الشّيوطي فيه: على التّوالي^(٣).

فقوله: (ما حُذف من مبتدأ إسناده) يعني: أن السَّقَط في المعلق يكون

(١) مقاييس اللّغة (٢/١٦٧).

(٢) انظر: علوم الحديث (ص/٤٤ و٦٩)، وهدي السّاري (ص/١٩)، وتعليق التعليق (٢/٧-٨).

(٣) تدريب الرّاوي (٢/٢١٩).

من مبادئ السُّنَد، ويخرج به: المرسل؛ إذ السَّقَط فيه يكون في نهاية السُّنَد من بعد التَّابِعِي (١).

وقوله: (واحدٌ) يعني: أن السَّاقَط من المعلق قد يكون راويًا واحدًا فقط بالقيّد السَّابِق، ويخرج به: المعضَّل؛ إذ السَّاقَط فيه أكثر من واحد.

وقوله: (فأكثر) يعني: قد يكون السَّاقَط من المعلق أكثر من واحد، وهذا يُوهم دخول المعضَّل حينئذ؛ لكن بين المعلق والمعضَّل عمومٌ وخصوص من وجه؛ فيُجامعه في حذف اثنين فصاعدًا؛ فيجتمع مع المعلق في بعض صورته، ويُفارقة المعلق في حذف واحد، وفي اختصاصه بأوّل الإسناد (٢).

وقول الشُّيُوطِي: (على التَّوَالِي) يعني: أنه قد يستمرُّ السَّقَط من أوّل الإسناد إلى آخره، ويخرج به: المنقطع؛ إذ لا يشترط فيه توالي الحذف، إذا كان السَّقَط فيه أكثر من واحد.

مثاله:

تتنوع أمثلة المعلق بتنوع صورته (٣)، ومنها (٤):

١- أن يحذف المصنّف جميع السُّنَد، ويقول مثلًا: قال النَّبِيُّ ﷺ.
كقول البُخَارِيِّ (٥): وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

(١) انظر: نزهة النَّظَر (ص/ ١٠٩).

(٢) انظر: المصدر السَّابِق (ص/ ١٠٨)، وتدريب الرَّاوِي (١/ ٢١٩).

(٣) انظرها في نزهة النَّظَر (ص/ ١٠٨-١٠٩).

(٤) انظر: علوم الحديث (ص/ ٦٩)، ونزهة النَّظَر (ص/ ١٠٨-١٠٩).

(٥) كتاب الأيمان والتَّذور، باب إذا قال: والله لا أتكلّم اليوم، فصلّي، أو قرأ، أو سبح، أو كبر، أو حمد، أو هلّل، فهو على نيّته (٨/ ١٣٨).

٢- أن يحذف المصنّف جميع السّنَد إلا الصّحابيّ.

كقول البخاريّ^(١): قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْقُلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ».

٣- أن يحذف المصنّف جميع السّنَد إلا الصّحابيّ والتّابعيّ معاً.

كقول البخاريّ^(٢): وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

٤- أن يحذف المصنّف من حدّثه، ويُضيفه إلى من فوقه.

كقول البخاريّ^(٣): وَقَالَ عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

وعفّان من شيوخ البخاريّ، لكن أكثر ما يخرج عنه البخاريّ بواسطة، كما قال الحافظ ابن حجر^(٤).

أشهر المؤلفات في هذا النوع:

هناك بعض الكتب المؤلّفة في وصل بلاغات كتب مخصوصة، ومن ذلك:

(١) كتاب مواقيت الصّلاة، باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعاً (١/ ١١٧).

(٢) كتاب المظالم، باب إمطة الأذى (٣/ ١٣٣).

(٣) كتاب الطّبّ، باب الجذام (٧/ ١٢٦).

(٤) نزهة النّظر (ص/ ١٠٩).

(١) تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ عَلٰى صَحِيْحِ الْبَخَارِيِّ:

لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ت ٨٥٢هـ.

(٢) تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ عَلٰى صَحِيْحِ مُسْلِمٍ:

لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَلَبِيِّ.



ثانيًا: المنقطع

تعريفه:

المنقطع لغة: اسم فاعل، من غير الثلاثي، أصله: (قطع)، الدالّ على صرْم، وإبانة شيء من شيء (١).

واصطلاحًا: اختلفت عبارات العلماء في بيان معناه على عدّة أقوال، والتعريف المختار منها هو: ما سقط من أثنائه واحد أو أكثر، بشرط عدم التّوالي (٢).

مثاله:

ما رواه الترمذي (٣)، وابن ماجه (٤)، والإمام أحمد (٥) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ذات ليلة، فإذا هو بالبقيع، رافع رأسه إلى السماء.... وفيه قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مَنْ عَدَدَ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ».

قال الترمذي: (سمعت محمدًا - يعني: البخاري - يضعف هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير).

(١) انظر: مقاييس اللّغة (٤/٤٠٧).

(٢) انظر: التقييد والإيضاح (ص/٦٥)، ونزهة النّظر (ص/١١٢)، وتدريب الرّاوي (١/٢٠٨).

(٣) كتاب الصّوم، باب ما جاء في ليلة النّصف من شعبان (٣/١١٦ ح ٧٣٩).

(٤) كتاب إقامة الصّلاة، باب ما جاء في ليلة النّصف من شعبان (١/٤٣٨ ح ١٣٨٩).

(٥) المسند (٤٣/١٤٦ ح ٢٦٠٨).

ثالثاً: المعضَل

تعريفه:

المعضَل لغة: اسم مفعول، أصله عضل، الدَّال على شدة والتواء في الأمر، يُقال: عضل به الأمر، أي: اشتدَّ، وعضل عليه: ضَيَّقَ (١).

قال الحافظ العلائي: (أصل العضل: المنع الشَّدِيد، مأخذه من العَصَلَة، وهي: كُلُّ لحمٍ صلبٍ في عصب، قاله الرَّاغِب. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ آتِيَتُمُوهُنَّ﴾ (٢). ثم قيل منه: عضلت المرأة تعضيلًا، إذا نشب الولد في بطنها وبقي معترضًا. ثم قيل منه: داء عضال، إذا أعيا الأطباء علاجه. وأمر معضَل - بكسر الضاد - إذا كان شديدًا لا يقوم به صاحبه (٣).

واصطلاحًا: ما سقط من أثنائه اثنان فصاعدًا، بشرط التَّوالي (٤).

وبهذا يُعلم أنَّ السَّقَط في المعضَل يكون في أثناء الإسناد، وهو وسطه، لا علاقة له بأوَّله، ولا بآخره (٥)، وأنَّ عدد السَّاقِطِينَ فيه لا يقلُّون عن اثنين متواليين.

والعلاقة بين التَّعريف اللُّغويِّ والاصطلاحِي هي: أنَّ الرَّاوي له يكون بإسقاط رجلين منه فأكثر، قد ضَيَّقَ المجال على من يؤدِّيه إليه، وحال بينه وبين معرفة رواته بالتَّعديل أو الجرح، وشدَّد عليه الحال، والله أعلم (٦).

(١) انظر: مقاييس اللُّغة (٢/ ٢٧٩)، والقاموس (ص/ ١٣٣٥).

(٢) سورة النِّساء، الآية (١٩).

(٣) جامع التَّحصيل (ص/ ٢٤).

(٤) التَّقْيِيد والإيضاح (ص/ ٦٥)، ونزهة النَّظَر (ص/ ١١٢).

(٥) انظر: نزهة النَّظَر (ص/ ١٠٨).

(٦) جامع التَّحصيل (ص/ ٢٥).

مثاله:

قال الحافظ ابن الصَّلاح: (ما يرويه تابع التابعيِّ قائلًا فيه: قال رسول الله ﷺ، وكذلك ما يرويه من دون تابعيِّ التابعيِّ، عن رسول الله ﷺ، أو عن أبي بكر وعمر وغيرهما، غير ذاكِر للوسائط بينه وبينهم. وذكر أبو نصر السَّجزيُّ الحافظ قول الرَّاوي: بلغني) (١).

ومن ذلك: ما رواه الإمام مالك في الموطأ (٢) قال: بلغني عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». وقد وصله خارج الموطأ، فرواه عن محمَّد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فتبيَّن سقوط اثنين منه. وذكر النَّسائيُّ أَنَّ محمَّد بن عجلان لم يسمعه من أبيه، إنَّما بواسطة بَكير، عنه (٣).

فحينئذ يكون ثلاثة من الرواة سقطوا متوالين.

وما رواه ابن ماجه في سننه (٤)، بسنده عن عبد الله بن عبد الرَّحمن، قال جاءنا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتَهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَيَّ ثَوْبَهُ إِذَا سَجَدَ.

(١) علوم الحديث (ص/ ٥٩).

(٢) (٤٥٩/٢).

(٣) انظر: تدريب الرَّاوي (١/ ٢١٢).

(٤) كتاب إقامة الصَّلَاة، باب السُّجود على الثَّياب في الحرِّ والبرد (١/ ٣٢٦ ح ١٠٣١).

قال البوصيري: (كذا وقع في أصل ابن ماجه، وهو إسنادٌ معضلٌ؛ وإنَّما هو عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جدِّه ثابت بن الصَّامت) (١).

مظانُّ وجود المنقطع والمعضل:

هناك بعض الكتب التي يكثر فيها ذكر المنقطعات على اختلاف أنواعها، ومن هذه الكتب:

(١) سنن سعيد بن منصور الخراسانيّ ت ٢٧٧هـ.

(٢) مؤلَّفات الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمَّد، المشهور بابن أبي الدنيا

ت ٢٨١هـ.



(١) مصباح الرُّجاجة (١/ ١٢٤).

رابعاً: المرسل

تعريفه:

المرسل لغة: اسم مفعول، وقد اختلفت أقوال العلماء في تحديد مأخذه:

- فقيل: مأخوذ من الإرسال - بكسر الهمزة -، بمعنى: الإطلاق. يُقال: أرسلت كذا، إذا أطلتته ولم تمنعه، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْحَقُّ وَأُولَٰئِكَ هُمُ السَّادِقُونَ﴾ (١). فكان المرسل أطلق الإسناد، ولم يقيد به براؤ معروف.

- وقيل: مأخوذ من الأرسال - بفتح الهمزة -، من الرسل - بفتح الراء، والسين -، بمعنى: القطيع من كل شيء. يُقال: جاء القوم أرسالاً، أي: قطعاً متفرقين. ومنه ما روي: أن الناس دخلوا على النبي ﷺ بعد موته، فصلوا عليه أرسالاً.

فكان المرسل قطع أول الإسناد عن آخره، ولم يصله، فبقيت كل طائفة منهم لم تلق الأخرى، ولا لحقتها.

- وقيل: مأخذه من الاسترسال، وهو الطمأنينة إلى الإنسان، والثقة به فيما يحدثه.

فكان المرسل للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه، ووثق به لمن يوصله إليه.

- وقيل: مأخوذ من قولهم: ناقة مرسال، أي: سريعة السير، ومنه قول كعب بن زهير رضي الله عنه:

(١) سورة مريم، الآية (٨٣).

أَمَسَتْ سَعَادٌ بِأَرْضٍ لَا يُبْلَغُهَا إِلَّا الْعِتَاقُ (١) النَّجِيَّاتُ (٢) الْمَرَايِسِلُ
فَكَانَ الْمَرِسِلُ لِلْحَدِيثِ أَسْرَعَ فِيهِ عَجَلًا، فَحُذِفَ بَعْضُ إِسْنَادِهِ.
ذَكَرَ هَذَا كَلَّهُ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ (٣)، وَقَالَ: (وَالْكُلُّ مُحْتَمَلٌ).
وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ اصْطِلَاحًا: فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ (٤) أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنْ
عِلْمِ الْحَدِيثِ صَعْبٌ، قَلَّ مَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ، إِلَّا الْمَتَّبِعُ فِي هَذَا الْعِلْمِ.
وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ الْمَرَادِ بِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: هُوَ مَرْسَلُ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَنَقَلَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَكَى فِيهِ الْإِجْمَاعَ (٥)،
وَتَبِعَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ (٦)، حَيْثُ قَالَ: (وَصُورَتُهُ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا:
حَدِيثُ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ، الَّذِي لَقِيَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَالَسَهُمْ إِذَا قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

وَتَعَقَّبَ هَذَا الْقَوْلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (٧)، فَقَالَ: (يَخْرُجُ بِذَلِكَ صِغَارُ

(١) يُقَالُ: فَرَسَ عَاتِقًا، أَي: سَابَقَ. لِسَانَ الْعَرَبِ (١٠/٢٣٤).

(٢) أَي: الْفَاضِلَةُ النَّفِيسَةُ. الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١/٧٤٨).

(٣) جَامِعُ التَّحْصِيلِ (ص/٢٣-٢٤). وَانظُرْ أَيْضًا: مَقَائِسُ اللَّغَةِ (١/٤٦٣-٤٦٤)، وَالْقَامُوسُ (ص/١٣٠٠)،
وَالنُّكْتُ (٢/٥٤٢).

(٤) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ (ص/٢٥).

(٥) التَّمْهِيدُ (١/١٩-٢٠).

(٦) عُلُومُ الْحَدِيثِ (ص/٥١).

(٧) النُّكْتُ (٢/٥٤٠ و٥٤٣).

التَّابِعِينَ ومن بعدهم، ولم أر تقييده بالكبير صريحًا عن أحد، نعم قيّد الشَّافِعِيُّ المرسل الَّذِي يقبل إذا اعتضد بأن يكون من رواية التَّابِعِيِّ الكبير، ولا يلزم من ذلك أَنَّهُ لا يسمِّي ما رواه التَّابِعِيُّ الصَّغِيرَ مرسلًا. والشَّافِعِيُّ مُصْرِّحٌ بتسمية رواية من دون كبار التَّابِعِينَ مرسله، وذلك بقوله: «ومن نظر في العلم بخبرة، وقلة غفلة، استوحش من مرسل من دون كبار التَّابِعِينَ، بدلائل ظاهرة».

ثمَّ قال: (وأما قول ابن الصَّلاح: «إذا قال: قال رسول الله ﷺ» فليس المراد حصر ذلك في القول، بل لو ذكر الفعل أو التَّقرير بأيِّ صيغة، كان داخلًا فيه، وإنَّما خصَّ القول لكونه أكثر، والأولى فيما أرى التَّعبير بالإضافة؛ لكونها أشمل).

والعلة في تخصيص أصحاب هذا القول التَّابِعِيِّ بالكبير دون الصَّغِيرِ؛ لأنَّ رواية كبار التَّابِعِينَ أكثرها عن الصَّحابة، وأما الصَّغار فأكثرها عن التَّابِعِينَ^(١).

القول الثَّاني: هو ما انقطع إسناده، على أيِّ وجه كان انقطاعه.

وهذا المذهب المشهور عند الفقهاء والأصوليين، والخطيب البغدادي من المحدثين^(٢)، إلا أَنَّهُ قال: (إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال: ما رواه التَّابِعِيُّ، عن النَّبي ﷺ).

(١) تدريب الرَّاوي (١/١٩٦).

(٢) انظر: الكفاية (ص/٣٧)، ومقدِّمة النَّوويِّ على صحيح مسلم (١/١٤٩)، والنُّكْت (٢/٥٤٣)،

وتدريب الرَّاوي (١/١٩٥-١٩٦).

وهذا المذهب واسعٌ، يدخل فيه جميع أنواع الانقطاعات.

القول الثالث: قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ.

وبهذا أطلق الأمدّي^(١)، وابن الحاجب^(٢)، وغيرهما.

فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبة، ولو تأخر عصره.

قال الغزالي: (صورة المرسل: أن يقول: قال رسول الله ﷺ من لم

يعاصره)^(٣).

وهذا أخص قليلاً من الذي قبله؛ لأنه يدخل فيه من سمع النبي ﷺ في

حال الكفر، ثم استمر كافرًا، فلم يُسلم إلا بعد موت النبي ﷺ، فإن هذا لا

تصح له صحبة، وهو على تعريف الغزالي لا يكون حديثه مرسلًا^(٤).

ومعنى هذا: أن الأصوليين ومن معهم لم يفرقوا بين المعضل والمرسل

والمنقطع، بل قالوا الثلاثة: قول من لم يلتق النبي ﷺ. وقد تقدمهم الشافعي

فأطلق المنقطع على المرسل، وأكثر المحدثين فرق؛ فجعل المرسل قول

التابعي، والمنقطع قول تابع التابعي، والمعضل قول من بعد تابع التابعي^(٥).

القول الرابع: هو ما سقط من منتهاه ذكر الصحابي، بأن يقول التابعي:

قال رسول الله ﷺ.

(١) الإحكام (١٢٣/٢).

(٢) المختصر (٧٤/٢).

(٣) المستصفى (ص/١٩٥).

(٤) النكت (٥٤٥/٢).

(٥) نكت الزركشي (٤٦٩/٢).

ذكر ذلك ابن دقيق العيد^(١).

وهذا منتقد؛ من حيث أننا لو جزمنا بأن الساقط من الإسناد هو الصحابي لم يكن ذلك موجبا لتضعيف الحديث؛ لأن الصحابة كلهم عدول، ولكن الإشكال في المرسل هو جهالة الساقط الذي بعد التابعي، إذ قد يروي التابعي عن تابعي مثله، بل ووجد في بعض الأسانيد رواية جماعة من التابعين بعضهم عن بعض، كما في حديث عمر رضي الله عنه في النية^(٢)، وحديث فضل سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ المخرَج في المسند^(٣) وغيره.

القول الخامس: هو ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

أي: غير مُقَيَّد برواية التابعي الكبير، وكذلك يدخل فيه جميع ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير.

وهذا التعريف هو المشهور^(٤)، وهو الذي عليه جمهور المحدثين^(٥).

ويمكن نقض هذا التعريف - كما قال الزركشي^(٦) - بمن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في حال الكفر، ثم استمر كافرا، فلم يُسلم إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، كالتنوخبي رسول هرقل، أو: قيصر، والعلماء يعتبرون من هذه

(١) الاقتراح (ص/٢٠٨).

(٢) تقدّم (ص/٢٠).

(٣) (٣٨/٥٢٧). وسيأتي ذكره (ص/١١٩).

(٤) انظر: علوم الحديث (ص/٥١)، والتمهيد (١/٢٠)، وجامع التحصيل (ص/٢٩).

(٥) النكت للحافظ ابن حجر (٢/٥٤٣).

(٦) النكت (٢/٤٦١).

صفته تابعي من كبار التابعين، ولا تصح له صحبة، لكن تعتبر روايته مسندة، وداخلة في حد المرسل.

ثم قال: (وقد يجاب عن هذا النقص بالعناية بكلامهم، وأن مرادهم بالتابعي من لم يلق النبي ﷺ أصلاً. وهذا حكمه حكم التابعي، لا أنه تابعي حقيقة؛ لوجود الرواية، إلا أنه فات شرطها، ونحن إنما نرد المرسل لجهالة الوسطة، وهي هاهنا مفقودة). وقال السخاوي: (كأنهم أعرضوا عنه لندوره)^(١).

لكن قال الحافظ ابن حجر: وهذا عندي نقض صحيح، واعتراض وارد لا محيد عنه، ولا انفصال منه، إلا أن يُزاد في الحد ما يخرجها، ثم ذكر التعريف التالي^(٢).

القول السادس: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ، مما سمعه من غيره.

أنواع المرسل:

المرسل نوعان: جلي، وخفي.

الأول: المرسل الجلي: كرواية الرجل عمّن لم يُعاصره.

كرواية سعيد بن المسيّب، عن النبي ﷺ مثلاً. وكرواية الإمام مالك ومن في طبقته، عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم.

الثاني: المرسل الخفي: وهو نوعٌ بديعٌ من أهم أنواع علوم الحديث،

(١) فتح المغيب (١/ ٢٣٩).

(٢) التكت (٢/ ٥٤٦). وانظر: فتح المغيب (١/ ١٥٦)، وتدريب الراوي (١/ ١٩٦).

وأكثرها فائدة، وأعمقها مسلكًا، ولم يتكلم فيه بالبيان إلا حُذِّق الأئمة الكبار، كما قال العلائي^(١). وله صورتان^(٢):

الأولى: رواية الرَّاوي عَمَّنْ عاصره، ولم يلقه. كرواية الحسن البصري، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

الثانية: رواية الرَّاوي عَمَّنْ لقيه، ولم يسمع منه شيئًا. كرواية سعيد بن المسيَّب، عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، فإنه رآه رؤيا، وليس له منه سماع^(٤).

آراء العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل:

اختلف العلماء من المحدثين وغيرهم في حكم الحديث المرسل، هل هو حجة، أم لا؟ على عدة أقوال، بينها العلائي^(٥)، والشُّيوطي^(٦).

ويرجع حاصل هذه الأقوال إلى ثلاثة مذاهب، وهي: الرَّدُّ مطلقًا، والقبول مطلقًا، والتفصيل.

المذهب الأول: أن الحديث المرسل ضعيف مطلقًا، لا يحتج به.

وهو المذهب الذي استقرَّ عليه آراء جماهير حفاظ الحديث، ونُقِّد الأثر^(٧).

(١) جامع التَّحصيل (ص/ ١٢٥).

(٢) انظر: النُّكْت (٢/ ٦١٤)، وفتح المغيِّث (٣/ ٤٧٧).

(٣) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص/ ٣١ ت ٥٤).

(٤) المصدر السَّابِق (ص/ ٧١ ت ١١٤).

(٥) جامع التَّحصيل (ص/ ٣٥).

(٦) تدريب الرَّاوي (١/ ٢٠٢).

(٧) انظر: علوم الحديث (ص/ ٥٤-٥٥)، وجامع التَّحصيل (ص/ ٣٥)، ومقدِّمة النَّووي (١/ ١٤٩)،

وشرح علل التَّرمذِي (١/ ٥٣٢).

قال الإمام مسلم في صدر مقدمة كتابه الصحيح^(١): (والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة).

وقال الترمذي في العلل^(٢) من كتابه الجامع: (والحديث إذا كان مرسلًا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث، قد ضعفه غير واحد منهم).

وقال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: «لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصّحاح المتصلة». قال: وكذا أنا أقول)^(٣).

ومن حجتهم في رده ما يلي:

أولاً: الجهل بحال المحذوف^(٤)؛ لاحتمال أن يكون غير صحابي، فقد يكون تابعياً آخر؛ إذ قد يروي التابعي عن تابعي مثله، ومع هذا الاحتمال قد يكون ضعيفاً. وأكثر ما وجد من ذلك ستة أو سبعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض^(٥)، ففي مسند الإمام أحمد^(٦) تتابع ستة من التابعين يروي بعضهم عن بعض حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: «أُعْجِزُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ، فَإِنَّهُ مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ٢ ﴿فِي لَيْلَةٍ، فَقَدْ قَرَأَ لَيْلَتِي ثُلُثَ الْقُرْآنِ﴾». وهم: منصور بن المعتمر، عن هلال بن

(١) (٣٠/١).

(٢) (٣٩٥/١٠)، وانظر: شرحها لابن رجب (١/٥٢٩).

(٣) المراسيل (ص/٧).

(٤) شرح التبصرة والتذكرة (١/١٤٨).

(٥) نزهة النظر (ص/١١٠).

(٦) (٥٢٧/٣٨).

يَسَاف، عن الرَّبِيعِ بنِ خُثَيْمٍ، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عن امرأة من الأنصار.

قال الذَّهَبِيُّ: (وهو مما اجتمع في سنده ستَّة تابعيُّون، يروي بعضهم عن بعض، وهذا لا نظير له) (١).

قال التِّرْمِذِيُّ (٢): (ومن ضَعَّفَ المرسل فَإِنَّهُ ضَعَّفَهُ من قِبَلِ أَنْ هُوَ لاءِ الأئمَّة قد جدَّثوا عن الثَّقَاتِ، وعن غير الثَّقَاتِ، فإذا روى أحدهم حديثًا وأرسله، لعلَّه أخذه عن غير ثقة).

وقال ابن عبد البر: (إذا حكى التَّابِعِيُّ عَمَّنْ لم يلقه، لم يكن بدَّ من معرفة الواسطة؛ إذ قد صحَّ أَنَّ التَّابِعِينَ أو كثيرًا منهم رَوَوْا عن الضَّعِيفِ، وغير الضَّعِيفِ، فهذه النُّكْتَةُ عندهم في ردِّ المرسل؛ لأنَّ مُرْسِلَهُ يمكن أن يكون سمعه مَمَّنْ يجوز قبول نقله، ومَمَّنْ لا يجوز، ولا بدَّ من معرفة عدالة النَّاقِلِ، فبطلَّ لذلك الخبر المرسل؛ للجَّهْلِ بالواسطة) (٣).

وقال الحافظ ابن حجر: (وقد فُتِّشَتْ كثير من المراسيل فَوُجِدَتْ عن غير العدول) (٤).

ثانيًا: أنه إذا كان المجهول المسمَّى لا يُقْبَلُ، فالمجهول غير المسمَّى عينا وحالا أولى بعدم القبول.

(١) (٢/٢٨٩)، وقد ذكر في سير أعلام النبلاء (١٨/٢٩٢) أنَّ للخطيب البغداديَّ جزء فيما فيه ستَّة تابعيُّون.

(٢) شرح علل التِّرْمِذِيِّ (١/٣٩٨).

(٣) التَّمْهِيدُ (١/٦).

(٤) النُّكْتُ (٢/٥٥٠).

قال الحافظ ابن حجر: (ولا يُقبل حديث المبهَم ما لم يُسمَّ؛ لأنَّ شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أُبهم اسمه لا تُعرف عينه، فكيف تُعرف عدالته؟! وكذا لا يُقبل خبره ولو أُبهم بلفظ التَّعديل على الأصحَّ، ولهذه النُّكته لم يُقبل المرسل ولو أرسله العدل جازماً به؛ لهذا الاحتمال بعينه)^(١).

قال الشَّيْطِيُّ: (وإن اتَّفَق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة، فالتَّوثيق مع الإبهام لا يكفي)^(٢).

المذهب الثَّاني: أنَّ الحديث المرسل صحيحٌ يُحتجُّ به.

وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، وجمهور أصحابهما^(٣)، وهو أحد الرِّوايتين عن الإمام أحمد^(٤)، وحكاها ابن رجب عن الأكثرين^(٥).

بل ادَّعى ابن جرير الطَّبْرِيُّ^(٦) من المتقدِّمين، وابن الحاجب^(٧) من المتأخِّرين إجماع التَّابعين على قبوله.

قال أبو داود: (وأما المراسيل فقد كان يحتجُّ بها العلماء فيما مضى،

(١) نزهة النَّظر (ص/١٣٥).

(٢) تدريب الرَّاوي (١/١٩٨).

(٣) انظر: التَّمهيد (١/٢-٧).

(٤) جامع التَّحصيل (ص/٣٣).

(٥) انظر: شرح علل التَّرمذِي (١/٥٤٢-٥٤٣).

(٦) انظر: التَّمهيد (١/٤).

(٧) المختصر (٢/٧٤).

مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها^(١)، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره^(٢).

وقيد ابن عبد البرّ قبوله عند المالكية بشرطين هما: أن يكون المرسل ثقة. وأن لا يرسل إلا عن الثقات.

وقيل: إن محلّ قبوله عند الحنفية إذا كان المرسل من أهل القرون الثلاثة المفضلة، وإلا فلا؛ لحديث: «... ثمّ يفسؤ الكذب».

وحجّة أصحاب هذا القول ما يلي^(٣):

أولاً: أنّ احتمال الضعف في الوسطة حيث كان المرسل تابعياً لا سيما بالكذب بعيداً جداً، فإنه ﷺ أثنى على عصر التابعين، وشهد له بعد الصحابة بالخيرية، ثم للقرنين، فقال ﷺ: «خيركم قرني، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم...»^(٤)؛ بحيث استدلّ بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل.

(١) يشعر كلام أبي داود هذا أنّ الشافعيّ أوّل من ترك الاحتجاج به، ولعلّه لمزيد تحقيقه فيه، وإلا فقد سبقه إلى مثل هذا القول ابن مهدي، ويحيى القطان. فتح المغيث (١/٢٥٣). وانظر تفصيلاً شافياً عنه في نكت الزركشي (٢/٥١٨).

(٢) رسالته إلى أهل مكة (ص/٦٤-٦٦).

(٣) انظر: فتح المغيث (١/٢٤٩-٢٥٤).

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٣/١٧١ ح٢٦٥١)، ومسلّم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم (٤/١٩٦٤ ح٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وفيه قال: (لا أدري أذكر النبيّ ﷺ بعد قرنه قرنين أو ثلاثة).

فإرسال التَّابِعِيِّ - بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة - الحديث بالجزم من غير وثوق بمن قاله منافٍ لها، هذا مع كون المرسل عنه مَمَّن اشترك معهم في هذا الفضل، فلو لم يكن الواسطة عدلاً لما أرسل عنه التَّابِعِيُّ.

وردَّ أصحاب القول الأوَّل على هذا الاستدلال بقولهم: إنَّ هذا محمول على الغالب والأكثرية، وإلا فقد وُجد فيمن بعد الصَّحابة من القرنين مَنْ وجدت فيه الصِّفات المذمومة، لكن بقلَّة، بخلاف من بعد القرون الثلاثة، فإنَّ ذلك كثر فيهم واشتهر.

وقد روي عن عروة قال: (إني لأسمع الحديث استحسنته، فما يمنعي من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به؛ وذلك أنِّي أسمع من الرَّجل لا أثق به، قد حدَّث به عمَّن أثق به. أو أسمع من رجل أثق به، قد حدَّث به عمَّن لا أثق به).

قال ابن عبد البر: (يدلُّ هذا على أنَّ ذلك الزَّمان - أي: زمان الصَّحابة والتَّابعين - كان يحدث فيه الثَّقة وغيره).

وروى أبو عبد الرَّحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الرَّحمن بن مهدي، كلاهما عن ابن لهيعة، عن شيخ من الخوارج قال: (إنَّ هذه الأحاديث دين، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم، فإنَّا كُنَّا إذا هويْنَا أمرًا صيرناه حديثًا)^(١).

قال الحافظ ابن حجر: (هذه المقولة والله قاصمة الظَّهر للمحتجِّين

(١) أسنده عن ابن المقرئ من عدَّة طرق الخطيب في الكفاية (ص/١٥١)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٠)، وأسنده عن ابن مهدي الحافظ في لسان الميزان (١/٢١)، وقال: (حدَّث بها عبد الرَّحمن بن مهدي الإمام، عن ابن لهيعة، فهي من قديم حديثه الصَّحيح).

بالمرسل؛ إذ بدعة الخوارج كانت في مبدأ الإسلام، والصَّحابة متوافرون، ثمَّ في عصر التَّابعين فمن بعدهم.

وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمرًا جعلوه حديثًا، وأشاعوه، فربَّما سمع الرَّجل الشَّيء، فحدَّث به، ولم يذكر من حدَّثه به؛ تحسِينًا للظَّنِّ، فيحمله عنه غيره، ويجيء الَّذي يحتجُّ بالمقاطيع فيحتجُّ به، مع كون أصله ما ذكرت، فلا حول ولا قوَّة إلا بالله^(١).

ثانيًا: ألزم بعض أصحاب هذا القول من يمنع قبول المراسيل بقولهم: إنَّ مقتضى الحكم لتعاليق البخاريِّ المجزومة بالصَّحَّة إلى من علَّق عنه، أنَّ من يجزم من أئمة التَّابعين عن النَّبيِّ ﷺ بحديث، يستلزم صحَّته من باب أولى.

ورُدَّ هذا بأنَّ البخاريَّ قد علَّم شرطه في الرِّجال، وتقيُّده بالصَّحَّة، بخلاف التَّابعين^(٢).

المذهب الثالث: التَّفصيل، فيقبل بشروط، وإلا رُدَّ.

واختلفوا في تحديد هذه الشُّروط؛ لذلك يدخل تحته من المذاهب ما يلي:

أ- يُقبل إذا كان المرسل من أهل القرون الثلاثة المفضَّلة.

ب- يُقبل إذا كان المرسل لا يُرسل إلا عن ثقة.

وهذا اختيار جماعة كثيرين من أئمة الجرح والتَّعديل، كيحْيى بن سعيد

(١) لسان الميزان (١/٢١).

(٢) فتح المغيث (١/٢٥٧).

القطان، وعلي بن المدني، والعلائي، وابن تيمية، وغيرهم، بشرط أن يكون ثقة عنده، وعند غيره^(١).

ج- يُقبل إذا كان المرسل هو سعيد بن المسيب.

وذلك لأنه ثبت إسناده، وقد سُبِرَت فكانت مأخوذة عن أبي هريرة رضي الله عنه، لما بينهما من الوصلة والصّاهرة^(٢).

د- يُقبل إذا لم يكن في الباب سواه^(٣). ويدخل ضمنه من قال: يُقبل إذا لم يعارضه حديث متصل، قالوا: والاحتجاج به ندبًا لا وجوبًا، ولو كان حجة مطلقًا تعارضًا^(٤).

هـ- يُقبل إن أرسله صحابي.

و- يُقبل إذا وافقه إجماع، قاله ابن حزم^(٥).

ز- وذهب الإمام الشافعي^(٦) إلى القبول بشروط في الراوي المرسل، وبشروط في الحديث المرسل.

فأمّا الشروط التي يشترطها في الراوي المرسل، فهي:

١- أن يكون من كبار التابعين.

(١) انظر: جامع التحصيل (ص/ ٣٧-٣٨)، ومنهاج السنة النبوية (٧/ ٢٣٨)، والنكت (٢/ ٥٥٥).

(٢) تدريب الراوي (١/ ٢٠٠).

(٣) انظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص/ ٧٤).

(٤) تدريب الراوي (١/ ٢٠٢).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٠٠).

(٦) الرسالة (ص/ ٣٠٠-٣٠٦). وانظر: شرح علل الترمذي (١/ ٥٤٧-٥٥٠)، ونزهة النظر (ص/ ١١١)، وفتح

المغيث (١/ ١٤٩)، وتدريب الراوي (١/ ١٩٨-١٩٩).

٢- إن سَمِّيَ من أرسل عنه لا يسمِّي مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه.

٣- إذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه.

وأما الشروط التي يشترطها في الحديث المرسل: فيشترط لصحة مخرجه وقبوله أن يعضده ما يدل على صحته، وأن له أصلاً.

قال: والعاضد له أشياء:

أقواها: مجيئه من وجه آخر مُسنداً من طريق الحفاظ المأمونين؛ فيكون دليلاً على صحة المرسل، وأن الذي أرسل عنه كان ثقة^(١).

أو أن يجيء من وجه آخر مرسلًا من غير رجال المرسل الأول؛ فيكون ذلك دليلاً على تعدد مخرجه، وأن له أصلاً. وهذا الثاني أضعف من الأول.

أو أن يوافقه قول صحابي؛ فيكون دليلاً على أن له أصلاً صحيحاً أيضاً؛ لأن الظاهر أن الصحابي إنما أخذ قوله عن النبي ﷺ.

(١) ولا يقال حينئذ ما ذكره بعض المتأخرين: أن العمل حينئذ إنما يكون بالمسند دون المرسل. فهذا ليس بشيء؛ فإن الشافعي اعتبر أن يسنده الحفاظ المأمونون، وكلامه إنما هو في صحة المرسل وقبوله، لا في الاحتجاج للحكم الذي دل عليه المرسل، وبينهما بون. انظر: علوم الحديث (ص/ ٥٤)، وشرح علل الترمذي (١/ ٥٤٧-٥٤٨).

وقال العلائي في جامع التحصيل (١/ ٤١): (وقولهم: «لا معنى للمرسل حينئذ، ولا اعتبار به» قلنا: ليس كذلك من وجهين: أحدهما: أن المرسل يقوى بالمسند، ويتبين به صحته، ويكون فائدهما حينئذ الترجيح على مسند آخر يعارضه لم ينضم إليه مرسل. وثانيهما: أن المسند قد يكون في درجة الحسن، وبانضمام المرسل إليه يقوى كل منهما بالآخر، ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة، وهذا أمرٌ جليلٌ أيضاً، ولا ينكره إلا من لا مذاق له في هذا الشأن. فقول المعترض أن كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - لا فائدة فيه، قولٌ باطلٌ).

أو أن يفتي أكثر العلماء بمقتضاه؛ فإنه يدلُّ على أن له أصلاً، وأنهم مستندون في قولهم إلى ذلك الأصل.

فإذا وجدت هذه الشروط قبله الشافعي^(١)، وإن كان دون المسند في القوة؛ فإن المرسل وإن اجتمعت فيه هذه الشروط فإنه يحتمل أن يكون في الأصل مأخوذاً عن غير من يحتجُّ به، ولو عضده حديث متصل صحيح؛ لأنه يحتمل أن لا يكون أصل المرسل صحيحاً.

وإن عضده مرسل فيحتمل أن يكون أصلهما واحداً، وأن يكون متلقياً عن غير مقبول الرواية.

وإن عضده قول صحابي فيحتمل أن الصحابي قال برأيه من غير سماع من النبي ﷺ، فلا يكون في ذلك ما يقوي المرسل، ويحتمل أن المرسل لما سمع قول الصحابي ظنه مرفوعاً، فغلط ورفع، ثم أرسله، ولم يسم الصحابي. فما أكثر ما يُغلط في رفع الموقوفات.

وإن عضده موافقة قول عامة الفقهاء فهو كما لو عضده قول الصحابي وأضعف؛ فإنه يحتمل أن يكون مستند الفقهاء اجتهاداً منهم، وأن يكون المرسل غلط ورفع كلام الفقهاء. لكن هذا في حق كبار التابعين بعيداً جداً^(٢).

والرَّاجح من هذه المذاهب: مذهب جمهور المحدثين؛ لقوة دليلهم.

أمَّا ما ذكره ابن الحاجب من أن التابعين مجمعون على قبول المرسل،

(١) وتبعه على ذلك السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٦٥) حيث قال: (ما تقدّم عن الشافعي من عدم الاحتجاج بالمرسل إلا إن اعتضد هو المعتمد).

(٢) انظر: الرسالة (ص/ ٣٠٤-٣٠٥)، وشرح علل الترمذي (١/ ٥٤٩-٥٥٠).

وكذا ما قاله الإمام محمّد بن جرير الطّبريّ: (إنكار المرسل بدعة حدثت بعد المائتين) فمردودٌ:

وذلك أنّ من التّابعين ومن بعدهم من كان يردُّ المرسل، كابن المسيّب، والزّهريّ، والأوزاعيّ، وابن المبارك وغيرهم.

وأما قول ابن جرير فتأوّله الزّركشيّ بقوله: (إن ثبت عنه فمراده حدث القول به لمّا احتيج إليه، لأنّ أحدًا قبل ذلك لم يكن يعمل به، فلمّا تطاول الزّمن احتيج إلى إنكاره، فكانت بدعة واجبة)^(١).



(١) نكت الزّركشيّ (٢/ ٥١٨). وانظر: فتح المغيث (١/ ٢٥٣).

مراسيل الصحابة

المراد بمرسل الصحابي: ما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ مما لم يحضره؛ إما لصغر سنه، أو لتأخر إسلامه، أو لغيابه (١).

ومن ذلك: قول عائشة رضي الله عنها أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة (٢). وكان ذلك قبل أن تولد رضي الله عنها.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما وقوف النبي ﷺ على قلب بدر (٣)، وهو لم يحضرها.

وروى أنس رضي الله عنه حديث انشقاق القمر (٤)، وذلك كان قبل الهجرة. وكلها مخرجة في الصحيحين.

وأكثر روايات ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ من هذا القبيل؛ فإنه ﷺ توفي وهو صبي لم يبلغ (٥).

(١) مقدمة النووي (١/١٤٩)، والمجموع شرح المهذب (١/٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، أولاها في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/٣٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/٣٩)، وعنده: «الصّالحة» بدل «الصّالحة»، وهي كذلك في بعض المواضع عند البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، أولاها في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (٢/٩٨)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يُعذَّب ببيكاه أهله عليه (٢/٦٤٣-٩٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، أولاها في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراه انشقاق القمر (٤/٢٠٧-٣٦٣٧)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب انشقاق القمر (٤/٢١٥٩-٢٨٠٢).

(٥) انظر: نكت الزركشي (٢/٥٢٩-٥٣٢).

وله أمثلة كثيرة، والواقع يقتضيه؛ فلم يكن الصحابة كلهم متواجدين في كل مجلس، وفي كل قضية تكلم فيها النبي ﷺ، ولكن يوجد منهم الواحد، والاثنان، والثلاثة، والجماعة، ونحو ذلك، ولم يتهياً لبعضهم الحضور تلك الساعة، فيسمعه، ممن سمعه من النبي ﷺ، ويؤديه عن النبي ﷺ من غير واسطة؛ ثقة بمن نقله إليه.

فهذا عمر رضي الله عنه يخبر ويقول: كان لي جازر من الأنصار، فكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ، فينزل يوماً، وأنزل يوماً، فيأتيني بخبر الوحي وغيره، وآتيه بمثل ذلك (١).

ويقول أنس بن مالك رضي الله عنه: ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن حدثنا أصحابنا، ونحن قوم لا يكذب بعضنا بعضاً.

ويقول البراء بن عازب رضي الله عنه: ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ، كانت لنا ضيعة، وأشغال، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يوماً، فيحدث الشاهد الغائب (٢).

حكم مراسيل الصحابة:

ذهب المحدثون قاطبة (٣)، وعامة أهل الأصول إلى أن مراسيل الصحابة حجة، وأنها في حكم المتصل المسند.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب التناوب في العلم (١/٢٩٠ح ٨٩)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزال النساء وتخبيرهن (٢/١١١٢ح ١٤٧٩).

(٢) انظر: الكفاية (ص/ ٤٢٤).

(٣) باستثناء أبي الحسن ابن القطان، فقد ردّ أحاديث من مراسيل الصحابة ليست لها علة إلا ذلك كما قال الحافظ في النكت (٢/٥٧١).

لكون جميعهم عدولاً مرضيين، وأن الظاهر فيما أرسله الصحابي ولم يبين السماع فيه أنه سمعه من رسول الله ﷺ، أو من صحابي سمعه عن النبي ﷺ، وأما من روى منهم عن غير الصحابة فقد بين في روايته ممن سمعه، وهو أيضاً قليل نادر، فلا اعتبار به (١).

قال الحافظ ابن الصلاح: (ثم إننا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمّى في أصول الفقه مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ، ولم يسمعه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول) (٢) اهـ.

وانتقده العراقي في قوله: (لأن روايته عن الصحابة)، فقال: (فيه نظر؛ والصواب أن يقال: لأن غالب روايتهم؛ إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين، كابن عباس، وبقية العبادة روى عن كعب الأحمار، وهو من التابعين، وروى كعب أيضاً عن التابعين). ثم إنه انتقده أيضاً في كونه لم يذكر خلافاً في قبوله (٣).

وقال السخاوي: (وأهل الحديث وإن سمّوه مرسلًا فلا خلاف بينهم في الاحتجاج به؛ لأن غالب رواية الصغار منهم عن الصحابة، وروايتهم عن غيرهم - كما قال النووي في شرح المهذب - زيادة، فإذا روىها بينوها،

(١) الكفاية (ص/٤٤٤)، وجامع التحصيل (ص/٣٦).

(٢) علوم الحديث (ص/٥٦).

(٣) التقييد والإيضاح (ص/٥٩)، وشرح التبصرة والتذكرة (١/١٥٦). وذكر في أول هذين المصدرين

(ص/٦٠-٦٣) جملة مما رواه الصحابة، عن التابعين، عن النبي ﷺ.

وحيث أطلقوا فالظاهر أنهم عن الصحابة. ولا شك أنهم عدول لا يقدر فيهم الجهالة بأعيانهم، وما يروونه عن التابعين فغالبه بل عامته من الإسرائيليات وما أشبهها من الحكايات، وكذا الموقوفات^(١).

وقيد قبوله في حق الصحابي الذي أمكنه التحمل والسمع، وأما غيره فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين، الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ^(٢).

كما شرط في الصحابي الصغير أن يكون قد سمع من النبي ﷺ، أما من أحضر إلى النبي ﷺ غير مميز، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، فإنه ليس له سوى رؤية كما قال ابن حبان، ومحمد بن أبي بكر، فهذا مرسل، فإن روايتهم عن التابعين بكثرة، فقوي احتمال أن يكون الساقط غير صحابي، وجاء احتمال كونه غير ثقة^(٣).

ومنهم كذلك: عبد الله بن عامر، وأبو أمامة بن سهل، ومحمود بن الربيع، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، والسائب بن يزيد، وغيرهم^(٤).

وخالف في حكم هذه المسألة بعض أهل الأصول، كالأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، - وعمامة أهل الأصول على خلافه^(٥) -، فقال: إن مراسيل الصحابة ليست بحجة. لا للشك في عدالة الصحابة، ولا لأن

(١) فتح المغيث (١/ ١٧٨-١٧٩)، وانظر: التقييد والإيضاح (ص/ ٥٩).

(٢) النكت (٢/ ٥٤١).

(٣) فتح المغيث (١/ ١٧٩-١٨٠).

(٤) نكت الزركشي (٢/ ٤٦٣).

(٥) انظر: التقييد والإيضاح (ص/ ٦٣)، وشرح التبصرة والتذكرة (١/ ١٥٦-١٥٧)، والنكت (٢/ ٥٧١)،

وتدريب الراوي (١/ ٢٠٧).

فيهم من خرج عنها بجُرم كان منه، ولكن لأنه قد يروي الرّأوي منهم عن تابعي، وعن أعرابي لا تعرف صحبته، ولا عدالته، فلذلك يجب العمل بترك مرسله^(١).

وهذا المذهب هو المفهوم من صنيع أبي الحسن ابن القطّان من المحدثين؛ فإنّه علّل حديث جابر رضي الله عنه في صلاة النبي صلى الله عليه وآله عند الكعبة: بأنّ جابراً لم يُدرك من حدّثه بذلك، وهو لم يشهد صبيحة الإسراء؛ لما علّم أنّه أنصاري، إنّما صحبه بالمدينة.

وقد تكرّر منه مثل هذا في تعليل أحاديث كثيرة^(٢).

وأجاب الحافظ العلائي عن قولهم هذا بقوله: (وجواب هذا: أنّ القدر الذي رواه بعض الصحابة عن بعض التابعين نزر يسير جداً، والأحاديث المرفوعة فيه نادرة، بل أكثره كلمات عنهم، أو حكايات ونحو ذلك، والغالب الأكثر الأعم إنّما هو رواية الصحابي عن مثله، فإذا أرسل الصحابي حديثاً لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله، فحمله على أنّه سمعه من صحابي مثله، أولى من حمله على روايته عن التابعي؛ لأنّ الحمل على الغالب أولى من الحمل على النادر الذي لم يكثر، هذا ما لا ريب فيه)^(٣) اهـ.

(١) الكفاية (ص/ ٤٢٤). وفيه: وهذا مقيد بما إذا لم يقل الصحابي: لست أروي لكم إلا سماعي من الرسول صلى الله عليه وآله، أو من صحابي، فحيث يجب قبول مرسله. وزاد النووي في تقريبه (١/ ٢٠٧) على ابن الصلاح بعد قوله: (وقيل: إنّ كمرسل غيره) قال: (إلا أن يبيّن الرواية عن صحابي).

(٢) انظر: النكت للزركشي (٢/ ٥٣١)، والنكت لابن حجر (٢/ ٥٧٢).

(٣) جامع التّحصيل (ص/ ٣٦-٣٧).

وقال الحافظ ابن حجر ما ملخصه: إنَّ احتمال كون الصحابيِّ سمعه من تابعيٍّ، ضعيف نادر جدًّا، لا يؤثِّر في الظاهر، بل حيث رواه عمَّن هذه سبيله بينه وأوضحوه. وقد تتبعت روايات الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عن التابعين وليس فيها من رواية صحابيٍّ عن تابعيٍّ ضعيف في الأحكام شيء يثبت؛ فهذا يدلُّ على ندور أخذهم عمَّن يُضعَّف من التابعين، والله أعلم^(١).

أشهر المؤلفات في المرسل:

المؤلفات في المرسل على قسمين: مؤلفات في الحديث المرسل، ومؤلفات في الرواة المعروفين بالإرسال.

فأما القسم الأوَّل:

فألَّف فيه الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتَانِيّ ت ٢٧٥هـ، كتابه المشهور: «المراسيل».

وأما القسم الثَّاني:

ففيه عدَّة مؤلفات، أشهرها:

(١) المراسيل:

للإمام الحافظ أبي محمَّد عبد الرَّحْمَنِ بن أبي حاتم الرَّازِيّ ت ٣٢٧هـ.

(٢) تحفة التَّحْصِيل في ذكر رواة المراسيل:

للحافظ وليِّ الدِّين أحمد بن عبد الرَّحِيم بن الحسين العراقيّ ت ٨٢٦هـ.

(١) النُّكْت (٢/٥٧٠).

خامسًا: المدلس

تعريفه:

التدليس لغة: مشتقُّ من الدَّلس - بالتَّحريك -، وهو: الظُّلمة، والدُّلوسة - بالضَّم - اختلاط الظُّلام^(١). قال ابن فارس: هذه الأحرف الثلاثة أصل يدل على ستر وظلمة، فالدَّلس دلس الظُّلام، ومنه قولهم: لا يُدالس، أي: لا يخادع. ومنه التدليس في البيع، وهو أن يبيعه من غير إبانة عن عيبه، فكأنه خادعه وأتاه به في ظلام. وله معنى آخر يدلُّ على القلَّة^(٢).

وسمِّي به هذا النوع من الحديث لا شتراكهما في الخفاء^(٣).

واصطلاحًا: فالتدليس أنواع متعدّدة، لكلِّ نوعٍ منها تعريفٌ يخصُّه - كما في المسألة التَّالية -.

أنواع التدليس:

١- تدليس الإسناد:

وهو: أن يروي المحدث عمَّن قد سمع منه، ما لم يسمعه منه، موهمًا سماعه منه^(٤).

وهذا القسم هو المقصود عند الإطلاق في عبارات العلماء.

(١) القاموس (ص/٧٠٣).

(٢) مقاييس اللُّغة (١/٤١٧).

(٣) نزهة النَّظر (ص/١١٣).

(٤) انظر: الكفاية (ص/٣٩٥)، والنُّكت (٢/٦١٤).

تحديد الفرق بين تدليس الإسناد، والإرسال الخفي:

ما تقدّم بيانه هو تدليس الإسناد، ومنه نعرف أنّ الرّاوي قد لقي شيخه، وسمع منه أحاديث، سوى بعض الأحاديث التي لم يتهياً له سماعها من شيخه مباشرة؛ لسبب ما، وإنّما سمعها عنه بواسطة.

وأما الإرسال الخفيّ فله صورتان - كما تقدّم بيانه (١) -:

الأولى: رواية الرّاوي عن عاصره، ولم يلقه.

والثانية: رواية الرّاوي عن لقيه، ولم يسمع منه شيئاً أبداً.

حكم تدليس الإسناد:

تدليس الإسناد مكروهٌ جدّاً، ذمّه أكثر العلماء؛ لما فيه من الإيهام (٢)،

وكان شعبة ابن الحجّاج - رحمه الله تعالى - من أشدّهم ذمّاً له.

مثاله:

مثل له الحافظ ابن الصّلاح (٣): بما رواه عليّ بن خشرم قال: كنّا عند

ابن عيينة فقال: الزُّهريّ. فقيل له: حدّثكم الزُّهريّ؟ فسكت. ثمّ قال:

الزُّهريّ. فقيل له: سمعته من الزُّهريّ؟ فقال: لا، لم أسمع من الزُّهريّ، ولا

ممن سمعه من الزُّهريّ، حدّثني عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزُّهريّ (٤).

(١) (ص/ ١٣٧).

(٢) انظر: مقدّمة الكامل لابن عديّ (١/ ١٠٦-١٠٨)، وشرح علل الترمذيّ (٢/ ٥٨٥).

(٣) علوم الحديث (ص/ ٧٤).

(٤) وابن عيينة التقى بالزُّهريّ، وسمع منه، وروايته عنه في الصّحيحين، مصرّح فيها بالسماع والتّحديث.

وسمّاه الحافظ ابن حجر في تعريف أهل التّقدّيس^(١): تدليس القطع، وهو: أن يحذف الصّيغة، ويقتصر على قوله مثلاً: الزّهرّي، عن أنس. ومثّل له في النّكت^(٢): بما رواه ابن عدّي، عن عمر بن عبّيد الطّنافسيّ أنّه كان يقول: حدّثنا، ثمّ يسكت ينوي القطع، ثمّ يقول: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة^(٣).

وبهذا يمكن القول بأنّ لتدليس العطف صورتان:

الأولى: أن يحذف الرّاوي صيغة الرّواية ولا يذكرها أبداً.

والثّانية: أن يذكر الرّاوي صيغة الرّواية، ثمّ يسكت بعدها ناوياً قطعها عمّا بعدها، فكأنّه لا اعتبار لها في الكلام.

ومن تدليس الإسناد أيضاً:

تدليس العطف: وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرّح عن الأوّل بالسّماع، ويعطف الثّاني عليه، فيوهم أنّه حدّث عنه بالسّماع أيضاً، وإنّما حدّث بالسّماع عن الأوّل، ثمّ نوى القطع فقال: وفلان، أي: حدّث فلان.

ومن ذلك: أن أصحاب هشيم بن بشير اجتمعوا، فقالوا: لا نكتب عنه اليوم

(١) (ص/٦٨).

(٢) (٢/٦١٧).

(٣) يذكر بعض المعاصرين هذا المثال لنوع من تدليس الإسناد، سمّاه: تدليس الشّكوت. ولم أفق له على أصل، والله أعلم.

شيئاً مما يدلُّسه. ففطن لذلك. فلماً جلس قال: حدَّثنا حُصَيْن (١)، ومغيرة (٢)، عن إبراهيم (٣). فحدَّث بعدة أحاديث، فلماً فرغ قال: هل دلَّست لكم شيئاً؟ قالوا: لا. فقال: بلى؛ كلُّ ما حدَّثتكم عن حُصَيْن فهو سماعي، ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً (٤).

حكم الحديث المُدلس من حيث القبول والردُّ:

اختلف أهل العلم في حكم الحديث المُدلس هل هو مقبول أو لا، على عدَّة أقوال:

القول الأوَّل: أنَّ الحديث المُدلس غير مقبول (٥).

وقال به فريقٌ من الفقهاء، وأصحاب الحديث.

محتجِّين لذلك: بأنَّ التَّدليس نفسه جرح؛ لما فيه من التُّهمة والغشِّ، حيث عدل عن الكشف إلى الاحتمال. وكذا التشبُّع بما لم يُعط؛ حيث يوهم السَّماع لما لم يسمعه، والعلوُّ وهو عنده بنزول. ولعلَّ من ترك تسميته غير مرضيٍّ ولا ثقة.

القول الثَّاني: أنَّ الحديث المُدلس مقبولٌ.

(١) هو: ابن عبد الرَّحمن السُّلَمي.

(٢) هو: ابن مِقْسَم الضَّبِّي.

(٣) هو: ابن يزيد النَّخعي.

(٤) النُّكْت (٢/٦١٧)، وتعريف أهل التَّقديس (ص/٦٩).

(٥) قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث (١/١٧٤): (ومن الحفظ من جرح من عرف بهذا التَّدليس من الرُّواة - أي: تدليس الإسناد -، فردَّ روايته مطلقاً، وإن أتى بلفظ الاتِّصال).

وقال به خلق كثير من أهل العلم.

وذلك أنه ما ترك ذكره إلا لأنه عدلٌ عنده. ولم يجعلوه بمثابة الكذاب، ولم يروا ذلك ناقضاً لعدالته. وذهب إلى ذلك جمهور من قبل المراسيل من الأحاديث^(١). وزعموا أن نهاية أمره أن يكون التّدليس بمعنى الإرسال.

القول الثالث: ذهب بعض أهل العلم - كالبزّار، وابن حبان، وأبي الفتح الأزدي، وأبي بكر الصّيرفي - إلى قبول الحديث المُدلس، بشرط: أن يكون الذي يدلس عنه ثقة. وعزاه ابن عبد البرّ لأكثر أئمة الحديث.

القول الرابع: إن كان وقوع التّدليس منه نادراً قبلت عنعنته ونحوها، وإلا فلا.

وهو ظاهر جواب ابن المديني، فإن يعقوب بن شيبة قال: سألته عن الرّجل يدلس، أيكون حجّة فيما لم يقل فيه: حدّثنا؟ فقال: إذا كان الغالب عليه التّدليس فلا.

القول الخامس: أن الحديث المُدلس لا يُقبل، إلا أن يورده على وجه مبين فيه السّماع، غير محتمل للإيهام.

وهذا هو المذهب الصّحيح الذي عليه الأكثرون، وحكاه العلائي عن الجمهور^(٢).

(١) لا يفهم من هذا أن جميع من قبل المراسيل يقبل المدلس، فليس ذلك قول جميعهم؛ فمنهم من قبل المرسل وردّ المدلس؛ لما فيه من التهمة. انظر: التقييد والإيضاح (ص/ ٨١).

(٢) انظر في هذه المسألة: الكفاية (ص/ ٣٩٩)، وعلوم الحديث (ص/ ٧٥)، وجامع التحصيل (ص/ ٨٠ و٩٨-٩٩)، والتقييد والإيضاح (ص/ ٨٢)، وشرح التبصرة والتذكرة (١/ ١٨١)، ونكت الزركشي (٢/ ٦٣٢)، ونكت ابن حجر (٢/ ٦٣٢)، وفتح المغيث (١/ ٣٢١)، وتدريب الراوي (١/ ٢٢٩).

٢- تدليس التَّسوية:

وهو: إسقاط ضعيف في أثناء سند بين ثقتين، لقي أحدهما الآخر، وليس الأوَّل منهما بمدلّس.

قال الحافظ العراقي: (وصورته أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف، عن ثقة، فيأتي المدلّس الذي سمع الحديث من الثقة الأوَّل، فيسقط الضَّعيف الذي في السَّنَد، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة، عن الثقة الثَّاني، بلفظ محتمل، فيستوي الإسناد كُله ثقات، ويصرِّح هو بالاتِّصال بينه وبين شيخه؛ لأنَّه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله، إلا لأهل النِّقد، والمعرفة بالعلل)^(١).

وبذلك يظهر خفاء هذا النَّوع من التَّدليس؛ إذ تحقَّق فيه شرطاً حمل الإسناد المعنَّع على الاتِّصال، فالثُّقة الأوَّل لا يُعرف بالتَّدليس، وقد أدرك الثُّقة الثَّاني الذي سقطت الواسطة بينهما، أو سمع منه^(٢).

وقد سمَّاه بذلك - أي: تدليس التَّسوية - ابن القَطَّان، وغير واحد من الأئمَّة^(٣)، وأمَّا القدماء فسمَّوه: تجويداً، حيث قالوا: جوِّده فلان^(٤).

(١) شرح التَّبصرة والتَّذكرة (١/١٩٠)، والتَّقْييد والإيضاح (ص/٧٨). وانظر: الكفاية (ص/٤٠٢)، وجامع التَّحصيل (ص/٩٧).

(٢) انظر: علوم الحديث (ص/٦١)، ونزهة النَّظر (ص/١٧١-١٧٢).

(٣) انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/٤٩٩) و (٢/٦٦). ونصَّ على ذلك الحافظ العراقي في التَّقْييد والإيضاح (ص/٧٨)، وشرح التَّبصرة والتَّذكرة (١/١٩١).

(٤) فتح المغيِّث (٢/٣٣٩).

حكمه:

تدليس التَّسْوِية شرُّ أقسام التَّدليس، وفِعْله حرامٌ؛ قال ابن حزم: (صَحَّ عن قوم إسقاط المجروح، وضمَّ القويَّ إلى القويِّ؛ تلبيسًا على من يحدث، وغرورًا لمن يأخذ عنه، فهذا مجروح، وفسقه ظاهر، وخبره مردود؛ لأنَّه ساقط العدالة)^(١).

وقال الذَّهَبِيُّ: (وهو - أي: التَّدليس - داخل في قوله ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»؛ لأنَّه يوهم السَّامِعِينَ أَنَّ حديثه متَّصل، وفيه انقطاع. هذا إن دلَّس عن ثقة، فإن كان ضعيفًا فقد خان الله ورسوله، بل هو كما قال بعض الأئمَّة: حرامٌ إجماعًا)^(٢).

وقال العَلَّائِيُّ: (وهذا النَّوع أفحش أنواع التَّدليس مطلقًا، وهو مذموم جدًّا، من وجوه كثيرة:

منها: أنَّه عَشُّ وتغطيةٌ لحال الحديث الضَّعيف، وتلبيسٌ على من أراد الاحتجاج به.

ومنها: أنَّه يروي عن شيخه ما لم يتحمَّله عنه؛ لأنَّه لم يسمع منه الحديث إلا بتوسُّط الضَّعيف، ولم يروه شيخه بدونه.

ومنها: أنَّه يصرف على شيخه بتدليس لم يأذن له فيه، وربَّما ألحق بشيخه وصمة التَّدليس؛ إذا اطَّلَع عليه أنَّه رواه عن الواسطة الضَّعيف، ثمَّ

(١) الإحكام (١/١٤٧).

(٢) تاريخ الإسلام (حوادث سنة ١٧١-١٨٠ ص/٩٧).

يوجد ساقط في هذه الرواية، فيُظَنُّ أنَّ شيخه الذي أسقطه ودلّس الحديث، وليس كذلك^(١).

مثال تدليس التسمية:

ما ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»^(٢) قال: سمعت أبي - وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه، عن بَقِيَّةَ قال: حدّثني أبو وهب الأسدي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «لَا تَحْمَدُوا إِسْلَامَ الْمَرْءِ حَتَّى تَعْرِفُوا عُقْدَةَ رَأْيِهِ» - فقال أبي: إنَّ هذا الحديث له أمرٌ قلَّ من يفهمه؛ روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ.

قال: وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب، وهو أسدي، فكناهُ بَقِيَّةَ، ونسبه إلى بني أسد؛ لكي لا يُفطن له، حتَّى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يُهتدى له. قال: وكان بَقِيَّةَ من أفعال النَّاس لهذا) انتهى.

وأبو وهب عبيد الله بن عمرو الأسدي من الطَّبقة الرَّابِعة، ونافع من الثالثة، وكلاهما ثقة^(٣)، وإسحاق بن أبي فروة متروك^(٤).

قال الخطيب: (وقول أبي حاتم كلُّه في هذا الحديث صحيح، وقد روى الحديث عن بَقِيَّةَ كما شرح قبل أن يغيِّره ويدلِّسه لإسحاق).

(١) جامع التَّحْصِيل (٩٩-١٠٠).

(٢) (٢/١٥٤-١٥٥).

(٣) تقريب التَّهْذِيب (ت ٣٧٣ و٧٠٨٦).

(٤) المصدر السَّابِق (ت ٣٦٨).

ثمَّ أسند من طريق موسى بن سليمان، ثنا بقیة، ثنا عبید الله بن عمرو، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر به^(١). انتهى

الفرق بين التَّسوية، وتدلّيس التَّسوية:

نصَّ على ذلك الحافظ ابن حجر^(٢)، وبین أن التَّسوية تكون بتدلّيس، وقد تكون بدونه.

فما كان منها بتدلّيس فقد سبق بيانه، ومثاله.

وما كان منها بدون تدلّيس: فقد تكون بالإرسال، وقد تكون بإسقاط ثقة غير ضعيف.

فما كان منها بالإرسال:

فمثاله: ما ذكره ابن عبد البرّ وغيره، أنّ مالکًا سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثمَّ حدّث بها عن ثور، عن ابن عباس، وحذف عكرمة؛ لأنّه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه.

فهذا مالک قد سوّئ الإسناد بإبقاء من هو عنده ثقة، وحذف من ليس عنده بثقة.

فلو كانت التَّسوية تدلّيسًا لعدّ مالک في المدلّسين، وقد أنكر ابن القطّان، والدّارقطنيّ على من عدّه فيهم.

(١) الكفاية (ص/٤٠٣)، وكذا هو في جامع التَّحصيل للعلائيّ (ص/١٠٣). وانظر مزيد أمثلة لهذا النوع من التَّدليس في شرح علل التَّرمذي لابن رجب (٢/٨٢٥-٨٢٨).

(٢) التُّكّت (٢/٦١٧-٦٢١).

وما كان منها بإسقاط ثقة:

فمثاله: ما رواه هُشيم بن بشير، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزُّهري، عن عبد الله بن الحنفية، عن أبيه، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تحريم لحوم الحمر الأهلية.

قالوا: ويحيى بن سعيد لم يسمعه من الزُّهري، إنما أخذه عن مالك، عن الزُّهري. هكذا حدّث به عبد الوهاب الثَّقفي، وحمّاد بن زيد وغير واحد، عن يحيى بن سعيد، عن مالك، فأسقط هُشيم ذكر مالك منه، وجعله عن يحيى بن سعيد، عن الزُّهري. ويحيى فقد سمع من الزُّهري، فلا إنكار في روايته عنه، إلا أنّ هُشيمًا قد سوّى هذا الإسناد، وقد جزم بذلك ابن عبد البر وغيره.

فهذا كما ترى لم يسقط في التسوية شيخ ضعيف، وإنما سقط شيخ ثقة، فلا اختصاص لذلك بالضعيف، والله أعلم.

٣- تدليس الشيوخ:

وهو: أن يروي المحدث عن شيخ حديثًا سمعه منه، فيسمّيه، أو يُكنّيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لم يشتهر به^(١).

وبهذا يظهر عدم وجود سقط في هذا النوع من التدليس^(٢).

حكمه:

تدليس الشيوخ أمره أخفُّ ممّا سبق ذكره من أنواع التدليس الأخرى،

(١) انظر: الكفاية (ص/ ٤٠٣)، وعلوم الحديث (ص/ ٧٤)، والنكت (٢/ ٦١٥).

(٢) انظر: فتح المغيب (٢/ ٣٣١).

ولكن فيه تضييع للمرويِّ عنه، وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته.

ويختلف الحال في كراهية ذلك بحسب الغرض الحامل عليه^(١).

وذكر ابن دقيق العيد^(٢) أن في تدليس الشيوخ مفسدة، وفيه مصلحة.

فأمَّا مفسدته: فإنه قد يخفى ويصير الراوي مجهولاً^(٣). فيسقط العمل بالحديث؛ لكون الراوي مجهولاً عند السامع، مع كونه عدلاً معروفاً في نفس الأمر. وهذه خيانة عظيمة، ومفسدة كبرى.

وأمَّا مصلحته: فامتحان الأذهان في استخراج التَّدليسات، وإلقاء ذلك إلى من يُراد اختبار حفظه، ومعرفته بالرجال.

ومن ذلك: أنَّ الذَّهبيَّ لما اجتمع بابن دقيق العيد، سأله ابن دقيق العيد: من أبو محمد الهالبي؟ فقال: سفيان بن عيينة. فأعجبه استحضاره.

وألطف منه قوله له: من أبو العباس الذَّهبيُّ؟ فقال: أبو طاهر المخلص^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: (من مفسدته: أن يوافق ما يدلس به شهرة راو ضعيف، يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه، فيصير الحديث من أجل ذلك

(١) علوم الحديث (ص/ ٧٤-٧٦).

(٢) الاقتراح (ص/ ٢٢١).

(٣) عند البعض، وليس عند الجميع. فلا يصير مجهولاً إلا عند من لا خبرة له بالرجال وأحوالهم وأنسابهم إلى قبائلهم وألقابهم وكناهم وكذا الحال في آبائهم. انظر: التُّكْتُ (٢/ ٦٢٦ و٦٢٨).

(٤) انظر: فتح المغيث (٢/ ٣٣٦).

ضعيفاً، وهو في نفس الأمر صحيح. وعكس هذا في حق من يدلس الضعيف؛ ليخفي أمره، فينتقل عن رتبة من يردُّ خبره مطلقاً، إلى رتبة من يتوقف فيه.

فإن صادف شهرة راو ثقة يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه فمفسدته أشدُّ، كما وقع لعطيّة العوفيّ، في تكنيته محمّد بن السائب الكلبيّ: أبا سعيد، فكان إذا حدّث عنه يقول: حدّثني أبو سعيد. فيوهم أنّه أبو سعيد الخدريّ الصّحابيّ رضي الله عنه؛ لأنّ عطية كان لقيه، وروى عنه. وهذا أشدُّ ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ.

وأما ما عدا ذلك من تدليس الشيوخ فليس فيه مفسدة تتعلق بصحة الإسناد وسقمه، بل فيه مفسدة دينية، فيما إذا كان مُراد المدلس إيهام تكثير الشيوخ؛ لما فيه من التشبيح، والله أعلم^(١).

الغرض منه:

للتدليس في أسماء الشيوخ عدّة دوافع، منها:

- ١- كون الشيخ غير ثقة.
- ٢- أو يكون متأخر الوفاة، قد شارك الراوي عنه جماعة دونه في السماع منه.
- ٣- أو يكون أصغر من الراوي عنه سنّاً.
- ٤- أو تكون أحاديثه التي عند الراوي عنه كثيرة، فلا يحبُّ تكرار الرواية عنه بصيغة واحدة^(٢).

(١) النُّكْت (٢/٦٢٨).

(٢) علوم الحديث (ص/٧٦)، وفتح المغيث (٢/٣٣٤).

مثاله:

قال الحافظ العُقَيْلِيُّ: (محمَّد بن سعيد المصلوب يغيِّرون اسمه إذا حدَّثوا عنه. فمروان الفزاريُّ يقول: محمَّد بن حَسَّان، ويقول أيضًا: محمَّد بن أبي قيس، ويقول: محمَّد بن أبي زينب، ويقول: محمَّد بن أبي زكريَّا، ويقول: محمَّد بن أبي الحسن).

وقال ابن عجلان، وعبد الرَّحِيم بن سليمان: محمَّد بن سعيد بن حَسَّان بن قيس.

وبعضهم يقول: عن أبي عبد الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ، ولا يسمِّيه. ويقولون: محمَّد بن حَسَّان الطَّبْرِيِّ.

وربَّما قالوا: عبد الله، وعبد الرَّحْمَنِ، وعبد الكريم، وغير ذلك على معنى التَّعْبِيد، وينسبونه إلى جدِّه، وقد بلغني عن بعض أصحاب الحديث أنَّه قال: يُقَلَّب اسمه على نحو من مائة اسم. وهذا كلُّه: محمَّد بن سعيد المصلوب^(١).

وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه قال: بلغني أنَّ عطية كان يأتي الكلبِيَّ فيأخذ عنه التَّفْسِير، وكان يكنِّيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد. قال الخطيب: الكلبِيُّ يكنى أبا النَّضْر، وإنَّما غيَّر عطية كنيته ليوهم النَّاس أنَّه يروي عن أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التَّفْسِير الَّذِي كان يأخذه عنه^(٢).

(١) الضُّعْفَاء (٧٢/٤).

(٢) الكفاية (ص/٤٠٤). قال الحافظ ابن رجب معلِّقًا على هذا في شرح العلل (٢/٨٢٣): (إن صحَّت هذه الحكاية عن عطية فإنَّما تقتضي التَّوَقُّف فيما يحكيه عطية، عن أبي سعيد من التَّفْسِير خاصَّة، فأما الأحاديث المرفوعة التي يرويها عن أبي سعيد، فإنَّما يريد أبا سعيد الخدريِّ، ويصرِّح في بعضها بنسبته).

طبقات المدلسين:

المدلسون يختلفون في تدليسهم قلة وكثرة، وشدة وخفة؛ وعليه يختلف الحكم على حديث كل واحد منهم، وبناء على ذلك قسم الحافظ العلاءي^(١)، - وتبعه الحافظ ابن حجر^(٢) - المدلسين إلى خمس مراتب هي:

أولاً: من لا يُوصف بالتدليس إلا نادراً جداً، بحيث أنه لا ينبغي أن يُعدَّ فيهم، وأن إطلاق ذلك عليهم فيه تجوّز من الإرسال إلى التدليس، كيحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة.

ثانياً: من احتمال الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسّماع؛ وذلك لإمامته، وقلة تدليسه كالثوري. أو كان لا يدلس إلا عن ثقة، كابن عيينة.

ثالثاً: من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة بشيء من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسّماع. ومنهم من ردّ حديثهم مطلقاً. ومنهم من قبلهم. كالحسن، وقتادة، وأبي الزبير المكي، وأبي إسحاق السبيعي.

رابعاً: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسّماع؛ لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، كبقية بن الوليد، والوليد بن مسلم، وابن إسحاق.

خامساً: من ضعّف بأمر آخر سوى التدليس، فحديثهم مردود ولو صرّحوا بالسّماع، إلا إن توبع من كان ضعفه منهم يسيراً، كأبي جناب الكلبي، وأبي سعد البقّال، وابن لهيعة الحضرمي.

(١) جامع التحصيل (ص/ ١١٣).

(٢) تعريف أهل التّقدّيس (ص/ ٦٢)، والنكت (٢/ ٦٣٦).

أنواع الضَّعيف من حيث المخالفة

أولاً: الشَّاذُّ

تعريفه:

الشَّاذُّ لغة: يقال: شذَّ يَشُدُّ شذوذاً، من أصل ثلاثي دالٌّ على التَّفَرُّدِ، والمفارقة، والخروج عن الجمهور^(١).

واصطلاحاً: ما رواه المقبول، مخالفاً لمن هو أولى منه^(٢).

وهذا هو التَّعريف المختار الَّذي ذكره الحافظ ابن حجر، وقال: (بأنَّ هذا هو المعتمد في تعريف الشَّاذِّ بحسب الاصطلاح).

فقوله: «المقبول» يشمل الثُّقَّة والصَّدوق. وقوله: «مخالفاً لمن هو أولى منه» يعني: بمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه التَّرجيحات^(٣).

ما يُقابل الشَّاذُّ:

الرَّواية الَّتِي وقع فيها الشُّذوذ رواية خاطئة مرجوحة، والرَّواية الأخرى الَّتِي تقابلها وتخالفها رواية صحيحة راجحة، تُسمَّى الرَّواية المحفوظة^(٤).

مثاله:

من أمثلة ما وقع الشُّذوذ في إسناده: ما رواه سفيان بن عيينة، وابن جُريج

(١) انظر: مقاييس اللُّغة (١/٦٠٩)، والقاموس (ص/٤٢٧ و٦١٨).

(٢) نزهة النَّظر (ص/٩٨).

(٣) المصدر السَّابِق (ص/٩٧).

(٤) انظر: نزهة النَّظر (ص/٩٧)، واليواقيت والذُّرر (١/٢٨١)، وعقد الذُّرر للألوسي (ص/٢١٢).

وغيرهما، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ، ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه (١).

وخالفهم حماد بن زيد؛ فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مراسلاً، لم يذكر فيه ابن عباس.

والمحفوظ حديث ابن عيينة ومن تابعه، وحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك ترجّحت رواية من هم أكثر عدداً منه (٢).

ومن أمثلة ما وقع الشذوذ في متنه: ما رواه عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه» (٣).

فانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بروايته من قول النبي ﷺ؛ بينما رواه غيره من فعل النبي ﷺ (٤).

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٣/٣٢٤ ح ٢٩٥٥)، والترمذي في كتاب الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل (٤/٤٢٣ ح ٢١٠٦)، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب من لا وارث له (٢/١١٥ ح ٢٧٤١).

(٢) انظر: علل الحديث (٢/٥٢)، ونزهة النّظر (ص/٩٨)، وفتح المغيب (٢/١٣).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصّلاة، باب الاضطجاع بعدها - أي: ركعتي الفجر - (٢/٤٧ ح ١٢٦١)، والترمذي في أبواب الصّلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٢/٢٨١ ح ٤٢٠).

(٤) ينظر في ذلك: نزهة النّظر (ص/٩٧-٩٨)، وفتح المغيب (٢/٦)، وتدريب الراوي (١/٢٣٥).

ثانيًا: المنكر

تعريفه:

المنكر لغة: اسم مفعول، من الفعل الثلاثي (نَكَرَ)، والنُّون، والكاف، والرَّاء أصلٌ صحيحٌ، يدلُّ على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب^(١).

وإصطلاحًا: اختلف العلماء في تحديد المراد منه على أقوال، وارتأ الحافظ ابن حجر^(٢) بأن المنكر يطلق على شيئين:

أحدهما: تفرد الضَّعيف الَّذي لا يُحتمل تفردُه، كمن فحش غلظه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه. وممَّن أطلق المنكر على مجرد تفرد هؤلاء: الإمام أحمد، والنسائي، وغير واحد من النُّقاد.

والآخر: مخالفة الضَّعيف للثقة. وهذا هو المشهور عند الإطلاق، وهو المعتمد على رأي الأكثرين^(٣).

ما يُقابل المنكر:

الرَّواية التي وقعت فيها النِّكارة رواية مرجوحة، والرَّواية الأخرى التي تقابلها وتخالفها رواية راجحة، تسمى الرَّواية المعروفة^(٤).

(١) مقاييس اللُّغة (٢/٥٨١)، والقاموس (ص/٦٢٧).

(٢) نزهة النَّظر (ص/١١٦-١٢٢)، والنُّكت (٢/٦٧٥).

(٣) وانظر: فتح المغيِّث (٢/١٣).

(٤) انظر: نزهة النَّظر (ص/٩٨)، وفتح المغيِّث (٢/١٣).

مثاله:

مثال ما تفرّد بروايته الضّعيف:

ما رواه ابن ماجه^(١) من طريق أبي زكير يحيى بن محمّد بن قيس المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا الْبَلْحَ بِالتَّمْرِ، كُلُوا الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ، وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ».

تفرّد به أبو زكير، وهو موصوفٌ بكثرة الخطأ^(٢).

ومثال ما رواه الضّعيف، وخالف فيه الثقة:

ما رواه الطبراني^(٣) من طريق حبيب بن حبيب، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَأَ الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

تفرّد برفعه حبيب، وهو واهي الحديث كما قال أبو زرعة^(٤)، وخالف بذلك الثقات من أصحاب أبي إسحاق السبيعي، الذين رووه موقوفًا، وهو المعروف^(٥).

(١) كتاب الأطعمة، باب أكل البلح بالتّمر (٢/٢٩٩ح-٣٣٣٠).

(٢) تقريب التهذيب (ص/٥٩٦ت-٧٦٣٩).

(٣) المعجم الكبير (١٢/١٠٦ح-١٢٦٩٢).

(٤) كما في الجرح والتعديل (٣/٣٠٩ت-١٣٧٣).

(٥) ينظر في ذلك: علوم الحديث (ص/٨٢)، والتقييد والإيضاح (ص/٨٩)، ونزهة النظر (ص/٩٨-

٩٩)، وفتح المغيث (٢/١٣-٢٠).

موازنة بين الشاذ والمنكر:

من خلال النظر في تعريف هذين النوعين يتبين وجه الشبه والمفارقة بينهما، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في النزهة^(١) بعد أن أتى على تعريفهما: (وعُرف بهذا أنّ بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه، فهما يجتمعان في اشتراط المخالفة، وافتراقًا في أنّ الشاذّ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما).

وقال في الثكت^(٢): (فبان بهذا فصل المنكر من الشاذّ، وأنّ كلًّا منهما قسمان، يجمعهما مطلق التفرّد، أو مع قيد المخالفة).



(١) (ص/٩٩).

(٢) (٢/٦٧٥).

أنواع الضعيف من حيث التعليل بالعلل القادحة

المعلُّ، والمُضْطَرِبُ، والمُدْرَجُ، والمقلوب

أولاً: المعلُّ

تعريفه:

المعلُّ لغة: اسم مفعول، من أعلَّ الرُّبَاعِيَّ قِيَّاسًا، يُقال: أعلَّه الله، فهو مُعَلَّلٌ. وأصله من عَلَّ الثلاثيِّ، وهو بمعنى الضَّعْفِ في الشَّيْءِ، ومنه العِلَّةُ، وهي: المرض، يُقال: عَلَّ، يَعِلُّ، وَاَعْتَلَّ، وأعلَّه الله، فهو مُعَلَّلٌ، وعليل. وهذا الاستعمال - أي: المعلُّ - هو الصَّواب في إطلاقه على هذا النوع من علوم الحديث.

وأما من قال: (مُعلَّل)، فمفعول عَلَّلَ، وهو لغة بمعنى: ألهاه بالشَّيْءِ، وشغله به.

وأما: (معلول)، فقد استعملها المتكلمون، والفقهاء، ووقع استعمالها أيضًا في عبارة بعض المحدِّثين، كالبخاريِّ، والتِّرْمِذِيِّ، والحاكم، والدارقطني وغيرهم، وهو لحنٌ؛ قال ابن سيِّدة: (ولست منه على ثقة، ولا تَلَج) (١).

قال الحافظ ابن الصَّلاح: (وذلك منهم) (٢)، ومن الفقهاء في قولهم في

(١) انظر: الصَّحاح (٤/١٤٤٥)، والمحكم (١/٩٤-٩٥)، وتاج العروس (٣٠/٤٧)، ولسان العرب (١١/٤٧١).

(٢) أي: أهل الحديث الذين استعملوا هذه اللَّفْظَةَ.

باب القياس: «العلة والمعلول» مردوؤل عند أهل العربية واللغة^(١)؛ وذلك لأن اسم المفعول من أعل الرُّباعي لا يأتي على مفعول^(٢).

واصطلاحًا: ما اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها.

وبذا يتبين أن هذه العلة إنما تتطرق إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر^(٣).

قال أبو عبد الله الحاكم: (وإنما يُعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل؛ فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفي عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً)^(٤).

وعلل الحديث: عبارة عن أسباب خفية، غامضة، قادحة فيه^(٥).

إلا أنك تجد في كلام العلماء إطلاق لفظ العلة على ما فيه جرح ظاهر غير خفي، كالحديث الذي في أحد رواته جهالة، أو فيهم من هو سيئ الحفظ ونحو ذلك من أسباب الجرح الظاهرة، وهذا من باب التجوز عن الاصطلاح، باعتبار أن العلة من حيث العموم وصف يشمل كل جرح، ظاهرًا كان أو خفيًا.

(١) علوم الحديث (ص/ ٨٩).

(٢) تدريب الراوي (١/ ٢٥٦).

(٣) المصدر السابق (ص/ ٩٠).

(٤) معرفة علوم الحديث (ص/ ١١٢).

(٥) علوم الحديث (ص/ ٩٠).

قال الحافظ ابن الصَّلاح: (ثمَّ اعلم أنَّه قد يُطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث، المخرجة له من حال الصَّحة إلى حال الضَّعف، المانعة من العمل به، على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح)^(١).

قال الحافظ ابن حجر: (مراده بذلك أنَّ ما حقَّقه من تعريف المعلول، قد يقع في كلامهم ما يخالفه، وطريق التَّوفيق بين ما حقَّقه المصنِّف وبين ما يقع في كلامهم: أنَّ اسم العلة إذا أُطلق على حديث لا يلزم منه أن يُسمَّى الحديث معلولاً اصطلاحاً، إذ المعلول ما علته قادحة خفيَّة، والعلة أعمُّ من أن تكون قادحة أو غير قادحة، خفيَّة أو واضحة، ولهذا قال الحاكم: «وإنما يعلَّ الحديث من أوجه ليس فيها للجرح مدخل»^(٢).

الطَّرِيق إلى معرفة العلل:

يمكن إدراك علة الحديث بالتَّفَتِيش عن الطُّرُق وجمعها، والنَّظر في اختلاف رواتها، ثم يرجَّح بينها بالقرائن.

قال ابن المبارك: (إذا أردت أن يصحَّ لك الحديث فاضرب بعضه ببعض).

وقال عليُّ بن المديني: (الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبيَّن خطؤه)^(٣).

(١) علوم الحديث (ص/٩٢-٩٣).

(٢) النُّكت (٢/٧٧١).

(٣) أسنده عنهما الخطيب في جامعه (٢/٣١٦ و٤٥٢).

وقال الخطيب: (والسبيل إلى معرفة علّة الحديث: أن يُجمع بين طرقه، ويُنظر في اختلاف رواته، ويُعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتيان والضبط)^(١).

وقال الحافظ ابن الصّلاح: (ويُستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضمُّ إلى ذلك؛ تنبّه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم، لغير ذلك، بحيث يغلب على ظنّه ذلك فيحكم به، أو يتردّد فيتوقّف فيه، وكلُّ ذلك مانع من الحكم بصحّة ما وُجد ذلك فيه)^(٢).

أقسام وقوع العلة:

قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر، وقد تقع في متنه.

فمن أمثلة ما وقعت العلة في إسناده: ما رواه يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «البيعان بالخيار...» الحديث.

فهذا إسناد متصل، بنقل العدل عن العدل، وهو معلّ ^(٣)، والعلّة في قوله: «عن عمرو بن دينار»، إنّما هو عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه. فوهم يعلى بن عبيد، وعدل عن عبد الله بن دينار، إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة.

(١) الجامع للخطيب (٢/٤٥٢).

(٢) علوم الحديث (ص/٩٠).

(٣) أي: من هذا الوجه، وإلا فالمتن صحيح.

ومثال العلة في المتن: ما انفرد مسلم بإخراجه (١) في حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من اللفظ المصرح بنفي قراءة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فعَلَّل قوم رواية اللفظ المذكور لمَّا رأوا الأكثرين إنَّما قالوا فيه: «فكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، من غير تعرُّض لذكر البسملة، وهو الَّذي اتَّفَق البخاريُّ ومسلم على إخراجه في الصَّحيح، ورأوا أنَّ من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الَّذي وقع له، ففهم من قوله: «كانوا يستفتحون بالحمد» أنَّهم كانوا لا يُسْمَلون، فرواه على ما فهم، وأخطأ؛ لأنَّ معناه أنَّ السُّورة الَّتِي كانوا يفتتحون بها من السُّور هي الفاتحة، وليس فيه تعرُّض لذكر التَّسمية.

وانضمَّ إلى ذلك أمور، منها: أنَّه ثبت عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سئل عن الافتتاح بالتَّسمية، فذكر أَنَّهُ لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ، والله أعلم (٢).

سبب قلة المتكلمين في علل الحديث:

يُعتبر علم علل الحديث أغمض أنواع علوم الحديث، وأشدُّها مسلَكًا، ويدلُّ على ذلك ما قاله عبد الرَّحْمَنِ بن مهديٍّ - رحمه الله تعالى - (معرفة علة الحديث إلهامٌ، لو قلت للعالم بعلة الحديث: من أين قلتَ هذا؟ لم يكن له حجة (٣)، وكم من شخص لا يهتدي لذلك) (٤).

وقيل له أيضًا: إنَّك تقول للشيء: هذا صحيحٌ، وهذا لم يثبت، فعمَّن

(١) كتاب الصَّلَاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (١/٢٩٩ح٣٩٩).

(٢) علوم الحديث (ص/٩١).

(٣) يعني: يعبرُّ بها غالبًا؛ وإلا في نفسه حججٌ للقبول وللدفع. قاله السَّخَاوِيُّ في فتح المغيِّث (٢/٦٧).

(٤) معرفة علوم الحديث (ص/١١٣).

تقول ذلك؟ فقال: (أرأيت لو أتيت الناقد فأرثته دراهمك، فقال: هذا جيّد، وهذا بهرج. أكنت تسأل: عمّن ذلك؟ أو تسلّم له الأمر؟ قال: بل أسلّم له الأمر. قال: (فهذا كذلك، بطول المجالسة، والمناظرة، والخبرة)^(١).

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (وهو فنٌ خفي على كثير من علماء الحديث، حتّى قال بعض حفاظهم: «معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل»، وإنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفنّ الجهابذة النُّقاد منهم، يميّزون بين صحيح الحديث وسقيمه، ومعوجّه ومستقيمه، كما يميّز الصّيرفي البصير بصناعته بين الجياد والزّيوف، والدنانير والفلوس، فكما لا يتمارى هذا، كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه، ومنهم من يظنّ، ومنهم من يقف، بحسب مراتب علومهم، وحذقهم، واطّلاعهم على طرق الحديث، وذوقهم حلاوة عبارة الرّسول ﷺ، التي لا يشبهها غيرها من ألفاظ النّاس.

فمن الأحاديث المرويّة ما عليه أنوار النّبوة، ومنها ما وقع فيه تغيير لفظ، أو زيادة باطلة، أو مجازفة أو نحو ذلك، يُدرکها البصير من أهل هذه الصّناعة)^(٢).

وقال الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى - : (حدّاق النُّقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال، وأحاديث كلّ واحد منهم، لهم فهمٌ خاصٌّ يفهمون به أنّ هذا الحديث يُشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك. وهذا مما لا يُعبّر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة، التي خُصّوا بها عن سائر أهل العلم)^(٣) اهـ.

(١) تدريب الرّاوي (١/٢٥٣).

(٢) اختصار علوم الحديث (١/١٩٦-١٩٧).

(٣) شرح علل الترمذّي (٢/٨٦١).

ولذلك لم يتكلم في هذا العلم إلا أئمة قليلون من حفاظ هذا العلم ونقاده، الذين برعوا فيه، وتمكنوا منه، وتحقق فيهم من الصفات ما يعز وجوده في غيرهم، وتمخض عن هذه الصفات ملكة في نفوسهم، يستطيعون بواسطتها أن يميزوا بين صحيح الحديث وسقيمه، وبين ثابته ودخيله.

قال أبو عبد الله الحاكم: (والحجة في التعليل عندنا بالحفظ، والفهم، والمعرفة لا غير)^(١).

وقال الحافظ ابن الصلاح: (إنما يضطلع بذلك أهل الحفظ، والخبرة، والفهم الثاقب)^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: (وهو - أي: المعل - من أغمض أنواع علوم الحديث، وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامّة بمراتب الرواة، ومملكة قويّة بالأسانيد والمتون؛ ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن: كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني)^(٣).

أشهر المؤلفات في هذا النوع:

المؤلفات في هذا النوع كثيرة، ومنها:

(١) العلل الصغير:

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٩٧هـ.

(١) معرفة علوم الحديث (ص/ ١١٢).

(٢) علوم الحديث (ص/ ٩٠).

(٣) نزهة النظر (ص/ ١٢٣-١٢٤).

وهو في شيء من مفاتيح هذا العلم وأصوله، ألحقه مؤلفه بآخر كتابه: «السُّنن»، وقد انبرى لشرحه الحافظ ابن رجب الحنبلي ت ٧٩٥ هـ في كتابه المشهور بـ: «شرح علل الترمذي».

(٢) العلل الكبير:

للإمام الترمذي أيضًا، وهو مطبوع بترتيب أبي طالب محمود بن علي بن أبي طالب بن عبد الله الأصبهاني المعروف بالقاضي ت ٥٨٥ هـ.

(٣) علل الحديث:

للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧ هـ. وهذان الكتابان مرتبان على الأبواب الفقهية.

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية:

للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ.

رتبه مؤلفه على مسانيد الصحابة رضي الله عنهم وكتابه هذا أوسع ما ألف في هذا العلم من الكتب، وأعظمها فائدة، قال عنه الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر أشهر من صنّف في العلل: (وقد جمع أزمنة ما ذكرناه كلاًه: الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك، وهو أجل كتاب، بل أجل ما رأيناه وُضع في هذا الفن، لم يسبق إليه مثله، وقد أعجز من يريد أن يأتي بعده، فرحمه الله، وأكرم مثواه)^(١).

(١) اختصار علوم الحديث (١/١٩٧).

ونقل الحافظ الذهبي عن أبي بكر البرقاني (ت ٤٢٥هـ) قال: (كان الدارقطني يُملي عليَّ العلل من حفظه).

وعلق عليه الذهبي بقوله: (إن كان كتاب العلل الموجود قد أملاه الدارقطني من حفظه كما دلت عليه هذه الحكاية فهذا أمر عظيم، يُقضى به للدارقطني أنه أحفظ أهل الدنيا، وإن كان قد أُمليَ بعضه من حفظه، فهذا ممكن)^(١).



(١) سير أعلام النبلاء (١٦/٤٥٥).

ثانيًا: المضطرب

تعريفه:

المضطرب لغة: - بكسر الراء -، اسم فاعل من اضطرب، وهو بمعنى الاختلال، والاختلاف، والحركة وعدم السكون. يقال: اضطرب الحبل بين القوم، إذا اختلفت كلمتهم. واضطرب أمره: اختل، واضطرب الموج، أي: تحرك بشدة، وأخذ يضرب بعضه بعضًا^(١).

واصطلاحًا: ما رُوي على أوجه مختلفة، مع عدم إمكان الجمع بينها، أو الترجيح^(٢).

متى يسمّى الحديث مضطربًا؟

يتبيّن من خلال التعريف السابق أنّ الحديث لا يُسمّى مضطربًا إلا إذا تساوت تلك الوجوه المختلفة في القوّة، بحيث لا يمكن الجمع بينها، ولا الترجيح.

أمّا إن رُجِح بعض هذه الوجوه على غيره، كأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمرويّ عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيح، أو أمكن الجمع لم يكن حينئذ مضطربًا، والحكم للراجح منها^(٣).

(١) انظر: الصّحاح (١/١٥١)، ولسان العرب (١/٥٤٤).

(٢) انظر: علوم الحديث (ص/٩٣-٩٤)، والاقتراح (ص/٢٢٢)، واختصار علوم الحديث (١/٢٢١)، وشرح التّبصرة والتّدكرة (١/٢٤٠)، والنّخبة مع شرحها (ص/١٢٧)، وفتح المغيث (٢/٧٠).

(٣) انظر: علوم الحديث (ص/٩٤)، وشرح التّبصرة والتّدكرة (١/٢٤٠)، وفتح المغيث (٢/٧٠).

وينبغي التنبُّه إلى أنَّ الاختلاف الموجب الحكم بالاضطراب هو أن يكون في حديث صحابيٍّ واحد، أمَّا إن كان ذلك الاختلاف في حديثين أو أكثر، فلا اضطراب حينئذ، وإلى هذا أشار الأئمة.

ومن ذلك ما قاله القاضي عياض: (وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبًا للاضطراب، فإنه لم يأت في حديث واحد، بل في أحاديث مختلفة الرواة، عن جماعة من الصحابة، سمعوها في مواطن مختلفة، ضربها النبي ﷺ في كلِّ واحد منها مثلًا لبعث أقطار الحوض، وسعته، وقرب ذلك من الأفهام؛ لبعث ما بين البلاد المذكورة، لا على التقدير الموضوع للتحديد، بل للإعلام بعظم هذه المسافة، فهذا تجمع الروايات)^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: (إذا اختلفت مخارج الحديث، وتباعدت ألفاظه، أو كان الحديث في سياق واقعة، وظهر تعدُّدها فالذي يتعيَّن القول به أن يجعل حديثين مستقلين)^(٢).

أقسامه:

الاضطراب يقع في إسناد الحديث، وفي متنه كذلك^(٣).

١- فأما مضطرب الإسناد: فهو أكثر ما يكون وقوعًا.

ومن أمثله: حديث: «شَيَّبْتَنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا».

(١) نقله النووي في شرح صحيح مسلم (٥٧/١٥).

(٢) النُّكْت (٧٩١/٢).

(٣) نزهة النظر (ص/١٢٧).

فإنه اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، وعليه يدور الحديث، فقيل: عنه، عن عكرمة، عن أبي بكر رضي الله عنه.

ومنهم من زاد بينهما: ابن عباس رضي الله عنهما.

وقيل: عنه، عن أبي جحيفة، عن أبي بكر رضي الله عنه.

وقيل: عنه، عن البراء، عن أبي بكر رضي الله عنه.

وقيل: عن أبي ميسرة، عن أبي بكر رضي الله عنه.

وقيل: عنه، عن مسروق، عن أبي بكر رضي الله عنه.

وقيل: عنه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، عن أبي بكر رضي الله عنه.

وقيل: عنه، عن علقمة، عن أبي بكر رضي الله عنه.

وقيل: عنه، عن عامر بن سعد البجلي، عن أبي بكر رضي الله عنه.

وقيل: عنه، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن أبي بكر رضي الله عنه.

وقيل: عنه، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، عن أبي بكر رضي الله عنه.

وقيل: عنه، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال السخاوي: (وهذا مما اختلف فيه الثقات، مع تساويهم، وتعذر

الجمع بين ما أتوا به)^(١).

٢- وأما مضطرب المتن، فقليل^(٢).

(١) فتح المغيث (٢/٧٦).

(٢) نزهة النظر (ص/١٢٧).

ومثّل له بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نفي البسمة^(١)، وقراءتها ونحو ذلك من وجوه الاختلاف الواقعة فيه. وبعضهم قال بأنّ الجمع بين تلك الاختلافات ممكن، فانتفى الاضطراب.

ومثّل له أيضًا بأحاديث أخرى، إلا أنّها لم تسلم من إمكان الجمع بين تلك الوجوه، أو ترجيح بعضها على بعض؛ وحينها ينتفي الاضطراب. ولذلك قال السّخاويّ في مضطرب المتن: (قلّ أن يُوجد مثألٌ سالمٌ له)^(٢).

أشهر المؤلفات في هذا النوع:

المقرب في بيان المضطرب:

للحافظ أحمد بن عليّ، المعروف بابن حجر العسقلانيّ ت ٨٥٢هـ.



(١) تقدّم إيراده (ص/ ١٦٤).

(٢) فتح المغيث (٢/ ٧٨).

ثالثاً: المُدرَج

تعريفه:

المُدْرَج لغة: اسم مفعول، من أدرجه^(١)، وبابه (دَرَج)، والدَّال والراء والجيم - كما قال ابن فارس^(٢) - أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على مُضِيّ الشَّيءِ، والمُضِيّ في الشَّيءِ. ومن ذلك قولهم: دَرَجَ الشَّيءُ، إذا مَضَى لسبيله. ورجع فلانٌ أدراجَه، إذا رَجَعَ في الطَّرِيق الَّذِي جاء منه.

قال: فأما (الدَّرَج) لبعض الأصوثة والآلات، فإن كان صحيحاً فهو أصلٌ آخرٌ يدلُّ على سترٍ وتَغْطِية. من ذلك: أدرَجْتُ الكتابَ، وأدرَجْتُ الحَبْلَ.

قلت: والمدرج هاهنا له علاقة بكلا الأصلين، ففيه معنى المضى في الشئ؛ من حيث إن الراوي مضى في الحديث بذكره هكذا، من غير فصل لما ليس منه.

وفيه كذلك معنى الستر والتغطية؛ من حيث إن الراوي عندما ذكره بهذا التمام كأنه غطى وستر على السامع حال الحديث، ولم يبين له ما هو منه، وما هو منفصل عنه.

واصطلاحاً: عرّفه ابن دقيق العيد بقوله: (هو ألفاظ، تقع من بعض الرواة متصلة بلفظ الرسول ﷺ، ويكون ظاهرها أنه من لفظه، فيدلُّ دليلٌ على أنها من لفظ الراوي)^(٣). وبنحوه تعريف الحافظ ابن الصلاح^(٤)، والحافظ ابن كثير^(٥).

(١) توضيح الأفكار (٢/ ٣٩).

(٢) مقاييس اللغة (١/ ٤٠٧).

(٣) النخبة مع شرحها (ص/ ١٢٤-١٢٥).

(٤) علوم الحديث (ص/ ٩٥).

(٥) اختصار علوم الحديث (١/ ٢٢٤).

وكلُّ ذلك يخصُّ مدرج المتن، وهو أحد قسمي الإدراج، لذا كان من الأحسن أن يُعرَّف المدرج بحسب أقسامه، فهو على قسمين: أحدهما: مدرج الإسناد: وهو ما كانت المخالفة فيه بسبب تغيير سياق الإسناد.

وهو عدَّة أقسام (١).

وثانيهما: مدرج المتن: وهو أن يقع في المتن كلام ليس منه (٢). وهذا القسم على ثلاثة مراتب:

١- فتارة يكون في أوله، وهذا نادرٌ جدًّا (٣).

كالحديث الذي أسنده الخطيب (٤) عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال أبو القاسم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ؛ وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

وأعقبه بقوله: (وَهُمْ أَبُو قَطْنٍ عمرو بن الهيثم القُطَعي، وشبابة بن سوار الفزاري في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه.

وذلك أن قوله: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» كلام أبي هريرة، وقوله: «وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» كلام النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقد رواه أبو داود الطيالسي، ووهب بن

(١) انظرها مفصلة في علوم الحديث (ص/ ٩٦-٩٨)، والنكت (٨٣٤-٨٣٥)، ونزهة النَّظَر (ص/ ١٢٤).

(٢) اختصار علوم الحديث (١/ ٢٢٤).

(٣) النكت (٢/ ٨٢٤)، وفتح المغيث (٢/ ٨٤).

(٤) الفصل للوصل (١/ ١٥٨-١٦٠).

جرير بن حازم، وآدم بن أبي إياس، وعاصم بن علي، وعلي بن الجعد، ومحمد بن جعفر «عندر»، وهيثم بن بشير، ويزيد زريع، والنضر بن شميل، ووكيع بن الجراح، وعيسى بن يونس، ومعاذ بن معاذ، كلهم عن شعبة، وجعلوا الكلام الأوّل من قول أبي هريرة، والكلام الثاني مرفوعاً اهـ.

ثم إن قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَسْبَغُوا الوُضُوءَ»، قد ثبت من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صحيح مسلم (١).

٢- وتارة يكون في أثنائه، وأمثله كثيرة جداً.

كحديث عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في بدء الوحي في قولها: (وكان يخلو بغار حراء، فيتحنّث فيه - وهو: التَّعبُدُ - اللَّيالي ذوات العدد...) إلى آخر الحديث (٢). فإنّ قوله: (وهو التَّعبُدُ) من كلام الزُّهريّ، أُدرج في الحديث من غير تمييز.

٣- وتارة يكون في آخره، وهو الأكثر؛ لأنّه يقع بعطف جملة على جملة، أو بدمج موقوف من كلام الصّحابة أو من بعدهم، بمرفوع من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير فصل (٣). كما في الأحاديث التّالية المذكورة في طريق معرفة الإدراج.

ما يُعرف به الإدراج:

يمكن معرفته وإدراكه من وجوه، بيّنها الحافظ ابن حجر - رحمه الله

تعالى - (٤):

- (١) كتاب الطّهارة، باب وجوب غسل الرّجلين بكمالهما (١/ ٢١٤ ح ٢٤١)
- (٢) أخرجه البخاريّ في كتاب بدء الوحي (١/ ٧٣ ح ٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ١٣٩ ح ١٦٠).
- (٣) انظر: النُّكت (٢/ ٨١٢)، والنُّخبة مع شرحها (ص/ ١٢٤-١٢٥).
- (٤) النُّكت (٢/ ٨١٢-٨١٦). وانظر: فتح المغيث (٢/ ٨٧-٨٨).

الأول: أن يستحيل إضافة ذلك الشيء إلى النبي ﷺ.

كحديث ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك».

كذلك رواه البخاري^(١)، عن بشر بن محمد، عن ابن المبارك.

والقدر الذي في آخر الحديث لا يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ؛ إذ يمتنع عليه أن يتمنى أن يصير مملوكًا. وأيضًا فلم يكن له أم يبرها، بل هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه أدرج في المتن.

وقد بيّنه حيّان بن موسى، عن ابن المبارك، فساق الحديث إلى قوله: «أجران»، فقال فيه: (والذي نفس أبي هريرة بيده...) إلى آخره.

وهكذا هو في رواية ابن وهب، عن يونس عند مسلم^(٢)، وهذا من فوائد المستخرجات.

الثاني: أن يصرّح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ.

كحديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «من مات وهو لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات وهو يشرك بالله شيئًا دخل النار».

(١) كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيّده (٣/١٤٩ح٢٥٤٨).

(٢) كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيّده، وأحسن عبادة الله (٣/١٢٨٤ح١٦٦٥).

هكذا رواه أحمد بن عبد الجبّار العطارديّ، عن أبي بكر بن عيَّاش بإسناده، ووهم فيه (١).

فقد رواه الأسود بن عامر شاذان وغيره، عن أبي بكر بن عيَّاش بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ جَعَلَ لِي نِدَاءً دَخَلَ النَّارَ». وأخرى أقولها، ولم أسمعها منه ﷺ: (من مات لا يجعل لله نداءً أدخله الجنة) (٢).

الثالث: أن يصرِّح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع فيه، بأن يضيف الكلام إلى قائله.

كالحديث الذي أسنده الخطيب (٣) عن عبد الله بن خيران، عن شعبة، عن أنس بن سيرين، أنه سمع ابن عمر يقول: (طلّقت امرأتي وهي حائض، فذكر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «مُرّه فليراجعها، فإذا طهرت فليطلّقها»). قال: فتحسب تطليقة؟ قال: «فَمَه»؟

وأعقبه بقوله: (هذا مدرج، والصّواب أن الاستفهام من قول ابن سيرين، وأنّ الجواب من ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - . بيّن ذلك محمّد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطّان، والنّضر بن شُميل وغيرهم، في روايتهم عن شعبة) (٤).

(١) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل (١/٢١٧).

(٢) طريق أسود بن عامر أخرجها الإمام أحمد في المسند (٦/٣٦٠-٣٨١)، والخطيب في الفصل للوصل (١/٢١٩).

(٣) الفصل للوصل (١/١٥٤).

(٤) المصدر السابق (١/١٥٥).

قال الحافظ ابن حجر: (والحكم على هذا القسم الثالث بالإدراج يكون بحسب غلبة ظنّ المحدث الحافظ الناقد، ولا يوجب القطع بذلك، خلاف القسمين الأوّلين. وأكثر هذا الثالث يقع تفسيراً لبعض الألفاظ الواقعة في الحديث).

كما أنّه يمكن معرفة المدرج بأن تأتي رواية مفصّلة للرواية المدرجة، وتتقوى الرواية المفصّلة بأن يرويه بعض الرواة مقتصرًا على إحدى الجملتين (١).

حكم الإدراج:

يختلف الحكم على الإدراج باختلاف الباعث إليه، فإمّا أن يكون ذلك على سبيل العمد، وإمّا أن يكون على سبيل الخطأ.

فأمّا ما كان منه عمدًا فحرامٌ لا يجوز فعله، وقد تسامحوا فيما كان لبيان غريب ونحوه.

قال ابن الصّلاح: (واعلم أنّه لا يجوز تعمّد شيء من الإدراج المذكور) (٢).

وقال السّخاوي: (تعمّد الإدراج لكلّ الأقسام المتعلقة بالمتن والسّند حرامٌ؛ لما يتضمّن من عزو الشّيء لغير قائله، وأسوؤه ما كان في المرفوع، ممّا لا دخل له في الغريب المتسامح في خلطه، أو الاستنباط) (٣).

(١) النكت (٢/٨٣٦).

(٢) علوم الحديث (ص/٩٨).

(٣) فتح المغيب (٢/٩٧).

وقال الشُّيُوطِيُّ: (الإدراج بأقسامه حرامٌ بإجماع أهل الحديث والفقهاء، وعبارة ابن السَّمْعَانِيِّ وغيره: «من تعمَّد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممَّن يحرفُ الكَلِمَ عن مواضعه، وهو ملحق بالكذَّابين».

وعندي أنَّ ما أدرج لتفسير غريب لا يُمنع؛ ولذلك فعله الزُّهْرِيُّ وغير واحد من الأئمَّة) (١).

وأما ما وقع منه خطأ فلا يؤثِّر في حال الرَّاوي، ما لم يكثر ذلك منه، فيستدلُّ به على كثرة وهمه، وفحش غلطه (٢).

أشهر المؤلفات في هذا النوع:

(١) الفصل للوصل المدرج في النَّقل:

للمحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، المشهور بالخطيب البغداديّ ت ٤٦٣هـ، فشفى وكفى كما قال المحافظ ابن الصَّلاح (٣).

(٢) تقريب المنهج بترتيب المدرج:

للمحافظ أحمد بن عليّ، المعروف بابن حجر العسقلانيّ ت ٨٥٢هـ.

لخصَّ ورتَّب فيه كتاب الخطيب البغداديّ، وزاد عليه قدر ما ذكر مرَّتين أو أكثر (٤).

(١) تدريب الرَّاوي (١/ ٢٧٤).

(٢) انظر: الرِّسالة (ص/ ٣٧١)، ومقدِّمة صحيح مسلم (١/ ٧)، والكفاية (ص/ ١٧٣).

(٣) علوم الحديث (ص/ ٩٨).

(٤) النزهة (ص/ ١٢٥).

(٣) المَدْرَجُ إِلَى المُدْرَجِ:

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشُّيُوطِيِّ ت ٩١١هـ.

اختصر فيه كتاب الحافظ ابن حجر، مقتصرًا على مدرج المتن فقط، مع

زيادات عليه، ولم يرتبه ترتيبًا معيّنًا.



رابعًا: المقلوب

تعريفه:

المقلوب لغة: اسم مفعول، من (قَلَبَ)، ويدلُّ على رَدِّ شيءٍ من جهةٍ إلى جهةٍ، كقولهم: قَلَبْتُ الثَّوبَ قَلْبًا^(١).

واصطلاحًا: ما كانت المخالفة فيه بإبدالٍ، أو تقديمٍ وتأخيرٍ^(٢).
أقسامه^(٣):

ينقسم المقلوب إلى ثلاثة أقسام:

الأوَّل: القلب في السَّنَد، وهو الأكثر، وله صور، منها:

أ- إبدالِ راوٍ بآخرٍ في طبقتِهِ:

كإبدالِ سالمِ بنافعٍ، وسهيلِ بن أبي صالحٍ بالأعمشِ.

وهذا قد يطلق على فاعله بأنَّه يسرق الحديث، إذا كان الرَّاوي المبدل به منفردًا به، وللخوف من هذه الآفة كره أهلُ الحديث تتبُّع الغرائب^(٤).

ب- التَّقديم والتَّأخير في الأسماء؛ ممَّا أوجبه كون اسم أحدهما اسم أبي الآخر:

(١) مقياس اللُّغة (٢/٣٦٦).

(٢) أرى بأنَّ هذا التَّعريف أولى ما يُعرَّف به المقلوب؛ لدخول جميع أقسامه فيه الإسنادية والمنتية، والله أعلم.

(٣) انظر هذه الأقسام وأمثلتها في النُّكت (٢/٨٦٤-٨٨٦)، ونزهة النَّظر (١٢٥-١٢٦).

(٤) انظر: الاقتراح (ص/٢٣٠)، وفتح المغيِّث (٢/١٣٤).

كإبدال كعب بن مرّة، بمرّة بن كعب. ومُسلم بن الوليد، بالوليد بن مُسلم.
الثاني: القلب في المتن، وذلك كأن يُغاير بين لفظتين في الحديث، بجعل
إحدهما مكان الأخرى.

كحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم^(١)، في السبعة الَّذِينَ يَظْلُمُ اللهُ تَحْتَ
ظِلِّ عَرْشِهِ، ففيه: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمُ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ
شِمَالُهُ». فهذا ممّا انقلب على أحد الرواة، وإنّما هو: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا
تُنْفِقُ يَمِينُهُ» كما في الصحيحين.

الثالث: القلب في الإسناد والمتن جميعًا: كأن يركب إسناد متن على
متن آخر، وبالعكس. كما في القصة المشهورة للبخاري مع البغداديين لمّا
قَدِمَ عليهم^(٢).

سببه الدافع إليه:

قد يقع القلب قصدًا وعمدًا، وقد يقع وهمًا وخطأ على سبيل الوهم^(٣):
فما كان منه عمدًا:

- فقد يكون بقصد الإغراب: وحينئذ يدخل في باب سرقة الحديث كما
تقدّم. وممّن كان يفعل ذلك عمدًا لقصد الإغراب على سبيل الكذب:
حمّاد بن عمرو النّصيبّي، وهو من المذكورين بالوضع.

(١) كتاب الزّكاة، باب فضل إخفاء الصّدقة (٢/٧١٥ ح ١٠٣١).

(٢) انظر القصة بأكملها في تاريخ بغداد (٢/٢٠).

(٣) النّكت (٢/٨٦٤-٨٦٧).

ومن ذلك: روايته عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيتم المشركين في طريق، فلا تبدوهم بالسَّلام...» الحديث.

قال العقيلي: (لا يُعرف من حديث الأعمش، وإنما يُعرف من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). وكذلك أخرجه مسلم^(١) وغيره.

فجعل حمَّادُ بن عمرو: الأعمشَ موضع سهيل؛ ليغرب به.

- وقد يكون بقصد الامتحان: وقد فعله بعض الأئمَّة؛ اختباراً لحفظ الرَّاوي.

وممَّن كان يفعل ذلك: شعبة بن الحجَّاج، فكان يفعله كثيراً لقصد اختبار حفظ الرَّاوي، فإن أطاعه على القلب، عرف أنَّه غير حافظ، وإن خالفه عرف أنَّه ضابط.

وممَّن فعل ذلك أيضاً: يحيى بن معين، مع أبي نُعيم الفضل بن دُكين، بحضرة أحمد بن حنبل، وقد نهاه عن ذلك، فلم ينته، فأخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين حديثاً من حديث أبي نعيم، وجعل على رأس كلِّ عشرة أحاديث حديثاً ليس من حديثه. ففطن لذلك، فأخرج رجله فرفس يحيى بن معين وقلبه من مكانه، وقام فدخل داره. فقال أحمد: ألم أنك، وأقل لك: إنَّه ثبت؟ فقال يحيى: هذه الرَّفسة أحبُّ إليَّ من سفري.

(١) كتاب السَّلام، باب النَّهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسَّلام، وكيف يردُّ عليهم (٤/ ١٧٠٧ ح ٢١٦٧).

ومن ذلك أيضًا: ما فعله البغداديون مع الإمام البخاري حين قدم عليهم.
وأما ما كان منه على سبيل التَّوَهُّم سهوًا وخطأً: فهذا قد حدث لجماعة
من الرُّوَاة الثَّقَات.

حكمه:

ما كان القلب فيه عمدًا لقصد الإغراب فحرامٌ لا يجوز، فيكون ذلك
كالوضع (١).

وما كان منه لقصد امتحان حفظ المحدث واختباره، هل اختلط أم لا؟
وهل يقبل التلقين من غير توقُّف أم لا؟ فقد استعمله بعض الأئمّة (٢)،
كـيحيى بن معين، وحمّاد بن سلمة، وشعبة، وقد أكثر منه.

ولكن أنكره عليه حرّمي بن عمارة العتكي، وقال: (بئسما صنع، وهذا يحلُّ؟)
واشددَّ غضب محمد بن عجلان، وأبي نعيم الفضل بن دكين على من
فعل بهما ذلك.

وقال يحيى القطان: (لا أستحله).

وكأنه لما يترتب عليه من تغليط من يمتحنه؛ فقد يستمرُّ على روايته لظنّه
أنّه صواب، وقد يسمعه من لا خبرة له، فيرويه ظنًّا منه أنّه صواب (٣).

ولكن مصلحته - أي: ما كان لقصد الامتحان - أكثر من مفسدته كما

(١) انظر: النُّكْت للزُّركشي (٣/٨٦٧)، ونزهة النَّظَر (ص/١٢٧).

(٢) فتح المغيِّث (٢/١٣٤-١٣٥).

(٣) انظر: النُّكْت (٢/٨٦٦)، وفتح المغيِّث (٢/١٣٧-١٣٨).

قال الحافظ ابن حجر^(١)، ولكن بشرط: أن لا يستمرّ عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة إليه^(٢).

أمّا ما وقع من راويه على سبيل الوهم والخطأ: فلا يضرّه إن كان نادراً، فإذا كثر ذلك منه دلّ على عدم ضبطه، فيضعّف لأجله^(٣).

أشهر المؤلفات في هذا النوع:

رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والألقاب:

للحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت، المشهور بالخطيب البغداديّ ت٤٦٣هـ. وهو موضوع فيما يتعلّق بما وقع القلب فيه في السّند دون المتن، كما هو ظاهر من عنوانه.



(١) النُّكْت (٢/٨٦٦).

(٢) نزّهة النّظر (ص/١٢٧).

(٣) انظر: الرّسالة (ص/٣٧١)، ومقدّمة صحيح مسلم (١/٧)، والكفاية (ص/١٧٣).

الاعتبار لمعرفة المتابعات والشواهد

المراد بالاعتبار:

إذا أتيت إلى حديث لبعض الرواة، وأردت أن تعرف حاله، هل هو حديث قد تفرّد بروايته هذا الراوي، أم قد شاركه غيره فيه؟ فما عليك إلا أن تسبر طرق الحديث، وتتبعها من الجوامع والمسانيد وغيرها من دواوين السنّة؛ كي تكشف لك ذلك. هذا ما يسمّى بالاعتبار.

قال الحافظ العراقي: (الاعتبار: أن تأتي إلى حديث لبعض الرواة، فتعتبره بروايات غيره من الرواة، بسبر طرق الحديث؛ ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره، فرواه عن شيخه أم لا؟) (١).

وقال ابن ناصر الدين: (الاعتبار من العبرة بالشّيء، وهو تدبّره وتأمله) (٢).

وقال الحافظ ابن حجر: (واعلم أنّ تتبّع الطُّرق من الجوامع، والمسانيد، والأجزاء، لذلك الحديث الذي يُظنُّ أنّه فردٌ؛ ليُعلم: هل له متابع أم لا؟ هو الاعتبار) (٣).

ثمّ انتقد الحافظ ابن الصّلاح في قوله: «معرفة الاعتبار والمتابعات

(١) شرح التّبصرة والتّدكرة (١/٢٠٣-٢٠٤).

(٢) عقود الدرر (ص/٩٠).

(٣) نزهة النّظر (ص/١٠٢).

والشواهد»^(١)، بقوله: (إِنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ يُوْهِمُ أَنَّ الِاعْتِبَارَ قَسِيمٌ لِلْمَتَابَعَةِ وَالشَّاهِدِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ هَيْئَةُ التَّوَصُّلِ إِلَيْهِمَا، وَعَلَى هَذَا فَكَانَ حَقُّ الْعِبَارَةِ أَنْ يَقُولَ: مَعْرِفَةُ الِاعْتِبَارِ لِلْمَتَابَعَةِ وَالشَّاهِدِ).

ووافقهُ عَلَى ذَلِكَ الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ، فَقَالَ: (وَذَلِكَ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ هُوَ نَفْسُ مَعْرِفَةِ الْقَسْمَيْنِ، أَوْ عِلَّةُ مَعْرِفَتِهِمَا، وَلَيْسَ قَسِيمًا لَهُمَا؛ لِعَدَمِ انْدِرَاجِ الثَّلَاثَةِ تَحْتَ أَمْرٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ التَّقْسِيمَ هُوَ: ضَمُّ الْقِيُودِ الْمَتْبَايِنَةِ أَوْ الْمَتَخَالِفَةِ إِلَى الْقَسْمِ، وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ، بَلْ الِاعْتِبَارُ: هَيْئَةٌ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الْمَتَابَعِ أَوْ الشَّاهِدِ، فَكَيْفَ يَكُونُ قَسِيمًا لَهُمَا؟)^(٢).

فظهِرَ بِهَذَا أَنَّ الِاعْتِبَارَ هُوَ: الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْمَتَابَعَةِ وَالشَّاهِدِ^(٣).

الغاية من الاعتبار:

ظَهَرَ بِمَا سَبَقَ بَيَانَهُ أَنَّ الِاعْتِبَارَ يَهْدَفُ إِلَى التَّحَقُّقِ مِنْ وَجُودِ الْمَتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ. وَبِالْوُقُوفِ عَلَيْهَا، وَالنَّظْرِ فِيهَا يَتَبَيَّنُ حَالُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، هَلْ ضُبُطَ وَرُويَ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، أَمْ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَاخْتِلَالٌ، وَبِذَلِكَ نَدْرِكُ أَهْمِيَّةَ جَمْعِ طَرُقِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَنَسْتَحْضِرُ فِي الْأَذْهَانِ، تِلْكَ الْمَقُولَةَ الْعَظِيمَةَ لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (الْبَابُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طَرَقُهُ، لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْوُهُ).

(١) علوم الحديث (ص/٨٢).

(٢) توضيح الأفكار (١٠/٢).

(٣) النُّكْتُ (٢/٦٨١).

المراد بالمتابعة والشَّاهد:

فأمَّا المتابعة بإطلاق فهي: أن يوافق راوي الحديث فيما نقله راو آخر، عن شيخه، أو عمَّن فوقه.

قال الحافظ ابن حجر: (والفرد النَّسبيُّ إن وُجد بعد ظنِّ كونه فردًا قد وافقه غيره، فهو المتابع)^(١).

قال الحافظ العراقي: (إن شارك الرَّاوي أحد ممن يُعتبر بحديثه، - أي: يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار به، والاستشهاد به -، فيسمَّى حديث هذا الذي شاركه تابعًا، وإن لم تجد أحدًا تابعه عليه عن شيخه فانظر، هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه متابعًا له أم لا؟ إن وجدت أحدًا تابع شيخ شيخه عليه، فرواه كما رواه، فسمِّه أيضًا تابعًا)^(٢).

وكلامه هذا يتضمَّن أنَّ من المتابعة ما تكون للرَّاوي نفسه، ومنها ما تكون لشيخه أو من هو فوقه، وعلى هذا يمكن تقسيم المتابعة إلى قسمين^(٣):

١- المتابعة التَّامة: وهي أن تحصل الموافقة للرَّاوي نفسه.

٢- المتابعة القاصرة أو النَّاقصة: وهي أن تحصل الموافقة لشيخه فمن فوقه.

وأما الشَّاهد: فهو أن يُروى ذلك الحديث عن صحابيٍّ آخر^(٤).

(١) نزهة النَّظر (ص/ ٩٩).

(٢) شرح التَّبصرة والتَّذكرة (٢/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٣) نزهة النَّظر (ص/ ١٠٠)، والنُّكت (٢/ ٦٨٢). وانظر: علوم الحديث (ص/ ٨٣).

(٤) النُّكت (٢/ ٦٨٢)، ونزهة النَّظر (ص/ ١٠١).

هذا، وقد تُسَمَّى المتابعة شاهداً، وكذا العكس بحيث يُسَمَّى الشاهد متابعة، وبعضهم خصَّ المتابعة بما كان باللفظ، ولو جاء من حديث صحابيٍّ آخر، والشاهد بما جاء عن صحابيٍّ آخر بالمعنى^(١).

وذهب الحافظ ابن حجر^(٢) إلى أن المتابعة لا اقتصار فيها على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى لكفت، لكنَّها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابيِّ.

وإن وُجد ذلك الحديث عن صحابيٍّ آخر بلفظه أو معناه فهو الشاهد.

فالافتراق إذن بالصحابيِّ فقط، فكلُّ ما جاء عن ذاك الصحابيِّ فتابع، أو عن غيره فشاهد^(٣).

ثمَّ ذكر بأنَّه يطلق أحدهما على الآخر وبالعكس، والأمر فيه سهل.

وعلق الملا علي قاري على قوله: «والأمر فيه سهل» بقوله: (لأنَّ المقصود - الذي هو التَّقوية - حاصل بكلِّ منهما، سواء سُمِّي متابعاً، أو شاهداً)^(٤).

الفائدة من معرفة المتابعات والشواهد:

يُستفاد من الوقوف على المتابعات والشواهد: التَّقوية^(٥)؛ بحيث يرتقي الحديث إلى درجة أعلى من الدَّرَجَة التي هو عليها، فما كان في

(١) علوم الحديث (ص/٨٣)، وشرح التَّبصرة والتَّذكرة (٢/٢٠٤).

(٢) نزهة النَّظر (ص/١٠١-١٠٢)، والنُّكت (٢/٦٨٢).

(٣) نزهة النَّظر (ص/١٣٠)، وفتح المغيِّث (٢/٢٢).

(٤) شرح شرح نخبة الفكر (ص/٩٣).

(٥) انظر: فتح المغيِّث (٢/٢٣).

درجة الضعف اليسير ارتقى إلى درجة الحسن لغيره، وما كان حسناً لغيره ارتقى إلى درجة الحسن لذاته، وما كان حسناً لذاته ارتقى إلى درجة الصحيح لغيره، وهكذا.

مثال لاجتماع المتابعة التامة، والمتابعة القاصرة، والشاهد:

من أمثلته: ما رواه الإمام الشافعي^(١) قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وذكر الحافظ ابن حجر^(٢) أَنَّ الحديث المذكور في جميع الموطآت عن مالك بهذا الإسناد بلفظ، «فإن غمَّ عليكم فأقدروا له»، وظنَّ قوم أنَّ الشافعيَّ تفرَّد بهذا اللفظ عن مالك، وليس الأمر كذلك.


ثمَّ بيَّن المتابعات والشواهد على نحو ما في التشجير التالي:

(١) الأمّ (٢/٩٤).

(٢) النكت (٢/٦٨٢-٦٨٥)، نزهة النظر (ص/١٠٠-١٠٢).

«الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ...»

النَّبِيُّ ﷺ



ما يُغتفر من الضَّعف في باب المتابعات والشواهد، وما لا يُغتفر:

يُغتفر في باب المتابعات والشواهد من الرواية عن الضَّعيف المعتبر، كغير المتهم بالكذب، وسيء الحفظ ونحوهم^(١)، ما لا يُغتفر في الأصول.

قال الحافظ ابن الصَّلاح: (ثمَّ اعلم أنَّه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتجُّ بحديثه وحده، بل يكون معدودًا في الضُّعفاء، وفي كتابي البخاريِّ ومسلم جماعة من الضُّعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كلُّ ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدَّارقطني وغيره في الضُّعفاء: «فلان يُعتبر به، وفلان لا يُعتبر به»^(٢)).

وقال النووي: (واعلم أنَّه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضُّعفاء، ولا يصلح لذلك كلُّ ضعيف، وإنَّما يفعلون هذا لكون التَّابع لا اعتماد عليه، وإنَّما الاعتماد على من قبله)^(٣).

وتعقَّبه السَّخاوي بقوله: (لا انحصار له في هذا، بل قد يكون كلُّ من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه، فباجتماعهما تحصل القوَّة)^(٤).

وقال الحافظ ابن كثير: (ويُغتفر في باب الشواهد والمتابعات من الرواية عن الضَّعيف القريب الضَّعف ما لا يُغتفر في الأصول، كما يقع في الصَّحيحين وغيرهما مثل ذلك)^(٥).

(١) فتح المغيث (٢/٢١).

(٢) علوم الحديث (ص/٨٤).

(٣) مقدِّمة شرح صحيح مسلم (١/١٥٤).

(٤) فتح المغيث (٢/٢٣).

(٥) اختصار علوم الحديث (١/١٨٥).

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح^(١) عن الكرمانيّ قال: (هذه الرواية وإن كانت عن مجهول، لكنّها متابعة، ويُعتنر فيها ما لا يُعتنر في الأصول).
قال الحافظ: (قلتُ: وهذا صحيحٌ)^(٢).



(١) (١/ ٣٥٤).

(٢) انظر ما تقدّم (ص/ ٩٧) بعنوان: تحديد المراد بالضعيف الذي يتقوى ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره عند تعدّد الطُّرق، وبيان ما لا يتقوى من الضَّعف.

زيادة الثقة

معرفة زيادات الثقات فنُّ لطيفٌ، تُستحسن العناية به (١)، وهذا ممَّا يعزُّ وجوده، ويقلُّ في أهل الصنعة من يحفظه (٢).

وممن اشتهر بمعرفته: أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن زياد النيسابوريّ الفقيه البغداديّ، وأبو نعيم عبد الملك بن محمَّد بن عديّ الجرجانيّ الخراسانيّ، وأبو الوليد حسَّان بن محمَّد القرشيّ النيسابوريّ، وأبو داود السجستانيّ (٣).

وكان ابن خزيمة - لجمعه بين الفقه والحديث - مُشارًا إليه به (٤)، بحيث قال تلميذه ابن حبان: (ما رأيت على أديم الأرض من كان يُحسن صناعة السنن، ويحفظ الصَّحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كلِّ لفظة زاد في الخبر ثقة، حتَّى كأنَّ السنن كلَّها نُصب عينيه، إلا محمَّد بن إسحاق بن خزيمة - رحمة الله عليه - فقط) (٥).

(١) علوم الحديث (ص/٨٥).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص/١٣٠). أمَّا ما زاده الفقهاء دون المحدثين في الأحاديث، فإنَّ تلك تدخل في المدرج لا في هذا. قاله الزركشي في النُّكت (٣/٧٢٧)، والحافظ في النُّكت (٢/٦٨٦).

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث (ص/١٣٠)، وشرح علل الترمذيّ (٢/٦٣٩)، وفتح المغيِّث (٢/٢٨)، وتدريب الرّواي (١/٢٤٥).

(٤) فتح المغيِّث (٢/٢٨).

(٥) كتاب المجروحين (١/٨٧).

المراد بزيادة الثقة:

زيادة الثقة هي: أن يروي جماعة حديثاً واحداً، بإسنادٍ واحدٍ، ومتنٍ واحدٍ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادةً، لم يذكرها بقية الرواة^(١).

وبالنظر في هذا التعريف يتبين أنه لا يُحكم على الزيادة بكونها من باب زيادات الثقات إلا بشرطين^(٢):

١- أن يكون المتفرّد بالزيادة راوٍ ثقة.

٢- أن يتحد مخرج الحديث. مثل سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ويرويه عن سفيان جماعة حفاظاً، وينفرد ثقة دونهم فيه بزيادة.

فأمّا إن اختلف مخرج الحديث، بحيث تكون تلك الزيادة من الصحابة بعضهم على بعض، فهذه حكمها القبول مطلقاً، إن صحّ السند إليهم فيها.

قال العلاءي: (فإن الزيادة متى كانت من حديث صحابي غير الصحابي الذي رواه بدونها، فلا خلاف في قبولها. وفي الصحيحين من ذلك قطعة، منها حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -: «الحُمَيُّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» متفق عليه.

وعند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْرَمٍ».

ومنها: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) انظر: نظم الفرائد (ص/ ٢٢٣)، وشرح علل الترمذي (٢/ ٦٣٥).

(٢) انظر: نظم الفرائد (ص/ ٢٢٣)، والنكت (٢/ ٦٩٤).

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقييد الغراب بالأبقع. فهذا لا إشكال فيه، إنّما الإشكال في حديث أئحد مخرجه^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: (إِنَّ الَّذِي يَبْحَثُ فِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِنَّمَا هُوَ فِي زِيَادَةِ بَعْضِ الرُّوَاةِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ. أَمَّا الزِّيَادَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى صَحَابِيٍّ آخَرَ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ إِلَيْهِ، فَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي قَبُولِهَا.

وإنّما الزيادة التي يتوقّف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ، حيث يقع في الحديث الذي يتّحد مخرجه^(٢).

حكمها من حيث القبول والرّد:

اختلف أهل العلم في حكم زيادة الثقة على أقوال^(٣):

القول الأوّل: القبول مطلقاً.

وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء، وأصحاب الحديث كما قال الخطيب. قال العراقي: (وَادَّعَى ابْنُ طَاهِرِ الْإِتِّفَاقِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «لَا خِلَافَ نَجْدِهِ بَيْنَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثُّقَّةِ مَقْبُولَةٌ»)^(٤).

(١) نظم الفرائد (ص/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٢) النُّكْت (٢/ ٦٩١-٦٩٢).

(٣) انظر في هذه المسألة: الكفاية (ص/ ٤٦٤)، وعلوم الحديث (ص/ ٨٥)، ونظم الفرائد (ص/ ٢٠٤)،

ونكت الزركشي (٣/ ٧٢٦)، وشرح علل الترمذي (٢/ ٦٣٠)، ونكت ابن حجر (٢/ ٦٨٦)، وفتح

المغيث (٢/ ٢٩-٣٥).

(٤) شرح التبصرة والتذكرة (٢/ ٢١٢).

وفي حكاية ذلك عنهم نظر^(١)؛ فقد استشكل العلائي^(٢) حكايته عن المحدثين، وأنَّ الذي يظهر من كلامهم - خصوصًا المتقدمين منهم - اعتبار التَّرجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كلِّ حديث.

واستدلَّ أصحاب هذا القول بما يلي:

١- اتَّفاق جميع أهل العلم على أنَّه لو انفرد الثقة بنقل حديثٍ لم ينقله غيره، لوجب قبوله، ولم يكن تركُ الرُّواة لنقله أن كانوا عرفوه، وذاهبهم عن العلم به معارضًا له، ولا قادحا في عدالة راويه، ولا مبطلًا له، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة.

٢- يجوز أن يسمع من الرَّاوي الاثنان والثلاثة، فينسى اثنان منهما الزيادة، ويحفظها الواحد، ويرويها.

٣- يجوز أن يحضر الجماعة سماع الحديث، فيتناول - أي: المجلس - حتَّى يغشى النُّوم بعضهم، أو يشغله خاطر نفس وفكر في أمر آخر، فيقتطعه عمَّا سمعه غيره، وربَّما عرض لبعض سامعي الحديث أمر يوجب القيام، ويضطرُّه إلى ترك استتمام الحديث.

٤- أنَّ الثقة العدل يقول: «سمعت وحفظت» ما لم يسمع الباقي، وهم يقولون: «ما سمعنا ولا حفظنا»، وليس ذلك تكديبًا له، وإنَّما هو إخبار عن عدم علمهم بما علمه، وذلك لا يمنع علمه به، ولهذا المعنى وجب قبول

(١) انظر: نكت الزركشي (٣/٧٢٧)، وشرح التبصرة والتذكرة (٢/٢١٤).

(٢) سيأتي نقل كلامه بتمامه قريبًا - إن شاء الله تعالى -.

الخبر إذا انفرد به دونهم، ولأجله أيضًا قُبِلت الزيادة في الشهادة، إذا شهدوا جميعًا بثبوت الحقِّ، وشهد بعضهم بزيادة حقِّ آخر، وبالبراءة منه، ولم يشهد الآخرون.

القول الثاني: الردُّ مطلقًا.

وذهب إليه قوم من أصحاب الحديث.

واستدلُّوا على ذلك بقولهم: إنَّ ترك الحفظ لنقلها، وذهابهم عن معرفتها، يوهنها، ويضعف أمرها، ويكون معارضًا لها؛ لأنَّ نسبة الغلط إلى الواحد أقرب من نسبة الغفلة والوهم إلى الجماعة، حيث تقتضي العادة اطلاعهم، وعدم ذهولهم.

ولأنَّ مدار قبول خبر الواحد على أنه يغلب على الظنِّ صدق الراوي، وما كان كذلك كان العلم به واجبًا، وفي هذه الصورة الذي يغلب على الظنِّ وهم المنفرد بالزيادة، وهو أولى من نسبة الغفلة والوهم إلى الجماعة.

وقالوا: ليست هي كالحديث المستقلِّ كما يدَّعيه أصحاب القول الأوَّل؛ إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي وانفراده به، ويمتنع في العادة سماع الجماعة لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها، إلا الواحد^(١).

وردَّ عليهم أصحاب القول الأوَّل بما تقدَّم في دليلهم الثاني وما بعده.

القول الثالث: القبول بقيود.

(١) فتح المغيِّث (٢/٣٢).

ولأصحاب هذا القول مذاهب في تحديد هذه القيود، ومن ذلك:

١- منهم من ذهب إلى قبولها إذا أفادت حكماً يتعلّق بها، وأمّا إذا لم يتعلّق بها حكمٌ فلا.

٢- وذهب فرقة ممّن يتحلل مذهب الإمام الشافعيّ إلى أنّها لا تقبل ممّن رواه ناقصاً، ثمّ رواه زائداً؛ لأنّ روايته لها ناقصاً ورثت شكّاً في الزيادة، وتقبل من غيره من الثقات.

٣- وقيد ابن الصّبّاغ القبول بما إذا ادّعى الراوي تعدّد مجلس السّماع؛ لأنّها حينئذ كالخبرين، أو ادّعى نسيانها حينما رواه ناقصاً، وإلا فلا.

٤- وقيدّه إمام الحرمين بما إذا سكت الباقر عن نفيه، وإلا فلا.

ولأهل الأصول مذاهب أخرى في ذلك.

٥- وذهب الأئمّة الحفّاظ من أهل الحديث ونُقّاده إلى القبول، إن كان راوي الزيادة أحفظ وأتقن ممّن لم يزدها.

وممّن ذهب إلى ذلك: الأئمّة: الشافعي، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وابن خزيمة^(١)، والدّارقطني، وابن عبد البرّ، والخطيب البغدادي وغيرهم^(٢).

ومن نقل عن أحد منهم القول بقبول الزيادة مطلقاً فقد أخطأ عليهم، فإنّ اعتماد القائل في ذلك على روايات، حكموا فيها بقبول تلك الزيادة، والصّحيح أنّ حكمهم ذلك خاصٌّ بتلك الأحاديث فقط؛ لكون راويها مبرّزاً في الحفظ،

(١) أمّا إن استوى الطرفان في الحفظ والإتقان فيقبل مطلقاً. فتح المغيث (٢/٢٩).

(٢) انظر: نظم الفرائد (ص/ ٢٠٩)، وشرح علل الترمذي (٢/ ٦٤٣)، والنكت (٢/ ٦٨٨-٦٩٣).

ولا يدلُّ ذلك على القبول مطلقاً؛ فقد ردُّوا في غيرها من الأحاديث بعض الزِّيادات؛ لانعدام تلك الصِّفة^(١).

وهذا ما رجَّحه الحافظان: العلائي، وابن حجر، وقالوا: بأنَّ مذهب المحققين من أئمة الحديث أنَّ القبول يكون بحسب القرائن، فإذا احتفت قرائن القبول بخبر معيَّن، قُبلت فيه الزِّيادة، وإن تخلَّفت رُدَّت.

قال الحافظ العلائي: (وأما أئمة الحديث: فالمتقدِّمون منهم كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهما كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وهذه الطبقة، وكذلك من بعدهم كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين، ومسلم، والنسائي، والترمذي وأمثالهم، ثم الدارقطني، والخليلي، كلُّ هؤلاء يقتضي تصرُّفهم في الزِّيادة قبولاً وردّاً التَّرجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كلِّ حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كليٍّ يعمُّ جميع الأحاديث، وهذا هو الحقُّ الصَّواب)^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: (والَّذي يجري على قواعد المحدثين أنَّهم لا يحكمون عليه بحكم مستقلٍّ من القبول والردِّ، بل يرجِّحون بالقرائن، كما قدَّمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال)^(٣).

وقال أيضاً: (واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزِّيادة مطلقاً، من غير تفصيل، ولا يتأتَّى ذلك على طريق المحدثين، اللذين

(١) انظر: شرح علل الترمذي (٢/٦٣٨).

(٢) نظم الفرائد (ص/٢٠٩).

(٣) النُّكت (٢/٦٨٧).

يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

والعجب ممّن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدّ الحديث الصحيح، وكذا الحسن! والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعليّ بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلّق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة^(١).

وقال: (وهو توسّط بين المذهبين، فلا تردّ الزيادة من الثقة مطلقًا، ولا نقلها مطلقًا، وقد تقدّم مثله عن ابن خزيمة وغيره، وكذا قال ابن طاهر: «إنّ الزيادة إنّما تُقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه»^(٢)).

تقسيم الحافظ ابن الصّلاح لما ينفرد به الثقة:

قسّم الحافظ ابن الصّلاح^(٣) - رحمه الله تعالى - ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفًا منافيًا لما رواه سائر الثقات. فهذا حكمه الرّد كما سبق في نوع الشاذ.

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث

(١) نزهة النّظر (ص/ ٩٥-٩٦).

(٢) النّكت (٢/ ٦٩٣).

(٣) علوم الحديث (ص/ ٨٦-٨٧).

الذي تفرّد برواية جملته ثقة، ولا تعرّض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً. فهذا مقبول، وقد ادّعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه^(١).

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث، لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث.

قال: (ومثاله ما رواه مالك^(٢))، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ». فذكر أبو عيسى الترمذي^(٣): «أَنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ مِنْ بَيْنِ الثَّقَاتِ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»».

وروى عبيد الله بن عمر، وأيوب، وغيرهما هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر دون هذه الزيادة، فأخذ بها غير واحد من الأئمة، واحتجوا بها، منهم الشافعي، وأحمد، والله أعلم.

ومن أمثلة ذلك حديث: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا». فهذه الزيادة تفرّد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي، وسائر الروايات لفظها: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إنّ ما رواه الجماعة عام^(٤)،

(١) هذا ما يعرف بأفراد العدول الضّابطين.

(٢) الموطأ (١/٢٦١ ح ٦٣٩).

(٣) كتاب الزّكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (٣/٦١ ح ٦٧٦).

(٤) يعني: لشموله جميع أجزاء الأرض. فتح المغيث (٢/٣٥).

وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص^(١)، وفي ذلك مغايرة في الصِّفة، ونوع من المخالفة، يختلف به الحكم.

ويشبهه أيضًا القسم الثاني من حيث إنَّه لا منافاة بينهما) اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: (يعني: وتلك اللفظة توجب قيدًا في إطلاق، أو تخصيصًا لعموم، ففيه مغايرة في الصِّفة، ونوع مخالفة، يختلف الحكم بها، فهو يشبه القسم الأوَّل من هذه الحيثية، ويشبه القسم الثاني من حيث إنَّه لا منافاة في الصُّورة)^(٢).

ولم يحكم الحافظ ابن الصَّلاح على القسم الثالث منها بشيء، وحكم عليه النوويُّ بقوله: (والصَّحيح قبول هذا الأخير)^(٣).

أمَّا الحافظ ابن حجر فقال: (الَّذي يجري على قواعد المحدثين أنَّهم لا يحكمون عليه بحكم مستقلٍّ من القبول والرَّد، بل يرجِّحون بالقرائن)^(٤).

ثمَّ إنَّ الحافظ العراقي^(٥) اعترض على الحافظ ابن الصَّلاح في ذينك الحديثين اللذين مثل بهما، فقال ما ملخصه:

أمَّا المثال الأوَّل: وهو قوله بتفرد الإمام مالك بزيادة لفظة: «مِنْ

(١) يعني: بالتراب.

(٢) النُّكت (٢/٦٨٧).

(٣) التَّقريب (١/٢٤٦)، وهذا هو مذهبه الَّذي جرى عليه في مصنَّفاته كما قال الحافظ في النُّكت (٢/٦٨٨).

(٤) النُّكت (٢/٦٨٧-٦٩٠)، وانظر: نزهة النَّظر (ص/٩٥-٩٦).

(٥) التَّقْيِيد والإيضاح (ص/٩٢-٩٥).

المُسْلِمِينَ»؛ فهذا غير صحيح، فإنَّ من يتأمَّل في كلام الترمذِي يجد أنَّه لم يذكر تفرُّد مالك بهذه الزيادة مطلقاً، إنَّما قيَّده بتفرُّد الحافظ كمالك.

ثمَّ إنَّ جماعة من الرُّواة الثُّقات قد تابعوا مالكا عليها، فلم يتفرَّد بها إذن، وهم: عمر بن نافع، وروايته عند البخاري^(١)، والضَّحَّاك بن عثمان، وروايته عند مسلم^(٢)، وكثير بن فرقد، ويونس بن يزيد، والمعلِّى بن إسماعيل، وعبد الله بن عمر العُمريّ، واختلف في زيادتها على أخيه عبيد الله بن عمر العُمريّ، وعلى أيُّوب أيضاً.

وأما المثال الثَّاني: وهو حديث: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِداً، وَتُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً»، وقول ابن الصَّلاح: بأنَّ هذه الزيادة تفرَّد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعيّ، وسائر الرُّوايات لفظها: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً».

فقال: إنَّما تفرَّد أبو مالك الأشجعيّ بذكر تربة الأرض من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما رواه مسلم في صحيحه^(٣)، ولم يبيِّن ابن الصَّلاح أنَّ زيادة أبي مالك لهذه اللَّفظة إنَّما هي في حديث حذيفة، بل أطلق. وقد رويت هذه اللَّفظة أيضاً من حديث عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عند الإمام أحمد^(٤).

وقال الحافظ ابن رجب: (هذا ليس ممَّا نحن فيه؛ لأنَّ حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) كتاب الزَّكاة، باب فرض صدقة الفطر (٢/١٣٠ ح ١٥٠٣).

(٢) كتاب الزَّكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التَّمْر والشَّعير (٢/٦٧٨ ح ٩٨٤: ١٦).

(٣) كتاب المساجد، ومواضع الصَّلَاة (١/٣٧١ ح ٥٢٢).

(٤) المسند (٢/١٥٦ ح ٧٦٣).

لم يرد بإسقاط هذه اللفظة وإثباتها، وإنما وردت هذه اللفظة فيه، وأكثر الأحاديث فيها: «وَجَعَلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١).

يعني: أنه لا يصلح مثالاً؛ لاختلاف مخرج الحديث.

مثالٌ لزيادة الثقة:

من أمثله في المتن: ما رواه عثمان بن عمر بن فارس، عن مالك بن مِغْوَل، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا...» الحديث^(٢).

فإن البخاري^(٣)، ومسلمًا^(٤) رواه: «لِوَقْتِهَا» من حديث جماعة كثيرين، عن مالك بن مِغْوَل، وكلهم قال: «لِوَقْتِهَا»، أو: «عَلَى وَقْتِهَا»، ولم يقل فيه: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» سوى محمد بن بشار «بُندار»، والحسن بن مكرم - وهما ثقتان -، عن عثمان بن عمر. وقد رواه غيرهما عن عثمان بدون هذه الزيادة. وأخرجه الحاكم^(٥) بهذه الزيادة، وقال: (صحيحٌ على شرطهما)^(٦).

(١) شرح علل الترمذي (٢/٦٤٠-٦٤١).

(٢) أخرجه من هذا الوجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٠١ح٣٢٧)، وعنه ابن حبان في صحيحه أيضًا (٤/٣٤٣ح١٤٧٩)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٠٠ح٩٨٠٨) وغيرهم.

(٣) كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير (٤/١٤ح٢٧٨٢).

(٤) كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/٨٩ح٨٥).

(٥) المستدرک (١/١٨٨).

(٦) انظر: النكت للزركشي (٣/٧٢٨-٧٣٠).

ومن ذلك أيضًا: ما أخرجه مسلم^(١) من طريق حاتم بن إسماعيل، وأبو داود^(٢) من طريق يحيى القطان، وابن خزيمة^(٣) من طريق حماد بن مسعدة، ثلاثتهم عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب».

وأخرجه أبو داود^(٤)، والنسائي^(٥) وغيرهما من طرق عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن عياض به، وزاد فيه: «أو صاعًا من دقيق». فانفرد ابن عيينة عنهم بهذه اللفظة، وهو ثقة جليل.

قال أبو داود: (زاد سفيان: «أو صاعًا من دقيق»)، ثم نقل عن شيخه حامد بن يحيى - شيخه في إسناده هذا الحديث - قال: (فأنكروا عليه، فتركه سفيان). قال أبو داود: (فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة).

وأما أمثله في الإسناد: فيدخل فيها مسألة تعارض الوصل والإرسال، وكذا الرّفْع والوقف إذا اختلف الثقات في ذلك.



(١) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/٦٧٨ ح ٩٨٥/٢١).

(٢) كتاب الزكاة، باب كم يؤدّي في صدقة الفطر (٢/٢٦٩ ح ١٦٨).

(٣) الصحيح كتاب الزكاة، باب إخراج الزبيب والأقط في صدقة الفطر (٢/١١٥٨ ح ٢٤١٣).

(٤) الحوالة السابقة عليه.

(٥) كتاب الزكاة، باب الدقيق في زكاة الفطر (٥/٣٩).

الحديث الموضوع

تعريفه:

الموضوع لغة: اسم مفعول، من وَضَعَ، وله في اللُّغة عدَّة معان، منها: الخفض للشيء وْحَطُّه وإسقاطه، ومن ذلك: الوَضِيع من النَّاسِ: الدَّيِّءُ، والمحطوط القَدْرُ. ووضع عنه الدَّيْنُ والدَّم يَضَعُهُ وضَعًا: حَطَّهُ وأسقطه عنه. ومنها: الإلصاق، يُقال: وضع فلانٌ على فلان كذا، أي: ألصقه به. ونقل الحافظ ابن حجر^(١) هذا المعنى عن ابن دحية، وقال - أي: الحافظ - : بأنَّه أُلِيقَ بهذه الحيثية.

ومنها أيضًا: المَخْتَلَقُ المُفْتَرَى، يُقال: وضع الشيء وضَعًا: اختلقه وافتراه، ومنه: رجلٌ وَضَاعَ، أي: كَذَّبَ مَفْتَرٍ^(٢). ولكلُّ هذه المعاني اللُّغويَّة تَعَلَّقَ ومناسبة بالحديث الموضوع في الاصطلاح؛ فهو ساقط، ومعدود في أدنى مراتب الحديث الضَّعِيف، لكونه مُخْتَلَقٌ ومفترى ومكذوب على النَّبِيِّ ﷺ، وملصق به.

واصطلاحًا: المَخْتَلَقُ المصنوع المكذوب على رسول الله ﷺ^(٣).

(١) النُّكْتُ (٢/٨٣٨).

(٢) انظر: مقاييس اللُّغة (٢/٦٣٥)، والصُّحاح (٣/١٠٧٦)، والقاموس (ص/٩٩٧)، وتاج العروس (٢٢/٣٤٠ و٣٤٥)، ولسان العرب (٨/٣٩٥-٣٩٦).

(٣) علوم الحديث (ص/٩٨)، والألفيَّة مع شرحها (١/٢٦١).

قال السَّخَاوِيُّ: (وجيء في تعريفه بهذه الألفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد في التَّنْفِير منه)^(١).

وجه تسميته حديثاً:

تبيّن من تعريف الموضوع أنّه مَكْذُوبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فكان هذا مقتضياً ألا يعدّ من الحديث، وبمجرّد الحكم عليه بالوضع ترتفع عنه الخصائص الَّتِي تُعْطَى لَسَائِرِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.

إلا أنّنا نجد أنّ العلماء أوردوا كثيراً من الموضوعات في كتبهم الحديثية، بل عدّوا كتب الموضوعات من كتب الحديث، ولعلّ سبب ذلك راجع لعدّة أمور، منها:

١- أنّ تسميته حديثاً إنّما هو لأجل القدر المشترك بينهما، وهو ما يُحَدِّثُ بِهِ^(٢).

٢- أو بالنظر لما في زعم واضعه.

٣- أو لأجل معرفة الطُّرُقِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا لِمَعْرِفَتِهِ؛ لِيُنْفَى عَنِ الْمَقْبُولِ، وَنَحْوِهِ^(٣).

ما يُعْرَفُ بِهِ وَضْعُ الْحَدِيثِ:

لمعرفة الوضع في الحديث طرائق وأمور تكشف زيفه وباطله، وهذه

(١) فتح المغيث (٩٨/٢).

(٢) النُّكْت (٨٣٨/٢).

(٣) فتح المغيث (٩٩/٢).

الطُّرُق منها ما يتعلَّق بحال الرَّاوي، أي بالنَّظَر في رجال الإسناد، ومنها ما يتعلَّق بحال المرويِّ، أي: بالنَّظَر في المتن^(١).

فالَّذي يتعلَّق بحال الرَّاوي - وهو: نادرٌ - منه ما يلي:

١- إقرار الواضع بذلك. وممَّن أقرُّوا على أنفسهم: عمر بن صبيح؛ حيث أقرَّ بقوله: (أنا وضعتُ خطبة النبي ﷺ). وأبو عَصْمَةَ نوح بن أبي مريم الَّذي وضع فضائل السُّور.

٢- ما يُنزَل منزلة الإقرار؛ لما في رواياته من الشواهد الدالَّة على عدم صدقه.

كأن يحدث المحدث عن شيخ، ثمَّ يذكر بأنَّ مولده في تاريخ يُعلم تأخُّره عن وفاة ذلك الشَّيخ.

وكما قالوا في غياث بن إبراهيم الَّذي دخل على الخليفة المهديِّ، فروى له: «لا سَبَقَ إلا في نَصْل، أو حافر، أو خفٌّ، أو جناح» فزاد في الحديث لفظة الجناح؛ لأجل أنَّ المهديِّ كان مشتغلاً بالطيور عندما دخل إليه.

والَّذي يتعلَّق بحال المرويِّ - وهو الغالب -:

فأهل الحديث - كما قال ابن دقيق العيد^(٢) - كثيرًا ما يحكمون بذلك باعتبار أمور ترجع إلى المرويِّ وألفاظ الحديث.

قال: (وحاصله يرجع إلى أنَّه حصلت لهم - لكثرة محاولة ألفاظ

(١) انظر: علوم الحديث (ص/ ٩٩)، والاقتراح (ص/ ٢٢٨-٢٢٩)، والنُّكت (٢/ ٨٤١-٨٤٣).

(٢) الاقتراح (ص/ ٢٢٨).

الرَّسُولَ ﷺ هَيْئَةً نَفْسَانِيَّةً، أَوْ مَلَكَ يَعْرِفُونَ بِهَا مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَلْفَاظِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَلْفَاظِهِ).

وقال ابن الجوزي: (واعلم أنَّ الحديث المنكر يقشعُ له جلد الطالب للعلم منه، وينفر منه قلبه في الغالب)^(١).

ومن القرائن هنا ما يلي:

١- أن يكون مناقضاً لنص الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي. وفي تقييده السنة المتواترة احتراز من غير المتواترة؛ فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقاً.

ومن ذلك: أحاديث تحديد عمر الدنيا بزمن معين، وقد جاء في كتاب الله تعالى استثناؤه وحده بعلمها، كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾^(٢)، وقوله: ﴿سَتَلُونَكُمْ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾^(٤٤) فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا^(٤٣) إِلَى رَبِّكَ مُنْهَبَهَا^(٤٤) ﴿٣﴾.

وكذا أحاديث مدح من اسمه محمّد أو أحمد، وأنَّ من تسمّى بهذه الأسماء لا يلج النار. ومعلوم أنَّ النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب، وإنما يجار منها بالإيمان، والعمل الصالح.

٢- الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير.

(١) الموضوعات (١/١٤٦).

(٢) سورة لقمان، الآية (٣٤).

(٣) سورة النّازعات.

٣- أن يخالف العقل ولا يقبل تأويلًا؛ لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل.

حكم رواية الموضوع:

قال الحافظ ابن الصّلاح: (اعلم أنّ الحديث الموضوع شرُّ الأحاديث الضّعيفة، ولا تحلُّ روايته لأحد علم حاله في أيّ معنى كان، إلا مقرونًا ببيان وضعه) (١).

ويمكن أن يستدلَّ على ذلك بما أخرجه مسلم في مقدّمة صحيحه (٢)، عن سمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» (٣).

قال الحافظ بان حجر: (وكفى بهذه الجملة وعيدًا شديدًا في حق من روى الحديث فيظنُّ أنّه كذب، فضلًا عن أن يتحقّق ذلك ولا يبيّنه، لأنّه صلى الله عليه وآله جعل المحدثّ بذلك مشاركًا لكاذبه في وضعه).

ثمّ نقل عن الإمام مسلم في مقدّمة صحيحه (٤) قال: «اعلم أنّ الواجب

(١) علوم الحديث (ص/٩٨).

(٢) (٩/١).

(٣) بكسر الباء، وفتح النون على الجمع، وبعضهم ضبطها على التثنية، والأوّل هو المشهور في ضبطها، كما قال النووي في شرح مسلم (١/٢٤).

(٤) وهذا الأمر استشكله ابن دقيق العيد في الاقتراح (ص/٢٢٩)؛ لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه. ولكن إذا انضمت إلى ذلك قرائن تقتضي صدقه في ذلك الإقرار، لم ترتّب في تصديقه، كما قال الحافظ ابن حجر في النكت (٢/٨٤١).

على كلِّ أحد عرف التَّمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتَّهمين، أن لا يروي إلا ما عرف صحَّة مخارجه، والسَّتارة في ناقله، وأن يتَّقِي منها ما كان عن أهل التُّهم، والمعاندين من أهل البدع». قال: (وكلامه موافق لما دلَّ عليه الحديث المذكور)^(١).

أصناف الوضَّاعين:

هناك قوم تعمَّدوا الكذب الصَّريح في الحديث على رسول الله ﷺ، ويمكن تصنيفهم إلى ما يلي^(٢):

الصَّنْف الأوَّل: الزَّنادقة، الَّذِينَ حملهم على الوضع الاستخفاف بالدين، حتَّى قال حمَّاد بن زيد: (وضعت الزَّنادقة على النَّبِيِّ ﷺ أربعة عشر ألف حديث).

ومن هؤلاء: محمَّد بن سعيد المصلوب، الَّذي روى: «أنا خاتم النَّبِيِّين، لا نبيَّ بعدي إلا أن يشاء الله».

الصَّنْف الثَّاني: أصحاب الأهواء كالخوارج والرَّوافض، ومن عمل بعملهم من متعصَّبي المذاهب.

الصَّنْف الثَّالث: من حمَّله الشره ومحبة الظُّهور على الوضع من رِقِّ دينه

(١) النُّكت (٢/٨٣٩).

(٢) يُنظر في هذه المسألة: الموضوعات لابن الجوزي (١/١٨-٣٥)، والنُّكت للحافظ ابن حجر

(٢/٨٥٠-٨٥٧).

من المحدثين، فيجعل بعضهم للحديث الضعيف إسنادًا صحيحًا مشهورًا، كمن يدعي سماع من لم يسمع، وهذا داخل في قسم المقلوب.

الصَّنْفُ الرَّابِعُ: من حملة على ذلك التَّدْيُنِ النَّاشِئِ عن الجهل.

الصَّنْفُ الْخَامِسُ: أصحاب الأغراض الدنيويَّة، كالقصاص والسُّؤَالِ فِي الطُّرُقَاتِ، وأصحاب الأمراء، وأمثلة ذلك كثيرة، ومنها قصَّة غياث بن إبراهيم المتقدِّمة مع المهدي.

أهمُّ الكتب المصنَّفة في الموضوع:

تنقسم المصنَّفات في الموضوع إلى قسمين:

القسم الأوَّل: مصنَّفات في أسماء الوضَّاعين، ومنها:

(١) الكشف الحثيث عمَّن رُمي بوضع الحديث:

لبرهان الدِّين الحلبي، المعروف بسبط ابن العجمي ت ٨٤١هـ.

(٢) اللَّمَعُ فِي أَسْمَاءِ مَنْ وَضَعَ:

لجلال الدِّين عبد الرَّحْمَنِ بن أبي بكر الشُّيُوطِي ت ٩١١هـ.

القسم الثَّانِي: مصنَّفات في ذكر الأحاديث الموضوعية، وهي كثيرة،

ومنها:

(١) كتاب الموضوعات:

لأبي سعيد النَّقَّاش ت ٤١٤هـ، ولعلَّه أوَّل كتاب مؤلَّف في هذا الباب.

- (٢) الموضوعات من الأحاديث المرفوعات:
لأبي الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن الجوزيّ ت ٥٩٧هـ.
- (٣) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة:
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشُّيوطيّ ت ٩١١هـ.
- (٤) تنزيه الشريعة المرفوعة، عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة:
لأبي محسن عليّ بن محمّد الكنانيّ، المعروف بابن عرّاق ت ٩٦٣هـ.
- (٥) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة:
لمحمّد بن عليّ الشُّوكانيّ ت ١٢٥٠هـ.



من تقبل روايته، أو تردُّ

بيان أنَّ المدار في القبول والرَّد على العدالة والضبط:

قال الحافظ ابن الصَّلاح: (أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أنَّه يُشترط فيمن يحتجُّ بروايته: أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه.

وتفصيله^(١): أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه. وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك: أن يكون عالماً بما يحيل المعاني^(٢).

ما تثبت به العدالة عند الجمهور:

تثبت عدالة الراوي عند الجمهور بأحد طريقين:

الأوَّل: تنصيب الأئمة على عدالته.

الثَّاني: الاستفاضة والشُّهرة بعدالته.

قال الحافظ ابن الصَّلاح: (فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، استغني فيه بذلك عن بيِّنة شاهدة بعدالته تنصيماً، وهذا هو الصَّحيح في مذهب الشَّافعي،

(١) أي: تفصيل بيان صفة العدل، والضابط.

(٢) علوم الحديث (ص/ ١٠٤-١٠٥).

وعليه الاعتماد في فنِّ أصول الفقه، وممَّن ذكر ذلك من أهل الحديث: أبو بكر الخطيب الحافظ^(١).

ومثَّل ذلك بـ: (مالك، وشعبة، والسُّفيانين، والأوزاعي، والليث، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر، واستقامة الأمر، فلا يُسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإنما يُسأل عن عدالة من خفي أمره على الطَّالِبين)^(٢).

هذا، وقد استدَلَّ الخطيب علىَّ أنَّه إذا ثبتت شهرة الرَّاوي بالعدالة أغنى ذلك عن التَّنْصِيص بقوله: (والدَّلِيل على ذلك: أنَّ العلم بظهور سترهما، واشتهار عدالتهما أقوى في النَّفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحابة في تعديله، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته، وبالرُّجوع إلى النَّفوس يُعلم أنَّ ظهور ذلك من حاله أقوى في النَّفس من تزكية المعدَّل لهما، فصَحَّ بذلك ما قلناه.

ويدلُّ على ذلك أيضًا: أنَّ نهاية حال تزكية العدل أن يبلغ ظهور ستره، وهي لا تبلغ ذلك أبدًا، فإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلى التَّعديل؟^(٣).

ما يُعرف به ضبط الرَّاوي:

وهذه المسألة متقدِّمة على الحكم بتوثيق الرواة، فإنَّك إذا أردت أن

(١) الكفاية (ص/ ١٠٩).

(٢) علوم الحديث (ص/ ١٠٥-١٠٦). وانظر: شرح التَّبصرة والتَّذكرة (١/ ٢٩٦).

(٣) الكفاية (ص/ ١١٠).

تعرف الرَّاوي هل هو ضابط لما يرويه، أو غير ضابط، فما عليك إلا أن تقارن رواياته بروايات غيره من المعروفين بالضبط والإتقان.

وقد نصَّ الإمام الشَّافعيّ فيمن تقوم به الحجَّة، فقال: (إذا شرك أهل الحفظ في حديثٍ، وافق حديثهم)^(١).

وقال أيضًا: (ويُعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرَّجل، بأن يستدلَّ على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه، بخلاف حفظ أهل الحفظ له)^(٢).

وقال الإمام مسلم في مقدِّمة صحيحه^(٣): (وعلامه المنكر في حديث المحدث: إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرِّضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله، ولا مستعمله).

وقال الحافظ ابن الصَّلاح: (يُعرف كون الرَّاوي ضابطًا بأن نعتبر رواياته بروايات الثُّقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطًا ثبتًا. وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتجَّ بحديثه)^(٤).

(١) الرِّسالة (ص/٣٧١).

(٢) الرسالة (ص/٣٨٣).

(٣) (٧/١).

(٤) علوم الحديث (ص/١٠٦).

وقد نصَّ الأئمة على أن من عُرف من الرواة بكثرة الغلط والمخالفة فإنه لا يُقبل حديثه، ولا يحتجُّ به، وممَّن نصَّ على ذلك: عبد الرحمن بن مهديّ، وابن المبارك، وسفيان الثوريّ وغيرهم. نقل ذلك عنهم الخطيب في الكفاية^(١)، في باب عنونه بقوله: (باب ترك الاحتجاج بمن كثر غلظه، وكان الوهم غالباً على روايته).

هذا أمرٌ، ثمّة أمرٌ آخرٌ يُعرف به ضبط الراوي وهو: امتحان الراوي واختباره^(٢)، سواء كان ذلك بقلب الأحاديث والأسانيد عليه، أو بسؤاله عن الحديث بعد زمن، هل يحدث به كما حدّث به في السابق، أو لا؟ وبواسطة ذلك يعرفون حال ذلك الراوي، هل يقبل التلقين من غير توقُّف، أم لا؟ وهل اختلط، أم لا؟ وقد فعله بعض الأئمة؛ لهذا الشيء، وممَّن كان يفعله: شعبة - وكان من المكثرين منه -، ويحيى بن معين، وحمّاد بن سلمة^(٣).

قبول التّعديل والجرح مُبهمين، أو مُفسّرين:

ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقّاده، كالبخاريّ، ومسلم، وأبي داود السّجستانيّ، وغيرهم إلى أنه لا يجب ذكر سبب العدالة، بل يُقبل التّعديل مُبهماً.

ومن الحجّة عندهم في ذلك: أن العدالة تحصل بأمر كثيرة يشقُّ ذكرها، بخلاف الجرح فإنه يحصل بأمر واحد لا يشقُّ ذكره.

(١) انظر: الكفاية (ص/ ١٧٣-١٧٥).

(٢) فتح المغيث (٢/ ١٧٦).

(٣) انظر: الجامع للخطيب (١/ ٢٠٤)، والنكت (٢/ ٨٦٦)، وفتح المغيث (٢/ ١٣٤-١٣٥).

وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبيّن السبب؛ لأنّ النَّاسَ يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناءً على أمر اعتقده جرحاً، وليس بجرح في نفس الأمر، وقد عقد الخطيب في الكفاية^(١) باباً في بعض أخبار من استُفسر في جرحه، فذكر ما لا يُسقط العدالة، فلا بدّ من بيان سببه؛ لِيُنظَرَ فيه: أهو جرحٌ، أم لا؟^(٢)

وذهب الحافظ ابن حجر^(٣) إلى أنّ طلب تفسير الجرح يكون في حقّ من وثّقه أحد من أئمة هذا الشأن؛ لأنّه قد ثبتت له رتبة الثقة، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جليّ، فإنّ أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه، ثمّ في حديثه، ونقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ النَّاسَ، فلا يُنقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح.

وأما إن خلا عن التّعديل فيقبل الجرح فيه غير مفسّر، إذا صدر من عارف؛ لأنّه إذا لم يُعدّل فهو في حيّز المجهول، وإعمال قول المجرّح فيه أولى من إهماله^(٤)، والله تعالى أعلم.

آراء العلماء في الحكم عند تعارض الجرح والتّعديل:

إذا اجتمع في شخص واحد جرحٌ مفسّر^(٥)، وتعديل، فله حالتان:

- (١) (ص/١٣٨).
- (٢) انظر: الكفاية (ص/١٣٥ و١٣٣)، وتدقيق العناية (١/٧٥)، وعلوم الحديث (ص/١٠٦-١٠٧)، وشرح التّبصرة والتّدكرة (١/٣٠٠-٣٠٥)، وفتح المغيث (٢/١٨٢).
- (٣) النّخبة مع شرحها (ص/١٩٣).
- (٤) في المسألة أقوال أخرى تنظر في: فتح المغيث (٢/١٨٢-١٨٨)، وتدريب الرّاوي (١/٣٠٨).
- (٥) قيده بذلك السّخاويّ في فتح المغيث (٢/١٩٠)، قال: (أمّا إذا تعارضاً - أي: الجرح والتّعديل - من غير تفسير، فالتّعديل، كما قاله المزيّ وغيره).

الأولى: أن يكون ذلك التعارض صادرًا من إمامين فأكثر.

الثانية: أن يكون ذلك التعارض صادرًا من إمام واحد.

فأما الحالة الأولى: وهي أن يكون ذلك التعارض صادرًا من إمامين فأكثر:

فذهب الجمهور - وهو الصحيح كما قال الحافظ ابن الصلاح - إلى أن الجرح مقدّم على التعديل مطلقًا، استوى الطرفان في العدد أم لا.

لأن المعدّل يخبر عمّا ظهر من حاله، والجرح مصدّق له في الظاهر، وعنده مزيد علم يخبر فيه عن باطنٍ خفي على المعدّل؛ فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل^(١).

وقيد الفقهاء هذا القول بما إذا أُطلق التعديل، أمّا إذا قال المعدّل: عرفت السبب الذي ذكره الجرح، لكنّه تاب منه، وحسنت توبته، فإنّه يقدّم المعدّل ما لم يكن في الكذب على النبيّ ﷺ.

وكذا لو نفاه بطريق معتبر، كأن يقول المعدّل عند التجريح بقتله لفلان يوم كذا: إن فلانًا المشار إليه قد رأيتّه بعد هذا اليوم وهو حيّ^(٢).

وقيل: إن كثر عدد المعدّلين على عدد الجارحين قدّم التعديل؛ لأنّ الكثرة تقويّ حالهم، وتوجب العمل بخبرهم، وقلة الجارحين تضعّف خبرهم.

حكاه الخطيب^(٣) عن طائفة، وقال: (وهذا بُعد ممّن توهمه؛ لأنّ

(١) انظر: الكفاية (ص/١٣٢-١٣٤)، وعلوم الحديث (ص/١٠٩-١١٠)، وشرح التبصرة والتذكرة

(١/٣١٣)، وفتح المغيث (٢/١٨٨).

(٢) فتح المغيث (٢/١٩١).

(٣) الكفاية (ص/١٣٤).

المعدّلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك، وقالوا: نشهد أنّ هذا لم يقع منه. لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح؛ لأنّها شهادة باطلة، على نفى ما يصحّ، ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه).

وقيل: يقدّم قول الأحفظ من الأئمّة المختلفين (١).

وقيل: يتعارضان؛ لأنّ مع المعدّل زيادة قوّة بالكثرة، ومع الجرح زيادة قوّة بالاطّلاع على الباطن (٢).

والذي يترجّح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور، لكنّ ذلك ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بضوابط الجرح والتعديل التي ينبغي استحضارها حين التّرجيح، والله تعالى أعلم (٣).

وأما الحالة الثانية: وهي أن يكون ذلك التّعارض صادرًا من إمام واحد: فإمّا أن يكون ذلك ناشئًا عن تغيّر اجتهاد الإمام في حال ذلك الرّاي، أو لا يتبيّن.

- فإن كان ناشئًا عن تغيّر اجتهاد الإمام: فيعمل بالمتأخّر منهما، فيكون هو رأيه المعتمد في حال ذلك الرّاي.

ومن ذلك: قول أبي الفضل عبّاس الدّوري (٤): (سمعت يحيى يقول:

(١) محاسن الاصطلاح (ص/ ٢٢٤).

(٢) شرح التّبصرة والتّدكرة (١/ ٣١٣)، وفتح المغيث (٢/ ١٩١).

(٣) ضوابط الجرح والتّعديل (ص/ ٦٧).

(٤) تاريخه عن يحيى بن معين (٤/ ٢٧٢ت ٤٣٣٣).

«ثَوَّابُ ابْنِ عُتْبَةَ شَيْخٌ صَدَقَ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ وَغَيْرُهُ».

قال أبو الفضل: فَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا فِيهِ شَيْئًا أَنَّهُ ضَعِيفٌ، فَقَدْ رَجَعَ أَبُو زَكَرِيَّا، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَخِيرُ مِنْ قَوْلِهِ.

- أَمَّا إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ تَغْيِيرُ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، فَالْعَمَلُ عَلَى التَّرْتِيبِ التَّالِي:

١- الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ إِنْ أَمَكَّنَ.

كَأَنْ يَكُونَ التَّوَثُّيقُ أَوْ التَّضْعِيفُ نَسْبِيًّا لَا مَطْلَقًا، وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ السَّخَاوِيُّ^(١)، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُتَأَمَّلَ أَقْوَالُ الْمَزَكِّينَ وَمَخَارِجُهَا، فَقَدْ يَقُولُونَ: (فُلَانٌ ثِقَةٌ)، أَوْ: (ضَعِيفٌ)، وَلَا يَرِيدُونَ بِهِ أَنَّهُ مَمَّنٌ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَلَا مَمَّنٌ يَرُدُّ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ قُرِنَ مَعَهُ، عَلَى وَفْقِ مَا وَجَّهَ إِلَى الْقَائِلِ مِنَ السُّؤَالِ، كَأَنْ يُسْأَلَ عَنِ الْفَاضِلِ الْمَتَوَسِّطِ فِي حَدِيثِهِ فَيُقْرَنُ بِالضُّعْفَاءِ، فَيَقَالُ: مَا تَقُولُ فِي فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَفُلَانٍ؟ فَيَقُولُ: (فُلَانٌ ثِقَةٌ)، يَرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَمَطٍ مِنْ قُرْنٍ بِهِ.

وَقَدْ يُقْرَنُ بِأَوْثَقٍ مِنْهُ فَيَقُولُ: (فُلَانٌ ضَعِيفٌ)، أَيْ: بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ قُرِنَ بِهِ فِي السُّؤَالِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ بِمُفْرَدِهِ بَيَّنَّ حَالَهُ فِي التَّوَسُّطِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عَثْمَانَ الدَّارِمِيَّ، سَأَلَ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ كَيْفَ حَدِيثُهُمَا؟ فَقَالَ: (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ). قَالَ: قَلْتُ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ؟ فَقَالَ: (سَعِيدٌ أَوْثَقٌ، وَالْعَلَاءُ ضَعِيفٌ)^(٢).

(١) فتح المغيث (٢/٢٩٧).

(٢) تاريخه عن يحيى بن معين (ص/ ١٧٣-١٧٤-١٧٥-١٧٦-١٧٧-١٧٨-١٧٩-١٨٠-١٨١-١٨٢-١٨٣-١٨٤-١٨٥-١٨٦-١٨٧-١٨٨-١٨٩-١٩٠-١٩١-١٩٢-١٩٣-١٩٤-١٩٥-١٩٦-١٩٧-١٩٨-١٩٩-٢٠٠-٢٠١-٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤-٢٠٥-٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤-٢٢٥-٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠-٢٣١-٢٣٢-٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥-٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٠-٢٤١-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٤-٢٤٥-٢٤٦-٢٤٧-٢٤٨-٢٤٩-٢٥٠-٢٥١-٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤-٢٥٥-٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨-٢٥٩-٢٦٠-٢٦١-٢٦٢-٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦-٢٦٧-٢٦٨-٢٦٩-٢٧٠-٢٧١-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠-٢٨١-٢٨٢-٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧-٢٨٨-٢٨٩-٢٩٠-٢٩١-٢٩٢-٢٩٣-٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦-٢٩٧-٢٩٨-٢٩٩-٣٠٠-٣٠١-٣٠٢-٣٠٣-٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨-٣٠٩-٣١٠-٣١١-٣١٢-٣١٣-٣١٤-٣١٥-٣١٦-٣١٧-٣١٨-٣١٩-٣٢٠-٣٢١-٣٢٢-٣٢٣-٣٢٤-٣٢٥-٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨-٣٢٩-٣٣٠-٣٣١-٣٣٢-٣٣٣-٣٣٤-٣٣٥-٣٣٦-٣٣٧-٣٣٨-٣٣٩-٣٤٠-٣٤١-٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤-٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩-٣٥٠-٣٥١-٣٥٢-٣٥٣-٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦-٣٥٧-٣٥٨-٣٥٩-٣٦٠-٣٦١-٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤-٣٦٥-٣٦٦-٣٦٧-٣٦٨-٣٦٩-٣٧٠-٣٧١-٣٧٢-٣٧٣-٣٧٤-٣٧٥-٣٧٦-٣٧٧-٣٧٨-٣٧٩-٣٨٠-٣٨١-٣٨٢-٣٨٣-٣٨٤-٣٨٥-٣٨٦-٣٨٧-٣٨٨-٣٨٩-٣٩٠-٣٩١-٣٩٢-٣٩٣-٣٩٤-٣٩٥-٣٩٦-٣٩٧-٣٩٨-٣٩٩-٤٠٠-٤٠١-٤٠٢-٤٠٣-٤٠٤-٤٠٥-٤٠٦-٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩-٤١٠-٤١١-٤١٢-٤١٣-٤١٤-٤١٥-٤١٦-٤١٧-٤١٨-٤١٩-٤٢٠-٤٢١-٤٢٢-٤٢٣-٤٢٤-٤٢٥-٤٢٦-٤٢٧-٤٢٨-٤٢٩-٤٣٠-٤٣١-٤٣٢-٤٣٣-٤٣٤-٤٣٥-٤٣٦-٤٣٧-٤٣٨-٤٣٩-٤٤٠-٤٤١-٤٤٢-٤٤٣-٤٤٤-٤٤٥-٤٤٦-٤٤٧-٤٤٨-٤٤٩-٤٥٠-٤٥١-٤٥٢-٤٥٣-٤٥٤-٤٥٥-٤٥٦-٤٥٧-٤٥٨-٤٥٩-٤٦٠-٤٦١-٤٦٢-٤٦٣-٤٦٤-٤٦٥-٤٦٦-٤٦٧-٤٦٨-٤٦٩-٤٧٠-٤٧١-٤٧٢-٤٧٣-٤٧٤-٤٧٥-٤٧٦-٤٧٧-٤٧٨-٤٧٩-٤٨٠-٤٨١-٤٨٢-٤٨٣-٤٨٤-٤٨٥-٤٨٦-٤٨٧-٤٨٨-٤٨٩-٤٩٠-٤٩١-٤٩٢-٤٩٣-٤٩٤-٤٩٥-٤٩٦-٤٩٧-٤٩٨-٤٩٩-٥٠٠-٥٠١-٥٠٢-٥٠٣-٥٠٤-٥٠٥-٥٠٦-٥٠٧-٥٠٨-٥٠٩-٥١٠-٥١١-٥١٢-٥١٣-٥١٤-٥١٥-٥١٦-٥١٧-٥١٨-٥١٩-٥٢٠-٥٢١-٥٢٢-٥٢٣-٥٢٤-٥٢٥-٥٢٦-٥٢٧-٥٢٨-٥٢٩-٥٣٠-٥٣١-٥٣٢-٥٣٣-٥٣٤-٥٣٥-٥٣٦-٥٣٧-٥٣٨-٥٣٩-٥٤٠-٥٤١-٥٤٢-٥٤٣-٥٤٤-٥٤٥-٥٤٦-٥٤٧-٥٤٨-٥٤٩-٥٥٠-٥٥١-٥٥٢-٥٥٣-٥٥٤-٥٥٥-٥٥٦-٥٥٧-٥٥٨-٥٥٩-٥٦٠-٥٦١-٥٦٢-٥٦٣-٥٦٤-٥٦٥-٥٦٦-٥٦٧-٥٦٨-٥٦٩-٥٧٠-٥٧١-٥٧٢-٥٧٣-٥٧٤-٥٧٥-٥٧٦-٥٧٧-٥٧٨-٥٧٩-٥٨٠-٥٨١-٥٨٢-٥٨٣-٥٨٤-٥٨٥-٥٨٦-٥٨٧-٥٨٨-٥٨٩-٥٩٠-٥٩١-٥٩٢-٥٩٣-٥٩٤-٥٩٥-٥٩٦-٥٩٧-٥٩٨-٥٩٩-٦٠٠-٦٠١-٦٠٢-٦٠٣-٦٠٤-٦٠٥-٦٠٦-٦٠٧-٦٠٨-٦٠٩-٦١٠-٦١١-٦١٢-٦١٣-٦١٤-٦١٥-٦١٦-٦١٧-٦١٨-٦١٩-٦٢٠-٦٢١-٦٢٢-٦٢٣-٦٢٤-٦٢٥-٦٢٦-٦٢٧-٦٢٨-٦٢٩-٦٣٠-٦٣١-٦٣٢-٦٣٣-٦٣٤-٦٣٥-٦٣٦-٦٣٧-٦٣٨-٦٣٩-٦٤٠-٦٤١-٦٤٢-٦٤٣-٦٤٤-٦٤٥-٦٤٦-٦٤٧-٦٤٨-٦٤٩-٦٥٠-٦٥١-٦٥٢-٦٥٣-٦٥٤-٦٥٥-٦٥٦-٦٥٧-٦٥٨-٦٥٩-٦٦٠-٦٦١-٦٦٢-٦٦٣-٦٦٤-٦٦٥-٦٦٦-٦٦٧-٦٦٨-٦٦٩-٦٧٠-٦٧١-٦٧٢-٦٧٣-٦٧٤-٦٧٥-٦٧٦-٦٧٧-٦٧٨-٦٧٩-٦٨٠-٦٨١-٦٨٢-٦٨٣-٦٨٤-٦٨٥-٦٨٦-٦٨٧-٦٨٨-٦٨٩-٦٩٠-٦٩١-٦٩٢-٦٩٣-٦٩٤-٦٩٥-٦٩٦-٦٩٧-٦٩٨-٦٩٩-٧٠٠-٧٠١-٧٠٢-٧٠٣-٧٠٤-٧٠٥-٧٠٦-٧٠٧-٧٠٨-٧٠٩-٧١٠-٧١١-٧١٢-٧١٣-٧١٤-٧١٥-٧١٦-٧١٧-٧١٨-٧١٩-٧٢٠-٧٢١-٧٢٢-٧٢٣-٧٢٤-٧٢٥-٧٢٦-٧٢٧-٧٢٨-٧٢٩-٧٣٠-٧٣١-٧٣٢-٧٣٣-٧٣٤-٧٣٥-٧٣٦-٧٣٧-٧٣٨-٧٣٩-٧٤٠-٧٤١-٧٤٢-٧٤٣-٧٤٤-٧٤٥-٧٤٦-٧٤٧-٧٤٨-٧٤٩-٧٥٠-٧٥١-٧٥٢-٧٥٣-٧٥٤-٧٥٥-٧٥٦-٧٥٧-٧٥٨-٧٥٩-٧٦٠-٧٦١-٧٦٢-٧٦٣-٧٦٤-٧٦٥-٧٦٦-٧٦٧-٧٦٨-٧٦٩-٧٧٠-٧٧١-٧٧٢-٧٧٣-٧٧٤-٧٧٥-٧٧٦-٧٧٧-٧٧٨-٧٧٩-٧٨٠-٧٨١-٧٨٢-٧٨٣-٧٨٤-٧٨٥-٧٨٦-٧٨٧-٧٨٨-٧٨٩-٧٩٠-٧٩١-٧٩٢-٧٩٣-٧٩٤-٧٩٥-٧٩٦-٧٩٧-٧٩٨-٧٩٩-٨٠٠-٨٠١-٨٠٢-٨٠٣-٨٠٤-٨٠٥-٨٠٦-٨٠٧-٨٠٨-٨٠٩-٨١٠-٨١١-٨١٢-٨١٣-٨١٤-٨١٥-٨١٦-٨١٧-٨١٨-٨١٩-٨٢٠-٨٢١-٨٢٢-٨٢٣-٨٢٤-٨٢٥-٨٢٦-٨٢٧-٨٢٨-٨٢٩-٨٣٠-٨٣١-٨٣٢-٨٣٣-٨٣٤-٨٣٥-٨٣٦-٨٣٧-٨٣٨-٨٣٩-٨٤٠-٨٤١-٨٤٢-٨٤٣-٨٤٤-٨٤٥-٨٤٦-٨٤٧-٨٤٨-٨٤٩-٨٥٠-٨٥١-٨٥٢-٨٥٣-٨٥٤-٨٥٥-٨٥٦-٨٥٧-٨٥٨-٨٥٩-٨٦٠-٨٦١-٨٦٢-٨٦٣-٨٦٤-٨٦٥-٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨-٨٦٩-٨٧٠-٨٧١-٨٧٢-٨٧٣-٨٧٤-٨٧٥-٨٧٦-٨٧٧-٨٧٨-٨٧٩-٨٨٠-٨٨١-٨٨٢-٨٨٣-٨٨٤-٨٨٥-٨٨٦-٨٨٧-٨٨٨-٨٨٩-٨٩٠-٨٩١-٨٩٢-٨٩٣-٨٩٤-٨٩٥-٨٩٦-٨٩٧-٨٩٨-٨٩٩-٩٠٠-٩٠١-٩٠٢-٩٠٣-٩٠٤-٩٠٥-٩٠٦-٩٠٧-٩٠٨-٩٠٩-٩١٠-٩١١-٩١٢-٩١٣-٩١٤-٩١٥-٩١٦-٩١٧-٩١٨-٩١٩-٩٢٠-٩٢١-٩٢٢-٩٢٣-٩٢٤-٩٢٥-٩٢٦-٩٢٧-٩٢٨-٩٢٩-٩٣٠-٩٣١-٩٣٢-٩٣٣-٩٣٤-٩٣٥-٩٣٦-٩٣٧-٩٣٨-٩٣٩-٩٤٠-٩٤١-٩٤٢-٩٤٣-٩٤٤-٩٤٥-٩٤٦-٩٤٧-٩٤٨-٩٤٩-٩٥٠-٩٥١-٩٥٢-٩٥٣-٩٥٤-٩٥٥-٩٥٦-٩٥٧-٩٥٨-٩٥٩-٩٦٠-٩٦١-٩٦٢-٩٦٣-٩٦٤-٩٦٥-٩٦٦-٩٦٧-٩٦٨-٩٦٩-٩٧٠-٩٧١-٩٧٢-٩٧٣-٩٧٤-٩٧٥-٩٧٦-٩٧٧-٩٧٨-٩٧٩-٩٨٠-٩٨١-٩٨٢-٩٨٣-٩٨٤-٩٨٥-٩٨٦-٩٨٧-٩٨٨-٩٨٩-٩٩٠-٩٩١-٩٩٢-٩٩٣-٩٩٤-٩٩٥-٩٩٦-٩٩٧-٩٩٨-٩٩٩-١٠٠٠-١٠٠١-١٠٠٢-١٠٠٣-١٠٠٤-١٠٠٥-١٠٠٦-١٠٠٧-١٠٠٨-١٠٠٩-١٠١٠-١٠١١-١٠١٢-١٠١٣-١٠١٤-١٠١٥-١٠١٦-١٠١٧-١٠١٨-١٠١٩-١٠٢٠-١٠٢١-١٠٢٢-١٠٢٣-١٠٢٤-١٠٢٥-١٠٢٦-١٠٢٧-١٠٢٨-١٠٢٩-١٠٣٠-١٠٣١-١٠٣٢-١٠٣٣-١٠٣٤-١٠٣٥-١٠٣٦-١٠٣٧-١٠٣٨-١٠٣٩-١٠٤٠-١٠٤١-١٠٤٢-١٠٤٣-١٠٤٤-١٠٤٥-١٠٤٦-١٠٤٧-١٠٤٨-١٠٤٩-١٠٥٠-١٠٥١-١٠٥٢-١٠٥٣-١٠٥٤-١٠٥٥-١٠٥٦-١٠٥٧-١٠٥٨-١٠٥٩-١٠٦٠-١٠٦١-١٠٦٢-١٠٦٣-١٠٦٤-١٠٦٥-١٠٦٦-١٠٦٧-١٠٦٨-١٠٦٩-١٠٧٠-١٠٧١-١٠٧٢-١٠٧٣-١٠٧٤-١٠٧٥-١٠٧٦-١٠٧٧-١٠٧٨-١٠٧٩-١٠٨٠-١٠٨١-١٠٨٢-١٠٨٣-١٠٨٤-١٠٨٥-١٠٨٦-١٠٨٧-١٠٨٨-١٠٨٩-١٠٩٠-١٠٩١-١٠٩٢-١٠٩٣-١٠٩٤-١٠٩٥-١٠٩٦-١٠٩٧-١٠٩٨-١٠٩٩-١١٠٠-١١٠١-١١٠٢-١١٠٣-١١٠٤-١١٠٥-١١٠٦-١١٠٧-١١٠٨-١١٠٩-١١١٠-١١١١-١١١٢-١١١٣-١١١٤-١١١٥-١١١٦-١١١٧-١١١٨-١١١٩-١١٢٠-١١٢١-١١٢٢-١١٢٣-١١٢٤-١١٢٥-١١٢٦-١١٢٧-١١٢٨-١١٢٩-١١٣٠-١١٣١-١١٣٢-١١٣٣-١١٣٤-١١٣٥-١١٣٦-١١٣٧-١١٣٨-١١٣٩-١١٤٠-١١٤١-١١٤٢-١١٤٣-١١٤٤-١١٤٥-١١٤٦-١١٤٧-١١٤٨-١١٤٩-١١٥٠-١١٥١-١١٥٢-١١٥٣-١١٥٤-١١٥٥-١١٥٦-١١٥٧-١١٥٨-١١٥٩-١١٦٠-١١٦١-١١٦٢-١١٦٣-١١٦٤-١١٦٥-١١٦٦-١١٦٧-١١٦٨-١١٦٩-١١٧٠-١١٧١-١١٧٢-١١٧٣-١١٧٤-١١٧٥-١١٧٦-١١٧٧-١١٧٨-١١٧٩-١١٨٠-١١٨١-١١٨٢-١١٨٣-١١٨٤-١١٨٥-١١٨٦-١١٨٧-١١٨٨-١١٨٩-١١٩٠-١١٩١-١١٩٢-١١٩٣-١١٩٤-١١٩٥-١١٩٦-١١٩٧-١١٩٨-١١٩٩-١٢٠٠-١٢٠١-١٢٠٢-١٢٠٣-١٢٠٤-١٢٠٥-١٢٠٦-١٢٠٧-١٢٠٨-١٢٠٩-١٢١٠-١٢١١-١٢١٢-١٢١٣-١٢١٤-١٢١٥-١٢١٦-١٢١٧-١٢١٨-١٢١٩-١٢٢٠-١٢٢١-١٢٢٢-١٢٢٣-١٢٢٤-١٢٢٥-١٢٢٦-١٢٢٧-١٢٢٨-١٢٢٩-١٢٣٠-١٢٣١-١٢٣٢-١٢٣٣-١٢٣٤-١٢٣٥-١٢٣٦-١٢٣٧-١٢٣٨-١٢٣٩-١٢٤٠-١٢٤١-١٢٤٢-١٢٤٣-١٢٤٤-١٢٤٥-١٢٤٦-١٢٤٧-١٢٤٨-١٢٤٩-١٢٥٠-١٢٥١-١٢٥٢-١٢٥٣-١٢٥٤-١٢٥٥-١٢٥٦-١٢٥٧-١٢٥٨-١٢٥٩-١٢٦٠-١٢٦١-١٢٦٢-١٢٦٣-١٢٦٤-١٢٦٥-١٢٦٦-١٢٦٧-١٢٦٨-١٢٦٩-١٢٧٠-١٢٧١-١٢٧٢-١٢٧٣-١٢٧٤-١٢٧٥-١٢٧٦-١٢٧٧-١٢٧٨-١٢٧٩-١٢٨٠-١٢٨١-١٢٨٢-١٢٨٣-١٢٨٤-١٢٨٥-١٢٨٦-١٢٨٧-١٢٨٨-١٢٨٩-١٢٩٠-١٢٩١-١٢٩٢-١٢٩٣-١٢٩٤-١٢٩٥-١٢٩٦-١٢٩٧-١٢٩٨-١٢٩٩-١٣٠٠-١٣٠١-١٣٠٢-١٣٠٣-١٣٠٤-١٣٠٥-١٣٠٦-١٣٠٧-١٣٠٨-١٣٠٩-١٣١٠-١٣١١-١٣١٢-١٣١٣-١٣١٤-١٣١٥-١٣١٦-١٣١٧-١٣١٨-١٣١٩-١٣٢٠-١٣٢١-١٣٢٢-١٣٢٣-١٣٢٤-١٣٢٥-١٣٢٦-١٣٢٧-١٣٢٨-١٣٢٩-١٣٣٠-١٣٣١-١٣٣٢-١٣٣٣-١٣٣٤-١٣٣٥-١٣٣٦-١٣٣٧-١٣٣٨-١٣٣٩-١٣٤٠-١٣٤١-١٣٤٢-١٣٤٣-١٣٤٤-١٣٤٥-١٣٤٦-١٣٤٧-١٣٤٨-١٣٤٩-١٣٥٠-١٣٥١-١٣٥٢-١٣٥٣-١٣٥٤-١٣٥٥-١٣٥٦-١٣٥٧-١٣٥٨-١٣٥٩-١٣٦٠-١٣٦١-١٣٦٢-١٣٦٣-١٣٦٤-١٣٦٥-١٣٦٦-١٣٦٧-١٣٦٨-١٣٦٩-١٣٧٠-١٣٧١-١٣٧٢-١٣٧٣-١٣٧٤-١٣٧٥-١٣٧٦-١٣٧٧-١٣٧٨-١٣٧٩-١٣٨٠-١٣٨١-١٣٨٢-١٣٨٣-١٣٨٤-١٣٨٥-١٣٨٦-١٣٨٧-١٣٨٨-١٣٨٩-١٣٩٠-١٣٩١-١٣٩٢-١٣٩٣-١٣٩٤-١٣٩٥-١٣٩٦-١٣٩٧-١٣٩٨-١٣٩٩-١٤٠٠-١٤٠١-١٤٠٢-١٤٠٣-١٤٠٤-١٤٠٥-١٤٠٦-١٤٠٧-١٤٠٨-١٤٠٩-١٤١٠-١٤١١-١٤١٢-١٤١٣-١٤١٤-١٤١٥-١٤١٦-١٤١٧-١٤١٨-١٤١٩-١٤٢٠-١٤٢١-١٤٢٢-١٤٢٣-١٤٢٤-١٤٢٥-١٤٢٦-١٤٢٧-١٤٢٨-١٤٢٩-١٤٣٠-١٤٣١-١٤٣٢-١٤٣٣-١٤٣٤-١٤٣٥-١٤٣٦-١٤٣٧-١٤٣٨-١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١-١٤٤٢-١٤٤٣-١٤٤٤-١٤٤٥-١٤٤٦-١٤٤٧-١٤٤٨-١٤٤٩-١٤٥٠-١٤٥١-١٤٥٢-١٤٥٣-١٤٥٤-١٤٥٥-١٤٥٦-١٤٥٧-١٤٥٨-١٤٥٩-١٤٦٠-١٤٦١-١٤٦٢-١٤٦٣-١٤٦٤-١٤٦٥-١٤٦٦-١٤٦٧-١٤٦٨-١٤٦٩-١٤٧٠-١٤٧١-١٤٧٢-١٤٧٣-١٤٧٤-١٤٧٥-١٤٧٦-١٤٧٧-١٤٧٨-١٤٧٩-١٤٨٠-١٤٨١-١٤٨٢-١٤٨٣-١٤٨٤-١٤٨٥-١٤٨٦-١٤٨٧-١٤٨٨-١٤٨٩-١٤٩٠-١٤٩١-١٤٩٢-١٤٩٣-١٤٩٤-١٤٩٥-١٤٩٦-١٤٩٧-١٤٩٨-١٤٩٩-١٥٠٠-١٥٠١-١٥٠٢-١٥٠٣-١٥٠٤-١٥٠٥-١٥٠٦-١٥٠٧-١٥٠٨-١٥٠٩-١٥١٠-١٥١١-١٥١٢-١٥١٣-١٥١٤-١٥١٥-١٥١٦-١٥١٧-١٥١٨-١٥١٩-١٥٢٠-١٥٢١-١٥٢٢-١٥٢٣-١٥٢٤-١٥٢٥-١٥٢٦-١٥٢٧-١٥٢٨-١٥٢٩-١٥٣٠-١٥٣١-١٥٣٢-١٥٣٣-١٥٣٤-١٥٣٥-١٥٣٦-١٥٣٧-١٥٣٨-١٥٣٩-١٥٤٠-١٥٤١-١٥٤٢-١٥٤٣-١٥٤٤-١٥٤٥-١٥٤٦-١٥٤٧-١٥٤٨-١٥٤٩-١٥٥٠-١٥٥١-١٥٥٢-١٥٥٣-١٥٥٤-١٥٥٥-١٥٥٦-١٥٥٧-١٥٥٨-١٥٥٩-١٥٦٠-١٥٦١-١٥٦٢-١٥٦٣-١٥٦٤-١٥٦٥-١٥٦٦-١٥٦٧-١٥٦٨-١٥٦٩-١٥٧٠-١٥٧١-١٥٧٢-١٥٧٣-١٥٧٤-١٥٧٥-١٥٧٦-١٥٧٧-١٥٧٨-١٥٧٩-١٥٨٠-١٥٨١-١٥٨٢-١٥٨٣-١٥٨٤-١٥٨٥-١٥٨٦-١٥٨٧-١٥٨٨-١٥٨٩-١٥٩٠-١٥٩١-١٥٩٢-١٥٩٣-١٥٩٤-١٥٩٥-١٥٩٦-١٥٩٧-١٥٩٨-١٥٩٩-١٦٠٠-١٦٠١-١٦٠٢-١٦٠٣-١٦٠٤-١٦٠٥-١٦٠٦-١٦٠

فهذا لم يُرد به ابن معين أنَّ العلاء ضعيفٌ مطلقاً، بدليل قوله: (إنَّه لا بأس به)، وإنَّما أراد أنَّه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري.

وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل، ممَّن وثق رجلاً في وقت، وجرحه في آخر، فينبغي لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل بنفسها؛ ليتبيَّن ما لعلَّ خفي منها على كثير من النَّاس^(١).

٢- إذا لم يُمكن الجمع، طُلب التَّرجيح بين القولين بالقرائن.

كأن يكون بعض تلاميذ الإمام أكثر ملازمة له من بعض، فتقدِّم رواية الملازم على رواية غيره، كما هو الشأن في تقديم رواية عباسٍ الدُّوريِّ عن ابن معين؛ لطول ملازمته له.

أو أنَّ أكثر الرواة عن ذلك الإمام هم الناقلين لأحد هذين القولين.

أو كون أحد هذين القولين أصحَّ إسناداً من الآخر.

٣- إذا لم توجد قرينة خاصَّة يُرَّجَح بها، فيؤخذ بأقرب القولين إلى أقوال أهل النَّقد، وبالأخصَّ أقوال الأئمة المعتدلين.

٤- إذا لم يتيسَّر ذلك كلُّه فالتَّوقُّف، حتَّى يظهر مرَّجِح^(٢).



(١) فتح المغيب (٢/٢٩٧).

(٢) انظر: فتح المغيب (٢/١٩١)، وروابط الجرح والتعديل (ص/٦٧-٦٨).

حكم رواية كل من: مجهول العين، ومجهول الحال^(١)، والمبتدع

أولاً: حكم رواية مجهول العين

مجهول العين: هو ما انفرد بالرواية عنه شخص واحد، ولم يُوثق^(٢).

وفي حكم روايته مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى ردّ رواية مجهول العين مطلقاً.

وظاهر كلام الحافظ ابن كثير نقل الاتفاق عليه^(٣)، قال: (فأمّا المبهّم الذي لم يسمّ، أو سُمّي ولم تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحدٌ علمناه)^(٤).

وتعليه: أنّ مَنْ جُهلّت عينه فمن باب أولى أن تُجهل حاله في العدالة والضبط.

القول الثاني: قيّد بعضهم قبول روايته بما إذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل، كعبد الرحمن بن مهديّ، والإمام أحمد، وبقية بن مَخلد، وسليمان بن حرب، وشعبة، ومالك وغيرهم^(٥).

ويمكن تعليقه: بأنّ في أطراد العادة بذلك توثيقاً ضمناً للراوي.

(١) المراد بالجهالة: أن لا يُعرف في الراوي تعديل، ولا تجريح معيّن. نزهة النّظر (ص / ١١٧).

(٢) نزهة النّظر (ص / ١٣٥)، وتقريب التّهذيب (ص / ٧٤).

(٣) فتح المغيث (٢ / ٢٥٥).

(٤) اختصار علوم الحديث (١ / ٢٩٣).

(٥) فتح المغيث (٢ / ٢٥٧).

القول الثالث: خصَّ ابن عبد البرَّ القبول بمن يكون مشهورًا - يعني: في غير العلم - بالزُّهد، أو النجدة، أو الكرم، فإن اشتهر بالعلم فقبوله من باب أولى^(١).

ويمكن تعليقه: بأنَّ المشهور بمثل هذه الصِّفات يندر خفاء حاله، فمثله لا يضرُّه تفردُ راوٍ بالرواية عنه.

القول الرَّابِع: خصَّ بعضهم القبول بمن يزكِّيه مع رواية واحدٍ أحدُ أئمَّة الجرح والتَّعديل.

وهو اختيار أبي الحسن بن القطَّان^(٢).

وهو الذي صحَّحه الحافظ ابن حجر، وزاد عليه: قبول رواية مجهول العين أيضًا، إذا وثَّقه من ينفرد عنه، إذا كان متأهلاً لذلك^(٣).

والرَّاجح من هذه المذاهب: المذهب الأوَّل، ولا يعارضه المذهب الرَّابِع، بل يؤوِّل إليه؛ لأنَّ حصول التَّوثيق للرَّاوي من الإمام المعتبر يرفع عنه الجهالة مطلقًا.



(١) فتح المغيِّث (٢/٢٠٧).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/٢٠)، (٥/٥٢٢).

(٣) نزهة النَّظَر (ص/١٣٥). وعلَّق السَّخاويُّ على هذا القول في فتح المغيِّث (٢/٢٠٧) بقوله: (وعليه يتمشَّى تخريج الشَّيخين في صحيحيهما لجماعة - سَمَّى بعضهم -، فإنَّهم مع ذلك موثَّقون، لم يتعرَّض أحد من أئمَّة الجرح والتَّعديل لأحد منهم بتجهيل...، وبالجملة فرواية إمام ناقل للشَّريعة، لرجل مَنَّ لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج، كافية في تعريفه وتعديله).

ثانيًا: حكم رواية مجهول الحال

مجهول الحال: هو من روى عنه أكثر من واحد، ولم يُوثق. ويسمى: المستور أيضًا^(١).

وفي حكم روايته مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى ردّ رواية مجهول الحال^(٢).

وتوجيه هذا القول كما قال السخاوي^(٣): أن مجرد الرواية عن الراوي لا تكون تعديلاً له على الصحيح.

المذهب الثاني: ذهب جماعة إلى قبول روايته مطلقاً، ونسبه ابن المواق لأكثر أهل الحديث، كالبزّار، والدارقطني^(٤).

ونقل السخاوي، عن الدارقطني قال: (من روى عنه ثقتان، فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته)^(٥).

المذهب الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى التفصيل، فإن كان هذان الراويان لا يرويان إلا عن عدل قبل، وإلا فلا^(٦).

(١) اختصار علوم الحديث (١/ ٢٩٢)، ونزهة النظر (ص/ ١٣٥)، وتقريب التهذيب (ص/ ٧٤).

(٢) نزهة النظر (ص/ ١٣٦)، وفتح المغيبي (٢/ ٢١٢).

(٣) فتح المغيبي (٢/ ٢١٣).

(٤) نزهة النظر (ص/ ١٣٦)، وفتح المغيبي (٢/ ٢١٣). وانظر: عقود الدرر (ص/ ٥٥).

(٥) فتح المغيبي (٢/ ٢١٣).

(٦) المصدر السابق (٢/ ٢١٣).

المذهب الرَّابِع: اختار الحافظ ابن حجر أنَّها موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين^(١). وليس في هذا المذهب منافاة للمذهب الأوَّل، بل يؤول إليه كما أشار السَّخاوي^(٢).

وقال: إذا عُلِمَ هذا، فالحجَّة في عدم قبول المجهول أمور:

أحدها: الإجماع على عدم قبول غير العدل، والمجهول ليس في معنى العدل في حصول الثَّقة بقوله ليلحق به.

الثَّاني: أنَّ الفسق مانع من القبول، كما أنَّ الصُّبا والكفر مانعان منه، فيكون الشُّكُّ فيه أيضًا مانعًا من القبول، كما أنَّ الشُّكُّ فيهما مانع منه.

الثَّالث: أنَّ شكَّ المقلِّد في بلوغ المفتي مرتبة الاجتهاد، أو في عدالته، مانع من تقليده، فكذلك الشُّكُّ في عدالة الرَّاوي، يكون مانعًا من قبول خبره؛ إذ لا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده، وبين حكايته خبراً عن غيره.



(١) نزهة النَّظر (ص/١٣٦).

(٢) فتح المغيِّث (٢/٢١٣).

ثالثاً: المبتدع

المراد بالبدعة: اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ، لا بمعاندة، بل بنوع شبهة (١).

وأما حكم روايته (٢):

فالمبتدعة على قسمين: قسم لا يُكفر ببدعته، وقسم يُكفر بها. القسم الأول: من لا يكفر ببدعته، كالخوارج، والروافض غير الغلاة، وسواهم من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً، لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ (٣).

فهذا القسم في حكم روايته مذاهب:

المذهب الأول: ذهب طائفة من السلف، كمحمد بن سيرين، والإمام مالك إلى ردّ رواية المبتدع مطلقاً.

لأنّ المبتدع فاسق ببدعته.

ولأنّه لا يؤمن معها الكذب، لا سيّما فيما إذا كان ظاهر الرواية يعضد مذهبه.

(١) نزهة النظر (ص/ ١١٧).

(٢) يُنظر في هذه المسألة: الكفاية (ص/ ١٥٤-١٦٠)، وتدقيق العناية (١/ ٨٥)، وعلوم الحديث (ص/ ١١٤-١١٦)، وشرح علل الترمذي (١/ ٣٥٦-٣٥٨)، وشرح التبصرة والتذكرة (٣٢٩-٣٣٣)، وعقود الدرر (ص/ ٥٦)، وفتح المغيب (٢/ ٢٢١-٢٣٥). وقد سقت الأقوال في هذه المسألة بتصرّف من كتاب ضوابط الجرح والتعديل (ص/ ١٣٢-١٤٤)، مع زيادات يسيرة.

(٣) مقدّمة فتح الباري (ص/ ٤٠٤).

ولأنَّ في قبول روايته ترويحًا لأمره، وتنويهاً بذكره.

المذهب الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي، ويحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني إلى قبول رواية المتبدع ما لم يُتهم باستحلال الكذب لنصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته، أو لم يكن داعية إليها.

وذلك لأنَّ اعتقاد حُرمة الكذب تمنع من الإقدام عليه، فيحصل الصدق.

ولأنَّ الضَّرورة مُلجئة إلى قبول روايته، كما قال علي بن المديني: (لو تركت أهل البصرة للقدَر، وتركت أهل الكوفة للتَّشيع لخربت الكتب). يعني: لذهب الحديث.

المذهب الثالث: ذهب الكثير أو الأكثر من العلماء إلى التَّفصيل:

أ- فمنهم من قبل رواية غير الدَّاعية، وردَّ حديث الدَّاعية.

لأنَّ المتبدع إذا كان داعية كان عنده باعث على رواية ما يشيّد به بدعته، وقد يحمله ذلك على تحريف الروايات، وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه.

وقد تنوّعت آراء الأئمّة القائلين بهذا التَّفصيل على ما يلي:

- فمن الأئمّة من اكتفى بالتَّفصيل المذكور.

- ومنهم من فصل في شأن غير الدَّاعية، فقال: إن اشتملت روايته على ما يشيّد بدعته ويزيّننها ويحسنها ظاهرًا فلا تُقبل، وإلا فتُقبل.

- ومنهم من فصل في شأن الدَّاعية، فقال: إن اشتملت روايته على ما يرُدُّ بدعته قُبِلت، وإلا فلا.

- وفصل ابن دقيق العيد في شأن الدّاعية من حيث تفرّده بالحديث، أو عدم تفرّده، فقال: (نرى أنّ من كان داعية لمذهبه المبتدع، متعصّباً له، متجاهراً بباطله، أن ترك الرواية عنه؛ إهانة له، وإخماًداً لبدعته، فإنّ تعظيم المبتدع تنويه لمذهبه به. اللهمّ إلا أن يكون ذلك الحديث غير موجود لنا إلا من جهته؛ فحينئذ تقدّم مصلحة حفظ الحديث، على مصلحة إهانة المبتدع)^(١).

- هناك روايات عن الإمام أحمد توحى بأنّ الحكم بقبول رواية المبتدع، وردّها يختلف بحسب نوع بدعته، حاصلها: أنّ البدع الغليظة كالتّجهّم تردّها الرواية مطلقاً، والمتوسّطة كالقدر إنّما يردّها رواية الدّاعية إليها، والخفيفة كالإرجاء، هل تقبل معها الرواية مطلقاً، أو ردّها عن الدّاعية؟ على روايتين^(٢).

فأمّا المذهب الأوّل الذي ذهب أصحابه إلى ردّ رواية المبتدع مطلقاً، فقال عنه الحافظ ابن الصّلاح: (بعيدٌ، مباعداً للشّائع عن أئمّة الحديث؛ فإنّ كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدّعاة، وفي الصّحيحين كثير من أحاديثهم في الشّواهد والأصول)^(٣).

وأما المذهب الثاني والثالث فيستخلص من مجموعهما أنّ مقتضى الاحتياط الشّديد في قبول رواية المبتدع أن لا تقبل إلا بالشّروط التّالية:

(١) الاقتراح (ص/ ٢٩٤).

(٢) شرح علل التّرمذيّ (١/ ٣٥٨).

(٣) علوم الحديث (ص/ ١١٥).

أ- أن يكون صادقاً مأموناً فيما يؤدّيه، بأن لا يستحلّ الكذب لنصرة مذهبه.

ب- أن يكون غير داعية إلى بدعته.

ج- أن لا يكون ظاهر الحديث المرويّ موافقاً لمذهب المبتدع.

قال الشيخ أحمد محمّد شاكر: (وهذه الأقوال كلّها نظريّة، والعبرة في الرواية بصدق الراوي، وأمانته، والثقة بدينه، وخلقه. والمتبّع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأيّ شيء يرويه^(١)).

ولذلك قال الحافظ الذهبيّ في الميزان^(٢) في ترجمة أبان بن تغلب: (شيعي جلد، لكنّه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته. وقد وثّقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم).

ثمّ استطرّد الحافظ الذهبيّ قائلاً: (ولقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحدّ الثقة: العدالة، والإتقان؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟

وجوابه: أن البدعة على ضربين:

فبدعة صُغرى: كغلوّ التّشيع، أو كالتّشيع بلا غلوّ ولا تحرّق، فهذا كثير في التّابعين وتابعيهم، مع الدّين، والورع، والصدّق.

فلورّد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبويّة، وهذه مفسدة بيّنة.

(١) الباعث الحثيث (١/ ٣٠٣).

(٢) (١/ ٢٥٥).

ثم بدعة كبرى: كالرَّفْض الكامل، والغلوّ فيه، والحطّ على أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، والدُّعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتجُّ بهم، ولا كرامة.

وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضَّرْب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتَّقِيَّة والتَّفَاق دثارهم، فكيف يُقبل نقل من هذا حاله؟! حاشا وكلا.

فالشَّيْعِيُّ الغالي في زمان السَّلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان، والزُّبير، وطلحة، ومعاوية، وطائفة ممَّن حارب علياً رضي الله عنه، وتعرَّض لسبِّهم. والغالي في زماننا وعُرفنا هو الَّذي يكفِّر هؤلاء السَّادة، ويتبرأ من الشَّيخين أيضاً، فهذا ضالٌّ مفتر).

وقال في السَّير^(١): (هذه مسألة كبيرة، وهي: القدريّ، والمعتزليّ، والجهميّ، والرَّافضيّ، إذا علم صدقه في الحديث وتقواه، ولم يكن داعياً إلى بدعته، فالَّذي عليه أكثر العلماء قبول روايته، والعمل بحديثه.

وتردّدوا في الدَّاعية، هل يؤخذ عنه؟ فذهب كثير من الحفَّاظ إلى تجنُّب حديثه، وهجرانه. وقال بعضهم: إذا علمنا صدقه، وكان داعية، ووجدنا عنده سُنَّة تفرَّد بها، فكيف يسوغ لنا ترك تلك السُّنَّة؟

فجميع تصرفات أئمَّة الحديث، تؤذَن بأنَّ المبتدع إذا لم تُبَح بدعته خروجه من دائرة الإسلام، ولم تُبَح دمه، فإنَّ قبول ما رواه سائغ.

وهذه المسألة لم تتبرهن لي كما ينبغي، والَّذي أتضح لي منها: أنَّ من

دخل في بدعة، ولم يُعدَّ من رؤوسها، ولا أمعن فيها، يُقبل حديثه، وحديث هؤلاء في كتب الإسلام؛ لصدقهم وحفظهم) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: (التَّشِيْعُ فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ هُوَ: اِعْتِقَادُ تَفْضِيْلِ عَلِيِّ عَلَيَّ عُثْمَانَ، وَأَنَّ عَلِيًّا كَانَ مُصِيبًا فِي حُرُوبِهِ، وَأَنَّ مُخَالَفَهُ مُخْطِئٌ، مَعَ تَقْدِيمِ الشَّيْخِينَ وَتَفْضِيلِهِمَا، وَرَبَّمَا اِعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلَ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا كَانَ مُعْتَقِدٌ ذَلِكَ وَرِعًا، دِيْنًا، صَادِقًا، مُجْتَهِدًا، فَلَا تَرُدُّ رِوَايَتَهُ بِهَذَا، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ غَيْرَ دَاعِيَةٍ.

وَأَمَّا التَّشِيْعُ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ الرَّفْضُ الْمَحْضُ، فَلَا تَقْبَلُ رِوَايَةَ الرَّافِضِيِّ الْغَالِي وَلَا كِرَامَةَ) (١).

القسم الثاني: من يُكْفَرُ بِبِدْعَتِهِ:

فقد قال ابن جماعة: (لا يُقبل مبتدع بدعة مكفرة باتفاق) (٢).

وقال الحافظ ابن كثير: (لا إشكال في رد روايته) (٣).

وتقدّم عن الذهبيّ فيما سبق نقله عنه بيان ذلك أيضًا.

وقال الشيخ المعلميّ: (لا شبهة أنّ المبتدع إن خرج ببذعته عن الإسلام

لم تُقبل روايته؛ لأنّ من شروط قبول الرواية: الإسلام) (٤).

(١) تهذيب التّهذيب (١/ ٩٤).

(٢) المنهل الرّويّ (ص/ ٢٠١).

(٣) اختصار علوم الحديث (١/ ٢٩٩).

(٤) التّنكيل (١/ ٤٢).

ومع ذلك حكى الحافظ ابن حجر خلافاً هنا، فقال - مشيراً إلى البدعة المكفرة -: (لا يقبل صاحبها الجمهور. وقيل: يُقبل مطلقاً. وقيل: إن كان لا يعتقد حلَّ الكذب لنصرة مقالته قُبِلَ).

قال: (والتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يَرُدُّ كُلُّ مَكْفَرٍ ببدعته؛ لأنَّ كُلَّ طائفةٍ تدَّعي أنَّ مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفّر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف).

فالمعتمد أن الذي تردُّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه.

فأمّا من لم يكن بهذه الصّفة، وانضمَّ إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورّعه، وتقواه، فلا مانع من قبوله (١).



(١) نزهة النَّظَر (ص/ ١٣٦-١٣٧).

مراتب الجرح والتعديل

اعتنى الأئمة بتقسيم مراتب الجرح والتعديل منذ وقت مبكر، وذلك عندما كثر الكلام في أحوال الرجال، وظهرت الكتب المصنفة فيهم.

وكان أول من سبق إلى ذكر هذه المراتب: ابن أبي حاتم الرّازي ت٣٢٧هـ^(١)، فأجاد وأحسن كما قال الحافظ ابن الصّلاح^(٢).

وممن اعتنى بذكر ذلك بعده - مع تحرّ^(٣)، وإضافة^(٤) - ابن الصّلاح^(٥)، والذهبي^(٦)، والعراقي^(٧)، وابن حجر^(٨)، والسّخاوي^(٩).

وتظهر فائدة هذا الترتيب في أمور، منها:

أولاً: الحكم على كلِّ راوٍ بحسب حاله، وذلك بالنّظر إلى المرتبة التي صنّف فيها.

(١) مقدّمة الجرح والتعديل (٢/٣٧-٣٨).

(٢) علوم الحديث (ص/١٢١).

(٣) أي: بوضع لفظ الجرح أو التعديل في المرتبة الأنسب والأليق به.

(٤) أي: ما قد فات المتقدم ذكره.

(٥) علوم الحديث (ص/١٣٧-١٣٤).

(٦) ميزان الاعتدال (١/٤).

(٧) التقييد والإيضاح (ص/١٣٦)، وشرح التّبصرة والتذكرة (٢/٣-١٣).

(٨) تقريب التّهذيب (ص/٧٤-٧٥). وفي نزهة النّظر (ص/١٨٧-١٨٩) أشار إلى كثير من تلك

المراتب باختصار.

(٩) فتح المغيث (٢/٢٧٨-٢٩٧).

ثانيًا: التَّرجيح عند الاختلاف والتَّعارض، فمن كان من أصحاب المرتبة الأعلى، يكون أرجح ممَّن هو دونه وهكذا، إلا لميزة خاصَّة في الأدنى، تجعله أرجح من الأعلى.

ثالثًا: معرفة مَنْ يقبل التَّقوية، ممَّن لا يقبلها.

وفي هذا الموضع نذكر المراتب التي ذكرها الحافظ ابن حجر-رحمه الله تعالى-، حيث أودع مقدِّمة كتابه: «تقريب التَّهذيب»^(١) تصنيفًا خاصًّا بمراتب الرُّواة فيه، ورتَّبهم على حسب ما ظهر له من أحوالهم في ثنتي عشرة مرتبة:

أولها: الصَّحابة، ويصرِّح بذلك؛ لشرفهم.

الثَّانية: من أكَّد مدحه: إمَّا بأفعل ك: «أوثق النَّاس»، أو بتكرير الصِّفة لفظًا ك: «ثقة ثقة»، أو معنى ك: «ثقة حافظ».

الثَّالثة: من أفرد بصفة ك: «ثقة»، أو: «متقن»، أو: «ثبت»، أو: «عدل».

الرَّابعة: من قَصَرَ عن درجة الثَّالثة قليلًا: وإليه الإشارة ب: «صدوق»، أو: «لا بأس به»، أو: «ليس به بأس».

الخامسة: من قَصَرَ عن الرَّابعة قليلًا: وإليه الإشارة ب: «صدوق سيِّء الحفظ»، أو: «صدوق يهم»، أو: «له أوهام»، أو: «يخطيء»، أو: «تغيَّر بأخرة». ويلتحق بذلك من رُمي بنوع من البدعة، كالتَّشيع، والقدر، والنَّصب، والإرجاء، والتَّجهم، مع بيان الدَّاعية من غيره.

(١) (ص/٧٤-٧٥)، وانظر: نزهة النَّظر (ص/١٨٧-١٨٩).

السَّادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله: وإليه الإشارة بلفظ: «مقبول» حيث يُتابع، وإلا ف: «لِين الحديث».

السَّابعة: من روى عنه أكثر من واحد ولم يُوثَّق: وإليه الإشارة بلفظ: «مستور»، أو: «مجهول الحال».

الثَّامنة: من لم يوجد فيه توثيق لمعتَبَر، ووجد فيه إطلاق الضَّعف، ولو لم يُفسَّر: وإليه الإشارة بلفظ: «ضعيف».

التَّاسعة: من لم يرو عنه غير واحد ولم يُوثَّق: وإليه الإشارة بلفظ: «مجهول».

العاشرة: من لم يُوثَّق البتَّة، وُضِعَّ مع ذلك بقادح: وإليه الإشارة ب: «متروك»، أو: «متروك الحديث»، أو: «واهي الحديث»، أو: «ساقط».

الحادية عشرة: من اتُّهم بالكذب.

الثَّانية عشرة: من أُطلق عليه اسم الكذب، والوضع.

وبهذا القدر ينتهي ما يسَّر الله تبارك تعالیٰ إيرادَه من أنواع علوم الحديث، ووراؤها أنواعٌ أخرى وتفصيلاتٌ لا يستغني عنها المتخصِّص في هذا العلم.

والله تعالیٰ أعلم، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على عبده ورسوله نبينا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.



ثَبَتَ الْمَصَادِرَ وَالْمَرَاجِعَ

١. الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الأمدي، عن مطبعة النور، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.
٢. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، عن دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٣. الاقتراح في بيان الاصطلاح: للإمام أبي الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ، تحقيق الدكتور عامر حسن صبري، عن دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤. الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي، عن دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.
٥. الأنساب: لأبي سعد لسمعاني. تعليق عبد الله عمر البارودي. عن دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٦. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير: للشيخ أحمد محمد شاكر، تعليق الشيخ الألباني، تحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد، عن دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٧. بيان الوهم والإيهام: لأبي الحسن علي بن محمد بن القطان ت ٦٢٨هـ. تحقيق د. الحسين آيت سعيد. عن دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس: للسَّيِّد مُحَمَّد مرتضى بن مُحَمَّد الحسيني الزَّبيديّ ت ١٢٠٥هـ، بعناية أ.د. عبد المنعم خليل إبراهيم، وكريم سيّد مُحَمَّد محمود، عن دار الكتب العلميّة، الطَّبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٩. التَّاريخ عن ابن معين ت ٢٣٣هـ رواية الدُّوري: تحقيق د. أحمد مُحَمَّد نور سيف. نشر مركز البحث العلميّ التَّابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدة، الطَّبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
١٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للحافظ شمس الدِّين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ ت ٧٤٨هـ. تحقيق د. بشار عوَّاد، وشعيب الأرنؤوط، ود. صالح مهدي عباس. عن مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١١. تاريخ بغداد: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت المعروف بالخطيب البغداديّ ت ٤٦٣هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلميّة، الطَّبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٢. تاريخ عثمان بن سعيد الدَّارميّ، عن أبي زكريّا يحيى بن معين، في تجريح الرُّواة وتعديلهم. تحقيق د. أحمد مُحَمَّد نور سيف. عن دار المأمون.
١٣. التَّأصيل لأصول التَّخرُّج وقواعد الجرح والتَّعديل: لفضيلة الشَّيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، عن دار العاصمة، الطَّبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٤. تحقيق مبادئ العلوم الأحد عشر: للشَّيخ علي رجب الصَّالحيّ، عن مطبعة وادي الملوك بالقاهرة، ١٣٥٥هـ.

١٥. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، عن دار الكتب العلميّة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

١٦. تدقيق العناية في تحقيق الرواية: لشهاب الدين إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي الشافعي، المعروف بابن أبي الدّم ت ٦٤٢هـ، تحقيق رامز حاج حسن وعبد الصّبور أبو بكر ولؤي الصّمادي وخالد محفوظ الرّحمن، عن مركز البصائر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

١٧. تذكرة الحفاظ: للحافظ أبي عبد الله محمّد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق زكريّا عميرات، عن دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٨. تذكرة السّامع والمتكلّم في أدب العالم والمتعلّم: للإمام بدر الدين محمّد بن إبراهيم بن جماعة الكفائي ت ٧٣٣هـ، تحقيق محمّد هاشم الندوي، عن رمادي للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٩. التّعريفات: لعليّ بن محمّد الجرجاني ت ٨١٦هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري، عن دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

٢٠. تعريف أهل التّقدّيس بمراتب الموصوفين بالتّدليس: للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق د. أحمد بن عليّ سير المباركي. عن دار الحميضي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.

٢١. تعظيم قدر الصّلاة: للحافظ أبي عبد الله محمّد بن نصر المروزي، تحقيق عبد الرّحمن عبد الجبّار الفريوائي، عن مكتبة الدّار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٢. تغليق التعلیق علی صحیح البخاری: للحافظ ابن حجر العسقلانی
ت ٨٥٢هـ، تحقیق سعید عبد الرحمن موسى القزقي، عن المكتب الإسلامي،
ودار عمّار، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢٣. تفسير القرآن العظيم: للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير
القرشيّ الدمشقيّ ت ٧٧٤هـ، تحقيق سامي محمد سلامة، عن دار طيبة،
الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢٤. تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق محمد
عوامة. عن دار الرشيد، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ.

٢٥. التّقریب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: للإمام النووي
ت ٦٧٦هـ، المطبوع مع شرحه تدريب الراوي للحافظ السيوطي.

٢٦. التّقييد والإيضاح شرح مقدّمة ابن الصّلاح: للحافظ زين الدّين
عبد الرّحيم بن الحسين العراقيّ ت ٨٠٧هـ، عن دار الحديث، الطبعة
الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٧. التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن
عبد الله بن عبد البر النّمريّ ت ٤٦٣هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلويّ،
ومحمد عبد الكبير البكريّ، عن وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية
بدولة المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٨. التّنكيل بما في تآنيب الكوثريّ من الأباطيل: للشيخ عبد الرحمن بن
يحيى المعلميّ ت ١٣٨٦هـ، تحقيق الشيخ الألبانيّ، عن مكتبة المعارف،
الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.

٢٩. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: للشيخ محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني ت ١١٨٢هـ، عناية صلاح عويضة، عن دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٠. جامع بيان العلم وفضله: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ ت ٤٦٣هـ، تحقيق أبي الأشبال الزّهيريّ، عن دار ابن الجوزيّ، الطّبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ.

٣١. جامع التّحصيل: للحافظ العلائيّ. تحقيق حمدي عبد المجيد السّلفيّ. عن عالم الكتب، الطّبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٣٢. الجامع لأخلاق الرّواوي وآداب السّامع: للحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغداديّ ت ٤٦٣هـ، تحقيق الدّكتور محمد عجاج الخطيب، عن مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

٣٣. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: للحافظ ابن رجب الحنبليّ. تحقيق طارق بن عوض الله بن محمّد. عن دار ابن الجوزيّ، الطّبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.

٣٤. الجامع لأخلاق الرّواوي وآداب السّامع: للحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغداديّ ت ٤٦٣هـ، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، عن مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

٣٥. حاشية على شرح الأربعين النّوويّة: للعلامة أبي العبّاس أحمد بن محمّد الأنصاريّ، المعروف بابن حجر الهيتميّ ت ٩٧٤هـ، طبعة عيسى البابي الحلبيّ.

٣٦. حاشية ابن قطلوبغا ت ٨٧٩هـ على شرح نخبة الفكر: تحقيق الدكتور إبراهيم النَّاصر، عن دار الوطن، الطَّبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٧. حاشية الكمال ابن أبي شريف ت ٩٠٦هـ على شرح نخبة الفكر: تحقيق الدكتور إبراهيم النَّاصر، عن دار الوطن، الطَّبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٨. الخلاصة في أصول الحديث: للإمام الحسين بن عبد الله الطَّيْبِي ت ٧٤٣هـ، تحقيق صبحي السَّامِرَائِي، عن دار عالم الكتب، الطَّبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٩. الدَّاء والدَّواء: للإمام شمس الدِّين أبي عبد الله محمَّد بن أبي بكر المعروف بابن قِيَم الجوزيَّة ت ٧٥١هـ، تحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد، عن دار ابن الجوزي، الطَّبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.
٤٠. «دراسة حديث: «نَضَرَ اللهُ امْرَأًا سَمِعَ مَقَالَتي...» رواية ودراية»: لفضيلة الشَّيخ عبد المحسن بن حمد العباد، عن دار الرِّشيد بالمدينة المنوَّرة، الطَّبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
٤١. الرِّسالة: للإمام أبي عبد الله محمَّد بن إدريس الشَّافعي ت ٢٠٤هـ، تحقيق أحمد محمَّد شاكر، عن دار الكتب العلميَّة.
٤٢. رسالة أبي داود إلى أهل مكَّة في وصف سنَّته: للإمام أب داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتَانِي ت ٢٧٥هـ، تحقيق الدكتور محمَّد بن لطفي الصَّبَّاح، عن المكتب الإسلامي، الطَّبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

٤٣. الرّسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة المشرّفة: للعلامة محمّد بن جعفر الكتّانيّ ت ١٣٤٥هـ، عن دار البشائر الإسلاميّة، الطّبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.

٤٤. زاد المسير في علم التّفسير: للحافظ أبي الفرج عبد الرّحمن بن عليّ البغداديّ، المعروف بابن الجوزيّ ت ٥٩٧هـ، عن المكتب الإسلاميّ، الطّبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٤٥. سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقها وفوائدها: للعلامة الألبانيّ. عن مكتبة المعارف.

٤٦. سنن الدارميّ عبد الله بن عبد الرّحمن السّمركنديّ ت ٢٥٥هـ. تحقيق فوّاز أحمد زمرلي، وخالّد السّبع العلميّ. عن دار الكتاب العربيّ، الطّبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٧. سنن أبي داؤد سليمان بن الأشعث السّجستانيّ ت ٢٧٥هـ. إعداد وتعليق عزّت عبيد الدّعّاس. عن دار الحديث.

٤٨. السُّنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ ت ٤٥٨هـ، عن دار الفكر.

٤٩. سنن أبي عبد الرّحمن النّسائيّ - المجتبى - . عن مكتبة مصطفى البابي الحلبيّ، الطّبعة الأولى، ١٣٨٣هـ.

٥٠. سنن أبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة التّرمذيّ ت ٢٩٧هـ. تحقيق أحمد محمّد شاكر. عن دار إحياء التّراث العربيّ. وبتحقيق شعيب الأرناؤوط، وهيثم عبد الغفور، عن مؤسّسة الرّسالة العالميّة، الطّبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥١. سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ. عن دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٥٢. سير أعلام النبلاء: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ. تحقيق جماعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط. عن مؤسسه الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٩هـ.
٥٣. شرح التبصرة والتذكرة (الألفية): للحافظ العراقي، عن دار الكتب العلمية.
٥٤. شرح علل الترمذي: للحافظ ابن رجب الحنبلي. تحقيق د. همّام عبد الرّحيم سعيد. عن مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٥٥. الصّحاح «تاج اللّغة وصحاح العربيّة»: لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ الفارابيّ ت ٣٩٨هـ. عن دار إحياء التّراث العربيّ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٥٦. صحيح البخاريّ - أو: الجامع الصّحيح - : بعناية محمد زهير بن ناصر الناصر، عن دار طوق النّجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٧. صحيح ابن خزيمة ت ٣١١هـ: تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، عن المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٥٨. صحيح سنن الترمذي: للعلامة الألباني. عن مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٥٩. صحيح سنن أبي داود: للعلامة الألباني. عن مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٦٠. صحيح مسلم: باعثناء محمد فؤاد عبد الباقي. عن دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٦١. الضعفاء: للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي ت ٣٢٢هـ. تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي. عن دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٦٢. ضوابط الجرح والتعديل: للدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، عن مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٦٣. عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر: للعلامة أبي المعالي محمود شكري الأوسبي ت ١٣٤٢هـ، تحقيق إسلام درباله، عن مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٦٤. عقود الدرر في علوم الأثر: للإمام شمس الدين محمد بن بهاء الدين عبد الله بن محمد، المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي ت ٨٤٢هـ، تحقيق عبد الله بن علي مرشد، عن دار العباس، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٦٥. علل الحديث: لابن أبي حاتم الرازي. تحقيق محب الدين الخطيب. عن دار المعرفة، ١٤٠٥هـ.
٦٦. العلم: لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، إعداد فهد بن ناصر السليمان، عن دار الثريا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٦٧. علوم الحديث: للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ، تحقيق نور الدين عتر، عن دار الفكر، ١٤٠٦هـ.

٦٨. الغاية شرح منظومة الهداية في علم الرواية لابن الجزري: للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ، تحقيق أحمد فريد المزيدي، عن دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٦٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني. مراجعة قصي محبّ الدّين الخطيب. عن دار الرّيّان، الطّبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
٧٠. فتح الباقي على ألفيّة العراقي: للشيخ زكرياء بن محمد الأنصاري، عن دار الكتب العلميّة.
٧١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التّفسير: للعلامة محمد بن عليّ الشّوكاني ت ١٢٥٠هـ.
٧٢. فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث: لشمس الدّين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ، تحقيق د. عبد الكريم الخضير، ود. محمد آل فهيد، عن مكتبة دار المنهاج، الطّبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٧٣. الفصل للوصل المدرج في النّقل: للحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغداديّ ت ٤٦٣هـ، تحقيق د. محمد مطر الزّهرانيّ - رحمه الله تعالى -، عن دار الهجرة، الطّبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٧٤. فضائل الصّحابة: للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، تحقيق د. وصيّ الله بن محمد عبّاس، عن دار ابن الجوزي، الطّبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
٧٥. القاموس المحيط: لمجد الدّين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ. عن مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٧٦. قواعد التَّحْدِيث من فنون مصطلح الحديث: للشَّيخ مُحَمَّد جمال الدِّين القاسميّ ت ١٣٣٢هـ، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، عن مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٧٧. الكامل في ضعفاء الرِّجال: للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجانيّ ت ٣٦٥هـ. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ محمَّد معوّض. عن دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٨. الكفاية في علم الرِّواية: للحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ المعروف بالخطيب البغداديّ ت ٤٦٣هـ، تحقيق د. أحمد عمر هاشم، عن دار الكتاب العربيّ، الطَّبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٧٩. الكُلِّيَّات: لأبي البقاء أيُّوب بن موسى الحسينيّ الكفويّ ت ١٠٩٤هـ. باعْتناء د. عدنان درويش، و محمَّد المصريّ. عن مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٨٠. لسان العرب: لمحمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقيّ المصريّ، عن دار صادر، الطَّبعة الأولى.

٨١. لسان الميزان: للحافظ ابن حجر العسقلانيّ. عن دار الفكر، الطَّبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٢. المجروحين من المحدثين: للحافظ محمَّد بن حَبَّان بن أحمد أبي حاتم التَّميميّ البُستيّ ت ٣٥٤هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السِّلفيّ. عن دار الصُّمعيّ، الطَّبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٣. المجمع المؤسس للمعجم المفهرس: للحافظ ابن حجر العسقلانيّ. تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشليّ. عن دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٨٤. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريّا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ ت٦٧٦هـ، عن دار الفكر.
٨٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم، وساعده ابنه محمّد، نشر وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدعوة والإرشاد، بالسعودية، ١٤١٦هـ.
٨٦. محاسن الاصطلاح: للحافظ سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقينيّ الشافعيّ ت٨٠٥هـ، تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطي)، عن دار العارف.
٨٧. المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن عليّ بن إسماعيل بن سيده ت٤٥٨هـ، تحقيق عبد الحميد هندراويّ، عن دار الكتب العلميّة، ٢٠٠٠م.
٨٨. المختصر: لابن الحاجب المالكيّ، مطبوع مع شرح العضد وحواشي التفتازانيّ والجرجانيّ، بعناية شعبان محمّد إسماعيل، عن مطبعة الفجالة، ١٣٩٣هـ.
٨٩. المراسيل: لأبي محمّد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرّازيّ ت٣٢٧هـ. بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني. عن مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٩٠. المستدرک علی الصحیحین: للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ، عن دار المعرفة.
٩١. المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد الغزالي، تحقيق مصطفى أبي العلاء، عن شركة الطباعة الفنيّة بمصر، ١٣٩١هـ.
٩٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ. تحقيق جماعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط. عن مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.
٩٣. مصباح الزّجاجة: لأبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني ت ٨٤٠هـ. تحقيق محمّد الكشناوي، عن دار العربيّة، الطبعة الثّانية، ١٤٠٣هـ.
٩٤. معالم السنن شرح سنن أبي داود: للحافظ أبي سليمان حمد بن محمّد الخطّابي ت ٣٨٨هـ، عن دار الكتب العلميّة، ١٤١٦هـ.
٩٥. المعجم الكبير: لأبي القاسم الطبراني. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عن دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.
٩٦. معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله الحاكم ت ٤٠٥هـ، باعتناء السيّد معظم حسين. عن دار الكتب العلميّة، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
٩٧. مفتاح دار السّعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة: للحافظ شمس الدّين أبي عبد الله محمّد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزيّة ت ٧٥١هـ، تحقيق عليّ بن حسن بن عبد الحميد، عن دار ابن عفّان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٩٨. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ، تحقيق محمد عثمان الخشت، عن دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٥٥هـ.
٩٩. مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ت ٣٩٥هـ. تحقيق إبراهيم شمس الدين. عن دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٠٠. منهاج السنة النبوية: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ت ٧٢٨هـ، تحقيق د. محمد رشاد سالم، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٥٦هـ.
١٠١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ. المطبوع بحاشية صحيح مسلم بتحقيق خليل مأمون شيحا. عن دار المعرفة، الطبعة السادسة، ١٤٢٠هـ.
١٠٢. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث: للإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكفائي ت ٧٣٣هـ، تحقيق جاسم بن محمد الزامل الفجّي، عن مكتبة غراس، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
١٠٣. الموضوعات من الأحاديث المرفوعات: لأبي الفرج عبد الرحمن بن عليّ البغدادي، المعروف بابن الجوزي ت ٥٩٧هـ، تحقيق د. نور الدين بن شكري جيلار. عن أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٠٤. الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ، رواية يحيى الليثي، تحقيق خليل مأمون شيحا، عن دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠٥. الموقظة: للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١٠٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ. تحقيق علي محمد البجاوي، عن دار الفكر.

١٠٧. نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر: للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد، عن دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

١٠٨. نزهة النظر: ينظر الكتاب السابق.

١٠٩. النشر في القراءات العشر: لابن الجزري، تصحيح ومراجعة علي بن محمد الصبّاغ.

١١٠. نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد: للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلي العلائي ت ٧٦٣هـ، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، عن دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١١١. نظم المتناثر من الحديث المتواتر: لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتّاني. عن دار الكتب السلفية بمصر، الطبعة الثانية.

١١٢. النكت على ابن الصّلاح: للحافظ بدر الدين أبي عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، عن مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١١٣. النُّكْتُ عَلِيُّ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ: لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ
ت ٨٥٢هـ، تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، نَشْرُ عِمَادَةِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ
بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٠٤هـ.
١١٤. النُّكْتُ الْوَفِيَّةُ بِمَا فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ: لِلْحَافِظِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَمْرِو الْبِقَاعِيِّ
ت ٨٨٥هـ، تَحْقِيقُ مَاهِرِ الْفَحْلِ، عَنِ مَكْتَبَةِ الرَّشْدِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٨هـ.
١١٥. النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: لِمَجْدِ الدِّينِ أَبِي السَّعَادَاتِ
الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَزْرِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْأَثِيرِ. بِاعْتِنَاءِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ. عَنِ دَارِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٢١هـ.
١١٦. هَدْيُ السَّارِيِّ: لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ت ٨٥٢هـ، وَهُوَ الْمَجْلَدُ
الْأَوَّلُ مِنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ. يُنْظَرُ طَبْعَةُ الْفَتْحِ.
١١٧. الْيَوَاقِيتُ وَالذُّرَرُ شَرْحُ نَخْبَةِ الْفِكْرِ: لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ
الْمَنَاوِيِّ ت ١٠٣١هـ، تَحْقِيقُ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّعُودِيِّ، عَنِ مَكْتَبَةِ الرَّشْدِ،
الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، ١٤١٣هـ.



فهرس الموضوعات العامة

- نبذة تعريفية بمركز البصائر للبحث العلمي ٥
- المقدمة ٧
- مفردات المنهج ١٠
- منهج العمل ١٦
- أولاً: آداب المتعلم: ١٨
- ١- الإخلاص لله تعالى في الطلب، وجميع أعمال القربة ١٩
- ٢- اغتنام الوقت في طلب العلم وتحصيله ٢٢
- ٣- التحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة مع مشايخه، وأقرانه، وعامة الناس .. ٢٤
- ٤- العمل بالعلم ٢٨
- ثانياً: مقدمة عن علم مصطلح الحديث ٣١
- أهمية علم مصطلح الحديث ٣٥
- مراحل تدوينه ٤٠
- أشهر المؤلفات فيه ٤٢
- ثالثاً: الحديث من حيث تعدد الطرق ٤٥
- أولاً: المتواتر ٤٥
- تعريفه ٤٥
- أقسامه ٤٦
- حكمه ٤٨

- ٥٠..... ثانيًا: الأحاد
- ٥٠ تعريفه
- ٥٠ أنواعه
- ٥١ الغريب
- ٥١ تعريفه
- ٥٢..... الفرق بين الغريب المطلق، والفرد النَّسبيّ
- ٥٢ مثاله
- ٥٥ العزيز
- ٥٥ تعريفه
- ٥٦..... مثاله
- ٥٧..... المشهور
- ٥٧..... تعريفه
- ٥٧..... أقسامه
- ٦٢..... الحديث من حيث منتهاه
- ٦٢..... أولاً: الحديث القدسيّ
- ٦٢..... تعريفه
- ٦٢..... مثاله
- ٦٣ الفرق بين الحديث القدسيّ وبين القرآن
- ٦٤ الفرق بينه وبين الحديث النَّبويّ
- ٦٦..... ثانيًا: الحديث المرفوع
- ٦٦ تعريفه

- ٦٨..... أقسامه
- ٦٨ المرفوع الصَّريح
- ٧٠..... المرفوع الحكمي
- ٧٢..... ما يلتحق بالمرفوع حكمًا
- ٧٨ ثالثًا: الحديث الموقوف
- ٧٨ تعريفه
- ٧٩ مثاله
- ٧٩ اصطلاح فقهاء خراسان في التفرقة بين الخبر والأثر
- ٨١..... رابعًا: الحديث المقطوع
- ٨١..... تعريفه
- ٨٢ مثاله
- ٨٢ الفرق بين المقطوع، والمنقطع
- ٨٤..... الحديث من حيث الصَّحة والضعف
- ٨٤..... أولاً: الحديث الصَّحيح
- ٨٤ الصَّحيح لذاته
- ٨٦..... مثاله
- ٨٧ الصَّحيح لغيره
- ٧٨ مثاله
- ٨٨ صحَّة الإسناد أو ضعفه لا يلزم منها صحَّة الحديث أو ضعفه
- ٨٨ أوَّل من جمع الصَّحيح المجرَّد
- ٩٢..... مراتب الحديث الصَّحيح

- ٩٤ ثانيًا: الحديث الحسن
- ٩٥ الحسن لذاته
- ٩٥ مثاله
- ٩٦ الحسن لغيره
- ٩٦ مثاله
- ٩٧ تحديد المراد بالضعيف الذي يتقوى ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره
- ٩٩ الاحتجاج بالحسن
- ١٠٢ مظانُّ الحديث الحسن
- ١٠٣ المراد من قول الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»
- ١٠٧ ثالثًا: الحديث الضعيف
- ١٠٧ تعريفه
- ١٠٧ بيان أسباب ضعف الحديث
- ١١٠ أنواع الضعيف من حيث انقطاع الإسناد
- ١١٠ أولًا: المعلق
- ١١٠ تعريفه
- ١١١ مثاله
- ١١٤ ثانيًا: المنقطع
- ١١٤ تعريفه
- ١١٤ مثاله
- ١١٥ ثالثًا: المعضل

- ١١٥ تعريفه
- ١١٦ مثاله
- ١١٨ رابعًا: المرسل
- ١١٨ تعريفه
- ١٢٣ أنواع المرسل
- ١٢٤ آراء العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل
- ١٣٥ مراسيل الصحابة
- ١٣٥ المراد بها
- ١٣٦ حكم مراسيل الصحابة
- ١٤١ خامسًا: المدلس
- ١٤١ ١- تدليس الإسناد
- ١٤٢ تحديد الفرق بين تدليس الإسناد، والإرسال الخفي
- ١٤٢ حكم تدليس الإسناد
- ١٤٢ مثاله
- ١٤٤ حكم الحديث المدلس
- ١٤٦ ٢- تدليس التسوية
- ١٤٦ تعريفه
- ١٤٧ حكمه
- ١٤٨ مثاله
- ١٤٩ الفرق بين التسوية، وتدليس التسوية

- ١٥٠ ٣- تدليس الشيوخ
- ١٥٠ تعريفه
- ١٥٠ حكمه
- ١٥٢ الغرض منه
- ١٥٣ مثاله
- ١٥٤ طبقات المدلسين
- ١٥٥ أنواع الضعيف من حيث المخالفة
- ١٥٥ أوّلاً: الشاذّ
- ١٥٥ تعريفه
- ١٥٥ مثاله
- ١٥٧ ثانيًا: المنكر
- ١٥٧ تعريفه
- ١٥٨ مثاله
- ١٥٩ موازنة بين الشاذّ والمنكر
- ١٦٠ أنواع الضعيف من حيث التعليل بالعلل القادحة
- ١٦٠ أوّلاً: المعلّ
- ١٦٠ تعريفه
- ١٦٢ الطّريق إلى معرفة العلل
- ١٦٣ أقسام وقوع العلة

- ١٦٤..... سبب قلة المتكلمين في علل الحديث
- ١٦٦ أهمُّ المؤلِّفات
- ١٦٩ ثانيًا: المضطرب
- ١٦٩..... تعريفه
- ١٦٩..... متى يسمَّى الحديث مضطربًا؟
- ١٧٠ أقسامه
- ١٧٣ ثالثًا: المدرج
- ١٧٣ تعريفه
- ١٧٤ أقسامه
- ١٧٥..... ما يُعرف به الإدراج
- ١٧٨ حكمه
- ١٨١ رابعًا: المقلوب
- ١٨١..... تعريفه
- ١٨١..... أقسامه
- ١٨٢..... سببه الدافع إليه
- ١٨٤ حكمه
- ١٨٦..... الاعتبار لمعرفة المتابعات والشواهد
- ١٨٦ المراد بالاعتبار
- ١٨٧ الغاية من الاعتبار

- ١٨٨ المراد بالمتابعة والشَّاهد
- ١٨٩ الفائدة من معرفة المتابعات والشَّواهد
- ١٩٠ مثال لاجتماع المتابعة التَّامة، والمتابعة القاصرة، والشَّاهد
- ١٩٢ ما يُغتفر من الضَّعف في باب المتابعات والشَّواهد، وما لا يُغتفر
- ١٩٤ زيادة الثُّقة
- ١٩٥ المراد بها
- ١٩٦ حكمها
- ٢٠١ تقسيم الحافظ ابن الصَّلاح لما ينفرد به الثُّقة
- ٢٠٥ مثالٌ لزيادة الثُّقة
- ٢٠٧ الحديث الموضوع
- ٢٠٧ تعريفه
- ٢٠٨ ما يُعرف به وضع الحديث
- ٢١١ حكم رواية الحديث الموضوع
- ٢١٢ أصناف الوضَّاعين
- ٢١٣ أهمُّ الكتب المصنَّفة في الموضوع
- ٢١٥ من تقبل روايته، أو تردُّ
- ٢١٥ بيان أنَّ المدار في القبول والرَّد على العدالة والضُّبط
- ٢١٥ ما تثبت به العدالة عند الجمهور
- ٢١٦ ما يعرف به ضبط الرَّاوي

- ٢١٨..... قبول التَّعْدِيلِ والجرح مُبْهَمِينَ، أو مُفَسَّرِينَ
- ٢١٩..... آراء العلماء في الحكم عند تعارض الجرح والتَّعْدِيلِ
- ٢٢٤..... حكم رواية كُلِّ مَنْ: مجهول العين، ومجهول الحال، والمبتدع
- ٢٢٤..... أَوْلَا: مجهول العين
- ٢٢٦..... ثَانِيًا: مجهول الحال
- ٢٢٨..... ثَالِثًا: المبتدع
- ٢٣٥..... مراتب الجرح والتَّعْدِيلِ
- ٢٣٨..... ثَبَتِ المَصَادِرِ والمِرَاجِعِ
- ٢٥٤..... فَهْرَسِ المَوْضُوعَاتِ العَامَّةِ